

# جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

UNIVERSITE ABOU-BAKR BELKAID -TLEMSEN-

## كلية الحقوق والعلوم السياسية

نيابة العمادة المكلفة بالدراسات لما بعد التدرج

والبحث العلمي

قسم القانون العام

# النظام القانوني لسير الإنتخابات

طبقاً للأمر 07/97 المعدل والمتمم

## مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

إشراف الدكتور:  
بن عمّار محمد

إعداد الطالب:  
دينس عبد القادر

### لجنة المناقشة

رئيساً	أستاذ التعليم العالي - جامعة تلمسان	كحلولة محمد
مشرفاً ومقرراً	أستاذ التعليم العالي - جامعة تلمسان	بن عمّار محمد
مناقشاً	أستاذ محاضر - جامعة تلمسان	دايم بلقاسم

السنة الجامعية 2011/2010

# إهداء

إلى أزهر اللّون و سيد الكون الذي نزل في حقّه ،

بعد أعود بالله من الشيطان الرجيم

" إنّ الذين يبايعونك إنّما يبايعون الله "

## أهدي

ثمرة جهدي و عملي إلى روحيّ جدّي و عمّي الحاج

لخضر

إلى والديّ أبي و أمي إلى زوجتي و ابنتي ، إلى إخوتي ،

أخواتي

و كلّ زملائي .

## شكر و تقدير

بعد إتمام هذا البحث أن أعبر عن  
خالص شكري و عظيم إمتناني  
لأعضاء لجنة المناقشة ، رئيسها

يسرني ، آم ،

الدكتور محمد كحلولة الذي قبل ترأسها بالرغم من كثرة إنشغاله  
و أعباءه ، و شكرٌ موصول إلى الدكتور محمد بن عمار الذي تفضل  
بتحمّل عبء الإشراف و المتابعة و التصحيح ، كما لا يفوتني تقديم  
آيات العرفان للأستاذ بلقاسم دايم عمّا أفادنا به من معلومات  
و مراجع ، و لكل أساتذتي مؤطري السنة النظرية ، و لا أنسى من  
باب الأمانة أن أحيي جميع مستخدمي المكتبة المركزية الدكتور عبد  
المجيد مزيان و مكتبة الكلية ، إدارات مكتبي المجلس الدستوري  
و المجلس الشعبي الوطني ، مصالح ولايتي تلمسان و البيض .

لكل هؤلاء أرفع لهم معاني التقدير و العرفان .

## المختصرات و الملاحظات :

- 1- كل إشارة لدستور ، قانون ، تشريع و تنظيم الساريين ، و كل إستعمال لكلمة المشرع أو الجريدة الرسمية ، من دون ذكر البلد ، يقصد به الجزائري.
- 2- كل إختصار لكلمة مجلس ، لجنة ، هيئة ، جهة إدارية ، نظام قانوني ، نظام سياسي ، موظف ، يقصد به الجزائري.
- 3- يقصد بـ :
  - ق ع = قانون العقوبات.
  - ق إ م إ = قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
  - ج ر = الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
  - م د = مجلس الدولة الجزائري.
  - ص = الصفحة.
  - م ق = مجلة القضاة.
  - م ج ع ق إ س = المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية.
  - ج ج د ش = الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
  - د م ج = ديوان المطبوعات الجامعية.
  - م ش و = المجلس الشعبي الوطني.
  - ط = الطبعة .
  - ف = الفقرة.
  - إلخ = إلى آخره

P = Page

Vol = Volume

Rec = Recueil

PUF = Presse Universitaire de France

IDEA = المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات

CPI = المؤشر العالمي لإدراك الفساد

UNESCO = منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم

CE = مجلس الدولة الفرنسي

BIDDH = مركز المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان

OSCE = الجمعيات البرلمانية لملاحظة الإنتخابات

Ed = Edition

CAE = Commission Administrative Electorale

CEC = Commission Electorale Communale

CEW = Commission Electorale de la Willaya

CECDC = Commissions Electorales dans les Cercles Diplomatiques et Consulaires.

# A

لقد تبلّورت شرعية الحُكم وعلاقة الشَّعب بأهل السلطة عبر مراحل تاريخية طويلة بدأت بمرحلة هيمنة الحُكّام بالقوة والقهر والغلبة ، ثم تحوّلت بعد القرون الوسطى و في أوروبا بالتحديد إلى سلطة دينية حيث أخذت الكنيسة على عاتقها مسؤولية إعطاء الشَّرعية للحكام وذلك عبر احتفالات التكريس الذي من مبادئه أنّ الملك لا يأخذ عرشه من أحد غير الله وأن السيادة مرتكزة على الحقّ الإلهي وتستند إلى تديّن و ولاء شعبي عميق ، تتجلى بإحتفالات التكريس التي تقيمها الكنيسة ، ولهذا كان عصيان الملك الذي تنصّب به الكنيسة معصية كبرى و بصورة معاكسة يعتبر مغتصباً للعرش الملك الذي لا تنصّب به الكنيسة ، تولّدت على هذه الظروف بروز أفكار و نظريات قامت من أجلها ثورات ، و من أبرز الوثائق التاريخية التي عكست كفاح الشعوب من أجل حقوقها و حرياتها في مواجهة استبداد الملوك و الأمراء وثيقة إعلان الحقوق الماينكاكارتا سنة 1215 بإنجلترا ، و ما حملته من نور الحرّية . أمّا في المجتمع الإسلامي فالإنتخاب يجد أساساً له في أصول التشريع لإعتبار الإمامة من المقومات الكبرى و أصل من أصول الدين الإسلامي إتفق المسلمون على ضرورتها ، وأنّ ولاية أمر النَّاس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلّا بها ، و لأنّ الله أوجب الأمر بالمعروف و النَّهي عن المنكر و نُصرة المظلوم و إقامة العدل و الحدود و أن ذلك لا يتمّ إلّا بالإمارة ، هذه الأخيرة التي تجسّدت إلى فترات من الحكم الإسلامي في المبايعه. و قد تطوّرت في ما بعد الفلسفة التي إنبنت عليها السلطة السّياسية التي أصبحت تركز على مبدأ سيادة الأمة ثم إلى مبدأ سيادة الشعب عن طريق إعتقاد النظام التمثيلي و هو نظام دستوري ديمقراطي يتدخّل فيه الشعب في العملية السّياسية بموجبه حظى الفكر السّياسي الغربي إلى توسيع دائرة الحقوق و الحرّيات الأساسية .

إنّ الأصل الفلسفي للّجوء إلى عملية الانتخابات يتمثل في " نزعة سياسية " انبثقت من أجل الفصل بين الحاكم كشخص والسلطة باعتبارها وظيفة ليصبح الأساس في ممارسة السلطة يتمثل في " التفويض الشعبي " بما يترتّب على ذلك من تقييد لسلطات الحاكم استناداً إلى مبدأ " حكم القانون " . و عبر مسيرة سياسية وتاريخية طويلة كما سبق و أن أشرنا ترسّخ تدريجياً مبدأ أن الشعب هو المصدر النهائي للسلطات وصولاً إلى أعمال نظرية التفويض العام كآلية للتمثيل السياسي.

إنَّ الإدراك الديمقراطي بَّين بعد ذلك مصداقية مقولة جَميس ماديسون بأنَّ الأسباب الفطرية للإختلاف مغروسة في الطبيعة البشرية ، و من ثم لا بدَّ أن يتم البحث عن أفضل صورة ممكنة للتَّناسف لإحتواء الآثار التي تترتب على الخلافات حتى لو إضطرنا إلى الاعتراف بأن التنافسية شرٌّ لا بدَّ منه.

فإذا كانت الديمقراطية بمدلولها السياسي تعني حكم الشعب ، فإنَّ هذا الشعب لا يمكنه أن يحكم نفسه بنفسه ، إلاَّ عن طريق التمثيل السياسي بواسطة إحدى وسائله الأكثر اعتماداً و هي الإنتخابات ذات المدلول القانوني التقني ، حتى مع الإعتراف بأن الديمقراطية مسألة أكبر من مجرد التصويت في إنتخابات دورية .

من هنا يعتبر الانتخاب من أهم وسائل المشاركة السياسية ، بل وأكثر من ذلك فإنَّه لا يعدُّ الوسيلة الوحيدة المتاحة للشعب لإختيار ممثليه و إنما يمثِّل كذلك المحرِّك الأساس لتوجيه السياسة العامة للبلاد لما لها من دور حقيقي لا مجرد إطار نظري أسَّس لبنته الأولى مفكرو عصر الأنوار التي نجد مصدرها في كتابتهم تجسَّمت بصفة تدريجية من خلال الصِّراعات السياسية و ما حقَّته الديمقراطية من مكاسب بعد أن كان حقُّ الإقتراع مقيداً ومقتصرأً على أقلية معيَّنة من المواطنين تحدَّد حسب شروط ترتبط بالثروة، المكانة الاجتماعية ، العلم و الكفاءة ، ليصبح هذا الحقَّ عامأً بفضل المنعرج السياسي والفكري الذي صاحب الثورة الفرنسية سنة 1789 ، و يمكن القول كذلك أنَّ السنوات التي تلت الحرب العالمية الأولى عرفت دخول الانتخابات في العادات السياسية لأغلب الدول الغربية إذ ساند القانون الدولي هذا التَّطور من خلال الكثير من المعاهدات والمعايير لأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة تعتبر من أحد الحقوق الأساسية للإنسان الذي أُرسيت مبادئه من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 طبقاً للمادة 21 منه الفقرة الثانية الصادرة عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948<sup>1</sup> ، و المادة 25 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 16 ديسمبر 1966<sup>2</sup>، إلى غير ذلك من الإتفاقيات و الإعلانات العالمية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تنصَّ على أنه : ٠ - لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة ، و إما بواسطة ممثلين يختارون بحرية .  
- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلُّد الوظائف العامة في بلده . إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، و يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال ضمان حرية التصويت ، إنتخابات نزيهة تجرى دورياً بالإقتراع العام ، و على قدم المساواة بين الناخبين ، و بالتصويت السري أو بإجراء مكافئ.

<sup>2</sup> تنصَّ على أنه : لكلِّ مواطن الحقَّ و الإمكانية دون التمييزات المشار إليها في المادة 2 ، و دون قيود غير معقولة :  
أ - في أن يساهم في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة ، و إما بواسطة ممثلين يختارهم بحرية، =  
ب- في أن يصوت و يكون منتخبا ، خلال إنتخابات دورية و نزيهة بالإقتراع العام المباشر و المتساوي و انتخاب السري الضامن للتعبير الحرَّ عن إرادة الناخبين،

ج- أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه ، فرصة تقلُّد الوظائف العامة في بلده.

<sup>3</sup> نذكر من بينها : - إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضدَّ المرأة لسنة 1979 ، المادة 7 منها .  
- إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 ، المادة 2 منها .  
- مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية و عدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية لسنة 1962.

فبعد موجات التحوّل الديمقراطي التي شهدتها العالم نهاية القرن العشرين ، و ما جاراها على مستوى القانون الدولي من تثبيت لأهم المبادئ المرتبطة بالانتخابات الحرّة و النزيهة وضع أبعدياتها فقهاء و باحثو القانون الدولي ، و لعلّ من أبرز تلك الأبعديات و أكثرها شمولاً ما قام به **دافيد باتلر** و آخرون ، فالانتخابات العامة الديمقراطية عندهم تستند إلى ستة ( 06 ) شروط هي : حقّ التصويت العام لكلّ المواطنين البالغين ، دورية الانتخابات و انتظامها ، عدم حرمان أيّ جماعة من تشكيل حزب سياسي و من الترشح للمناصب السياسية الحزبية ، حقّ التنافس على كلّ المقاعد الانتخابية ، حرية إدارة الحملات الانتخابية على وضع لا يحرم فيه القانون و لا وسائل العنف المترشحين من عرض آرائهم و لا الناخبين من مناقشة تلك الآراء و تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وسط جوّ من الحرّية و السريّة ، و فرز الأصوات و إعلانها بشفاافية و تمكين الفائزين من مناصبهم السياسية دون إغتصاب و قبول التّنحي فور الإنتهاء من العهدة الانتخابية دون مقاومة بالتطبيق الفعلي لمبدأ التّداول .

و تندرج الانتخابات الديمقراطية في هذا الإطار للتعبير عن سيادة الشعوب كونها التعبير الحرّ الذي سيقيم دعائم السّلطة ، و يُضفي صفة الشرعية على الحكم ، و أنّ الجدوى من إجراء انتخابات حرّة و نزيهة يكمن في إنهاء الصّراع السياسي القائم على السّلطة السياسية داخل الدولة الواحدة بطريقة يُبعدها عن التشنّج ما يُكسبها دوراً حيويّاً في الحفاظ على السّلم و الإستقرار ، و يشترط التّداول الديمقراطي على السّلطة إجراء دوريّ للانتخابات ، وإذا كان لفظ التّداول يُطلق على عملية الدخول و الخروج من السّلطة ، فإنّ الانتخابات هي الأداة التي تتمّ بها هذه العملية .

ولمّا كانت الانتخابات هي أساس اللعبة الديمقراطية ، و تتملّ إحدى أهم المحطّات التي يمارس فيها الشعب سيادته و دوره كفيصل و حكّم بين الأطراف المتنافسة لتمثيله عن طريق الإنتقاء لبناء مؤسسات الدولة ، هذا الإعتبار جعل المشرّع الجزائري يساري المشرّع الدولي من خلال الإتفاقيات و العهود الدولية التي انضمت و صادقت عليها الجزائر، و برزت أهمية الإنتخاب بعد استعادة الجزائر لإستقلالها و ظهر ذلك من خلال تبني كل موثيق الدولة و دساتيرها لمبدأ الإنتخاب، بدءاً من ميثاق الجزائر لعام 1964 مروراً بميثاق البلدية لعام 1966 و ميثاق الولاية لعام 1976 وصولاً إلى ميثاق 1976 الذي حظي بالإستفتاء بعد نقاش شعبي واسع ، كما تمّ إقرار مبدأ الإنتخاب في كلّ دساتير الدولة الجزائرية بدءاً من دستور 1976 رغم أنّه كرّس هيمنة الحزب الواحد و انعكست أحكامه على قانون

---

- لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة 138/47 بتاريخ 1992/12/18 و 131/48 بتاريخ 1993/12/20 التي تسجّل " أنّ المسؤولية الأولى في تنظيم إنتخابات حرّة تقع على كاهل الحكومات ".  
- إعلان الإتحاد الأوروبي الدولي بشأن معايير الإنتخابات الحرّة و النزيهة لعام 1994.  
- إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المادة 30 منها.

الانتخابات رقم 08/80 المؤرخ في 1980/10/25 ، وصولاً إلى دستور 23 فبراير 1989 أين برزت أهميته أكثر منذ أن إنتهجت الجزائر بمناسبة التحوّل السياسي نهاية الثمانينات مبدأ التعددية ، التي هي في حقيقة الأمر من أهم شروط التّداول على السلطة ، تميّزت بصدور قانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/07، الذي اعتمد نمط الإقتراع بالقائمة مع تطبيق نظام الأغلبية المطلقة أحياناً و الأغلبية النسبية أحياناً أخرى ، فإذا حازت قائمة ما على الأغلبية المطلقة فإنّها تفوز بجميع المقاعد ، أما إذا لم تحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة ، فإنّ القائمة التي تحوز الأغلبية النسبية تحصل على 50% +1 من المقاعد المقرّر شغلها ، غير أنّ هذا النصّ لم يطبق ميدانياً و تمّ تعديله قبل تطبيقه بموجب القانون 06/90 المؤرخ في 1990/03/27 و بذلك أصبحت القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحصل على عدد من المقاعد بالتّناسب ، أمّا إذا لم تحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة فإنّ القائمة التي تحصل على أعلى نسبة تفوز بـ 50% من المقاعد ، هذا الأسلوب أدى إلى إهدار حقوق الأقلية للكثير من الأحزاب ، ممّا تسبّب في توقيف المسار الانتخابي لأولى إنتخابات تشريعية تعدّدية جرت عام 1991 .

إنّ الإطار القانوني الذي أعدته الجزائر لإحتواء التعددية الحزبية لم يكن مناسباً ، و أثبت الواقع عجزه في التصدي للإنزلاقات الخطيرة ، و مرّة أخرى تضطر الأزمة إدخال تعديلات جديدة على المنظومة القانونية ، و للأسباب المشار إليها و نتيجة لتلك الظروف كانت الحاجة إلى دستور جديد هو الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 المعدّل ، الذي كرّس عدّة مبادئ و بصفة راسخة ، حيث نصّ في المادة 7 على أنّ : " ... يُمارس الشعب سيادته عن طريق الإستفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين .. " و نصّ في المادة 8 على أنّ : " يختار الشعب لنفسه مؤسسات ... " و أنّ الشعب مصدر كلّ سلطة ، و أنّ الشعب الجزائري ناضل و يُناضل دوماً في سبيل الحرّية والديمقراطية و يعتزم أن يبني مؤسساته الدستورية ، هذا البناء لا يكون إلاّ بطريق الإقتراع الذي يمارس به سيادته بواسطة ممثليه المنتخبين ، و في المادة 11 بنصّها : " تستمدّ الدولة مشروعيتها و سبب وجودها من إرادة الشعب ... " ، و في المادة 16 على أنّ : " يمثّل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية . " ، و جسّد مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الترشّح و الإنتخاب من خلال المادة 50 ، حيث تنصّ على أنّ : " لكلّ مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و يُنتخب . " و نظراً للأهمية البالغة التي يكتسيها مجال الإنتخابات ، فإنّ هذا النوع من التشريع يدخل ضمن مجموعة



القوانين العضوية ، التي تخضع لإجراءات خاصة طبقاً للمادة 123 من الدستور<sup>4</sup> ، و بناءً على ذلك صدر الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، الذي صدر في عهد المجلس الوطني الإنتقالي<sup>5</sup>، هذا القانون كان في حقيقة الأمر نقطة تحوّل شملته عدّة تعديلات عمد المشرع الجزائري عبر مراحل و محطات إلى إعادة النّظر في أحكامه المنظّمة للعملية الإنتخابية ، نذكر من بينها التحوّل الذي جاء به القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 2004/02/07 و من بعده القانون العضوي 08/07 المؤرخ في 2007/07/28، للإرتقاء إلى أعلى مستويات الديمقراطية تحت وطأة الإنتقادات الموجّهة إلى الحكومات المتعاقبة ، وعقب كل مناسبة إنتخابية خاصّة من طرف الشركاء المتدخّلين في العملية لا سيما الأحزاب السياسيّة من جهة ، ومن جهة أخرى عوامل تطوّر وظيفة الدولة الذي أفرز ضرورة محاكاة القوانين المقارنة للدول الأخرى ذات الأنظمة السياسيّة المشابهة.

## أهمية الموضوع

تُشير بعض التّقديرات إلى أنّ قُرابة ملياري شخص في العالم يدلون بأصواتهم في إنتخابات ديمقراطية تنافسية لإختيار ممثليهم في مؤسسات صنع السياسات و القرار ، وليس بخافٍ أنّ متطلبات دولة القانون هي الحاجة إلى جهاز قانوني عادل و فعّال لتنظيم إنتخابات حرّة ، نزيهة و دورية ، من هذا المنطلق يستمدّ موضوع المذكّرة أهميته ، فالدور الهام للنّظام القانوني للإنتخابات باعتباره أهم وسيلة من وسائل المشاركة السياسيّة على الإطلاق يكتسي أهمية بالغة في نطاق الدراسات الدستورية المعمّقة لدى المختصين و منه إلى المجموعات و الفاعلين في العملية الإنتخابية من أجل فهمه ، بل إنّ أهمية الموضوع تتجاوز ذلك لإرتباطه بحقّ من حقوق الإنسان ، و هذا ما يُوقّر للباحث موضوعاً جديراً بالدراسة.

## أسباب إختيار الموضوع

<sup>4</sup> إنّ القانون العضوي مثل القانون العادي من حيث أنّ كلّ منهما يصدر عن نفس السلطة ، إلاّ أنه من الوجهة القانونية يعتبر القانون العضوي أسمى من القانون العادي ، و يرجع هذا السمو إلى طبيعة المواضيع التي خصّه بها المشرع الدستوري ، و الإجراءات الخاصة بالمصادقة عليه ، كما أنّ المصادقة على القانون العضوي تتمّ بالأغلبية المطلقة للنواب و بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) مجلس الأمة ، زيادة على خضوعه للرقابة المسبقة للمجلس الدستوري الذي يفصل فيه بواسطة رأي و ليس بواسطة قرار، و لا يمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون العضوي المصوّت عليه من طرف البرلمان إلاّ إذا أخطر المجلس الدستوري ، و من هنا يكمن الفرق الأساسي بين القانون العضوي و القانون العادي ، حيث أنّ رئيس الجمهورية يستطيع إصدار القانون العادي دون إخطار المجلس الدستوري.

<sup>5</sup> هيئة تشريعية إنبثقت عن أرضية الوفاق الوطني تمّ تعيينهم بعنوان : الدولة 30 مقعد ، الأحزاب السياسيّة 85 مقعد ، القوى الإقتصادية و الإجتماعية 85 مقعد ، و عند تنصيبه في 1994/05/18 كان عدد أعضائه 178 عضواً ، ثمّ إلحق لاحقاً حزب آخر به 5 أعضاء ، و قد مارس هذا المجلس صلاحياته في المدة المحدّدة له بثلاث سنوات كحدّ أقصى .

في حقيقة الأمر هناك عدّة أسباب : أسباب ذاتية ، كون أنّ الباحث عمل لمدة سنتين في هيئة أوكلت إليها قانوناً مهمة الإدارة الانتخابية تحضيراً وإجراءً، و استفاد بمناسبة ممارسته لوظائفه من تطبيقات هذه المنظومة و بالتّالي وقف على محاسنها و عيوبها. أمّا الأسباب الموضوعية ، فترجع لكون أنّ القانون الانتخابي هو الإطار الذي تدور حوله رحى السّلطة في الدولة ، فكفّ رموزه و إشكالاته يساهم في فهم أهم وسائل التعبير والمشاركة . كما أنّ ما كُتب في الموضوع يعدّ قليلاً ، الأمر الذي دفعنا إلى إختياره عسانا أن نتمكّن من إبراز أهم محاوره.

### مشكلة البحث

واجه البحث صعوبات يمكن إختصارها بعوائق الحصول على الوثائق و المستندات ، فالموضوع دقيق ، و الوصول إلى الأرشيف الرّسمي و الوقوف على الحقائق ليس أمراً يسيراً بسبب الذهنية السائدة التي تخشى البحث العلمي ، فالدراسات الشّاملة المتخصّصة قليلة رغم غزارة النّصوص القانونية و تعدّد الإستشارات دفعنا للإعتماد على قرابة مائة و خمسون مرجعاً منها حوالي ستون نصّ تطبيقي و عدد من المناشير و التعليمات الوزارية.

### حدود الدراسة

مجال البحث سينحصر في دراسة النظام القانوني لسير الانتخابات في الجزائر طبقاً للأحكام الأمر 07/97 المعدّل و المتّمم و نصوصه التطبيقية ، و هي دراسة تدخل ضمن الدراسات الدستورية و الإدارية ذات الطابع التقني الإجرائي كفرع من فروع القانون العام.

### هدف الدراسة

إنّ دراسة قانون الانتخابات الجزائري من الناحية الإجرائية ضمن نظام قانوني يقوم على أسس و قواعد متعارف عليها مع تبيان بعض خصوصياته ، يستدعي وضع مجموعة علامات على أحكامه سيما ذات الصّلة بالمبادئ الديمقراطية الدولية ، الدستورية و القانونية و محاولة إسقاطها عليه ، للوقوف على فعالية المسار الانتخابي في رسم السياسة العامة للبلاد و تكريس الضمانات التي تكفل سلامة و حسن سير هذا المسار دون معوّقات أو توجيه قد يؤثّر عليه سلباً فيفقد مصداقيته أمام الرّأي العام.

## الدراسات السابقة

لتحقيق هدف كل بحث ، و هو البدء من حيث انتهى إليه الآخرون ، فقد وجد الباحث أنه لم يسبق أن قام باحث آخر بتناول إشكالية هذه الدراسة و تحليلها وفق الخطة المسطرة من إعداده، فقد قام الباحث في هذا الصدد بمراجعة عدد من المكتبات العلمية ، و لم يكتشف إلا دراسة معنونة بـ" المنازعات الانتخابية المهنية و السياسية " للباحث العوفي الربيع سنة 2006 لم أعتمدها في المراجع ، بالرغم من تميزها غايتي في ذلك إثراء مكتبتنا بمرجعين مختلفين على الأقل .

## إشكالية البحث

إنّ أهم ما يطرحه موضوع الدراسة من إشكالات تتطلّب البحث و التحليل ، هي على ماذا يشتمل النظام القانوني لسير الانتخابات في الجزائر ؟ ، أيّ ما هي عناصره المرتبطة بمراحل العملية الانتخابية ؟ ، و هل للآليات التي جاء بها هذا النظام توقّر حماية و ضمانة أكيدة لانتخابات شفافة و نزيهة ؟.

و بالتالي النظر في مسألة مسار العملية الانتخابية بدءاً من بيان كيفية تشكيل هيئة الناخبين و تقسيم الدوائر الانتخابية و المعايير المتبعة في ذلك ، و تحديد شروط الترشح و القيود الواردة عليه و الإطار القانوني للحملة الانتخابية ، و إجراءات و طرق التصويت بالإضافة إلى النمط الانتخابي المعتمد ، فضلاً على الآليات القانونية المتاحة لضمان نزاهة الانتخابات من خلال إسقاط ذلك على المبادئ و المعايير العالمية و الدستورية.

## منهج البحث

للإجابة عن الإشكالية التي يطرحها الموضوع رأينا أنه من الصواب الإعتماد على المنهج التحليلي ، باعتباره أفضل السبل من وجهة نظرنا و الأنسب لتحليل عناصر العملية الانتخابية و لدراسة أيّ موضوع يتعلّق بالنظام القانوني ، فالتحليل هو تفكيك الكلّ إلى الجزء ، كما يعتبر آلة تفسيرية حيث تمكّن الباحث من التعمّق في صلب الموضوع ، و من ثمّ التحكم فيه للوصول إلى الإجابة على الأسئلة و الإستفسارات فيزيل غموضها ببيان شافٍ و قول كافٍ، و لتثمين و إثراء بعض النقاط تمّت الإستعانة بالمنهج المقارن.

## خطة البحث

تماشياً مع صياغة إشكالية البحث المطروحة فإنني اعتمدت في تقسيم البحث تقسيماً ثنائياً يحقق التوازن ، و يتناسب مع متطلبات البحوث في القانون العام ، فتناولت الموضوع في فصلين :

الفصل الأول خصّصته لتبيان مراحل العملية الانتخابية و مسارها الإجرائي قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي؛ المبحث الأول للعمليات الإدارية التحضيرية السابقة لإجراء الانتخابات ، المبحث الثاني خاص بإجراءات إستدعاء الهيئة الناخبة و سير الحملة الانتخابية أمّا المبحث الثالث فلنظام تأطير مراكز و مكاتب التصويت و مسار عملية الإقتراع.

أمّا الفصل الثاني فسنعالج فيه الآليات الكفيلة بضمان نزاهة العملية الانتخابية ، و قسّمته بدوره إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول للآليات الإدارية و المبحث الثاني للآليات السياسية أمّا المبحث الثالث خاص بالآليات القضائية .

# الفصل الأول

## مراحل

## العملية الانتخابية

### و

## مسارها الإجرائي

## الفصل الأول

### مراحل العملية الانتخابية و مسارها الإجرائي

تُعرّف العملية الانتخابية بأنها جميع الفعاليات و الإجراءات أو الأعمال القانونية و المادية متعدّدة الأطراف و المراحل التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكّام من قبل أفراد الشعب ، و منها بالأساس جملة القواعد التي غايتها تحديد صفة المواطن ناخباً و منتخباً ، واختيار النّظام الانتخابي المتّبع<sup>6</sup> ، ثم تنظيم مسار الإقتراع<sup>7</sup>. و لتأثّر النّظام الانتخابي بشكلٍ كبير بالعوامل الإدارية المرافقة للعملية الانتخابية ، مثل توزيع الناخبين ، وآلية تسجيلهم على القوائم الانتخابية ( لوائح القيد ) ، أو وضع قيود على المرشّحين ، أو تقسيم الدوائر الانتخابية ، وإدارة العملية الانتخابية ، وآليات الفرز و إحتساب الأصوات... ، هذه الأمور ذات الأهمية الخاصّة قد تؤدي إلى تقويض النّظام الانتخابي إذا لم تكن متوافقة فيما بينها ، ومتلائمة مع الوضع الإجتماعي والسياسي القائم.

إنّ عملية الانتخاب عملية مركّبة من مجموعة من الإجراءات يجب أن تكرّس مبادئ دولية دستورية و قانونية ، فهي تتكوّن من مجموعة من المراحل المتعدّدة بعضها سابق لعملية الإقتراع ، والبعض معاصر لها ، والبعض الآخر لاحق لها، أمّا إذا عرفنا الإجراءات في مجال الانتخابات فجورج فيدل يعتبرها بأنّها الإجراءات الضرورية التي تتطلّبها عملية الانتخاب ، أو المشاركة على نحو لا يقبل التّجزئة أو الإنقسام ، بمعنى أنّ هناك علاقة تلازم ما بين هذه الإجراءات ، وتلك العملية التي بموجبها تتوقّف صحّة ، أو بطلان الانتخاب على صحّة أو بطلان ذات الإجراءات ، ومن ثم فإن أي تنظيم دستوري و قانوني للانتخابات حتى تتحقّق لها النزاهة والشفافية يقتضي أن يتميز بالوضوح والصرامة

<sup>6</sup> النّظام الانتخابي: هو الطريقة التي بمقتضاها يتم احتساب الأصوات المدلى بها في انتخاب عام من أجل تبيين المرشّحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها ، فسواء أكان النظام أكثرياً أم نسبياً ، فإنه يهدف لوضع الصيغة الرياضية المستعملة لحساب تخصيص المقعد، تستخدم لترجمة الأصوات المدلى بها إلى مقاعد.

<sup>7</sup> عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النّظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، مركز بيروت للأبحاث و المعلومات ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 27 و ما يليها.

بما يمنع أي مساس بحريّة المشاركة السياسية في التمثيل أو الإختيار عبر كافة مراحل العملية الانتخابية ، وإذا كانت تراتيب العملية الانتخابية يفرضها النظام الانتخابي السائد في البلد نتيجة لقواعد اللعبة التي غالبا ما يقال أنّ السلطة التنفيذية هي التي تضعه بناءً على تجاذبات المؤسسات السياسية مع هذه الأخيرة لصياغة معايير عامة متفق عليها ، وبصورة خاصة ، عليها تسطير الرزنامة التقريبية والإجراءات العملية الرامية لتسهيل المهمّات التقنية وضمان الشفافية ، لأنّ الإختيار الناجح يستلزم تنفيذ عدد ضخم من المهمّات الأساسية والثانوية على يد جمعٍ من الأشخاص والأطراف المتدخّلة في العملية ، قد تكون بمبادرة من الإدارة الانتخابية كالقيد في القوائم الانتخابية و ترسيم الدوائر ، أو بمبادرة من المتنافسين مرشحين و أحزاب ، أو بمبادرة من الناخب نفسه كإجراءات التّصويت . هذه المهمّات مرتبطة بالتّخطيط لعمليات الإقتراع وتنفيذها ، فما هي العوامل الإدارية التي تؤخذ في الحسبان عند التّخطيط لعمليات الإقتراع ؟ ثمّ ما هي التراتيب القانونية و المادية التي ينبغي تأمينها لتمكين الناخبين من الإقتراع ؟ ، و ما هي طرق و إجراءات التّصويت التي يتم تطبيقها في المنظومة الانتخابية الجزائرية ؟

من خلال هذه التّساؤلات قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : العمليات الإدارية التحضيرية السابقة لإجراء الإنتخابات .

المبحث الثاني : إجراءات إستدعاء الهيئة الناخبة و سير الحملة الانتخابية .

المبحث الثالث : نظام تأطير مراكز و مكاتب التّصويت و مسار عملية الإقتراع.

## المبحث الأول

### العمليات الإدارية التحضيرية السابقة لإجراء الانتخابات .

تعتبرُ الإجراءات الإدارية التحضيرية التي تسبق الانتخابات الأساس الذي تقوم عليه العملية الانتخابية برمتها ، تشرف عليه ما تسمى بالإدارة الانتخابية التي تتولى التحضير للعملية وتهيئة الظروف المادية والقانونية المطلوبة ، والتي لا بدّ أن تراعي و تجعل في الحسبان معايير تقييم البنى ، وتضع إجراءات أكثر ملائمة مع الظروف السائدة في المجتمع تنسجم مع المبادئ الدولية و إحترام الدستور، فهناك العديد من نماذج الإدارة الانتخابية تبعاً للخيارات الأساسية التي يملها السياق التاريخي والسياسي داخل كل بلد <sup>8</sup>.

و إذا كان تنظيم الانتخابات في الجزائر يدخل في إختصاص وزارة الداخلية التي تتولى من خلالها المديرية العامة للحريات العامة و الشؤون القانونية ، التي تشتمل على مديرية العمليات الانتخابية و المنتخبين هذه المهمة <sup>9 10</sup> ، فإنه على مستوى الولايات توجد مديرية التنظيم و الشؤون العامة يُنَاط بها مهمة تنظيم الانتخابات بالإتصال مع الأجهزة و الهياكل الأخرى المعنية ، و تتولّى التسيير الإداري للمنتخبين البلديين و الولائيين <sup>11</sup>.

و لصوغ نظام انتخابي من المستحسن البدء بمقومات العملية الانتخابية التي تشكل خارطة لتنفيذها بسهولة ، تُوصف هذه المقومات بطبيعتها الثابتة من الناحية الموضوعية و التي هي صالحة لكل أنواع الإستشارات الانتخابية، هذه المقومات تكتسي أهمية بالغة لتعلّقها بجوانب عديدة تتعلّق بمدى إحترام المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الممارسة الانتخابية لذلك سنتناول هذا المبحث، و الذي قسمناه إلى مطلبين إثنيين حسب كرونولوجيا العمليات الإدارية التي تسبق الانتخابات، واعتمدنا في هذا التقسيم

<sup>3</sup> هناك ثلاثة نماذج للإدارة الانتخابية في العالم : 1- الإدارة الانتخابية الحكومية 2- الإدارة الانتخابية المستقلة 3- الإدارة الانتخابية المختلطة ، قد تكون دائمة ومؤقتة .  
<sup>9</sup> تتكون مديرية العمليات الانتخابية من الهياكل الفرعية التالية : - المديرية الفرعية للعمليات الانتخابية - المديرية الفرعية للمنتخبين - المديرية الفرعية للدراسات و التنظيم.  
<sup>10</sup> التنظيم الإداري لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 10 أوت 1994 و المرسوم التنفيذي رقم 97-01 المؤرخ في 04 جانفي 1997 و النصوص اللاحقة ، ينظم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية في هيئات و فروع.  
<sup>11</sup> المرسوم التنفيذي رقم 95 / 265 المؤرخ في 06/09/1995 ، يحدّد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة، و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها ، ج ر رقم 50 لسنة 1995 ، ص 9 .

على معيار المبادرة فالمطلب الأول سنتطرق إلى مهمة إعداد القوائم الانتخابية و ترسيم الدوائر و التي تخضع لمبادرة من الإدارة، فما هي المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية ؟ وما هي شروط التسجيل فيها ؟ و ما هي الأساليب المتبعة في ذلك ؟ و أي هيئة إدارية يُناط بها مهمة عملية إعداد القوائم ومراجعتها و تطهيرها ؟

وفي المطلب الثاني سندرس إجراءات الترشح و الإستثناءات الواردة عليه ، و الذي يخضع لمبادرة من المتنافسين، و يتّصف هذا الإجراء بالمعيار الحاسم في سُلّم الترتيب التي تقاس عليها الديمقراطية ، و ذلك بالإجابة على بعض التساؤلات المتعلقة بالحقّ في الترشح ؟ و المبادئ التي يقوم عليها ؟ و الإستثناءات الواردة على هذا الحق ؟

## المطلب الأول

### إعداد القوائم و ترسيم الدوائر الانتخابية

قلنا أنه من بين العمليات الإدارية التي يُوكل تحضيرها إلى الإدارة و بمبادرة منها ، هي تهيئة عنصرين لضمان سير الحسن للعملية الانتخابية وإن كانت هاتين العمليتين تقنيتين فإنهما ترتبطان بمبادئ و أسس لها إعتبارها، تتوقف صحّة و بطلان عملية الانتخاب على مدى سلامة هذين الإجرائين اللذان لا يتحققا إلا في إطار احترام التشريع و التنظيم الإداري المنظم لذلك بعيداً على الخلفيات السياسية، التي تضمن للعملية مصداقيتها بإعتبارها أول الإجراءات الواجب اتخاذها و الرّكيزتان اللتان تنشأ في ظلّهما الانتخابات ، لذلك فالعمليتان تعتبران مسألة حيوية بالنسبة لمصلحة الرأي العام في إقامة نظام للحكم يقوم على إرادة الشعب . كما تُعدّ العملية الأولى أساسية لفصل العناصر التي لها الأهلية الانتخابية عن تلك التي ليس لها الأهلية للعملية الانتخابية . و بالتالي عدم اعطاءهم حقّ المشاركة ، أمّا العملية الثانية فتلعب دوراً لا يقلّ أهمية عن الأولى ، والتي لها آثار بالنسبة للناخب والمرشّح من حيث تحديد الدائرة الانتخابية التي هي ساحة المنافسة و خارطة لممارسة سواء ممارسة الحقّ في الانتخاب أو ممارسة الحقّ في الترشح. فما هي إجراءات تشكيل الوعاء الانتخابي ؟ وكيف نرسم الدوائر الانتخابية وما المغزى منها ؟.

## الفرع الأول

### التسجيل في القوائم الانتخابية



إنَّ حقَّ جميع المواطنين في المشاركة في شؤون الحكم داخل بلادهم ، هو الحجر الزاوية في الديمقراطية ، ولعلَّ شكل المشاركة في الإقتراع لا يتأتَّى إلا بوجود سجلِّ إنتخابي ( أو لائحة إنتخابية كما تسميها بعض النظم )<sup>12</sup>، التي هي عبارة عن كشوف تحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم حقَّ التصويت ، و هي قوائم قاطعة الدلالة و قرينة يوم الإنتخاب على اكتساب صفة الناخب ، و لا يجوز إثبات عكس ما جاء فيه ، كون القيد في الجدول الإنتخابي ليس منشأً للحقِّ في الإنتخاب أو الترشح إنما هو كاشفٌ ( مُقرِّ ) لحقِّ سبق وجوده و قرره الدستور و القانون و دليل على التمتع بهذا الحقِّ ، لذلك يعتبر تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبَّرُ بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية

13

لذا أجمعت التشريعات الإنتخابية لمختلف الدول بإلزام السلطة التنفيذية بإعتبارها الجهة التي تتولى تنظيم عملية الإنتخاب بالإشراف على إعداد القوائم الإنتخابية بهدف حصر الأفراد الذين لهم الحقُّ في ممارسة حقِّ التصويت، واستبعاد المحرومين من هذا الحقِّ تطبيقاً للقانون الإنتخابي، و نظراً لأهمية هذا الإجراء على سير العملية الإنتخابية ينبغي معرفة النظام القانوني الذي ترتكز عليه عملية التسجيل ؟.

**أولاً: المبادئ الرئيسية التي تحكم القوائم الإنتخابية:** قصد وضع ضوابط لمنع التلاعب من أي جهة في هذه القوائم بحذف أسماء البعض أو إضافة أسماء لا تتوفر فيهم شروط التسجيل بما يؤدي إمّا إلى ظاهرة تعدد الأصوات، أو إهدار عدد كبير منهم بما يؤثر على جدية و عدالة العملية الإنتخابية، هذه الضوابط هي: عمومية القوائم الإنتخابية ، ثبات القوائم الإنتخابية ، و ديمومة القوائم الإنتخابية.

### 1- مبدأ عمومية القوائم الإنتخابية :

يقصد بهذا المبدأ أنّ القوائم لا تكون مقيدة في إعدادها بإنتخاب محدد بل تتم على نحو يجعلها صالحة للإستخدام في جميع أو كلّ الإنتخابات السياسية المحلية أو الوطنية<sup>14</sup> ، و تكريساً لهذا المبدأ نجد أنّ المشرّع الإنتخابي الجزائري تماشى معه من حيث أنه أفردَ عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية ضمن الأحكام المشتركة لجميع الإستشارات الإنتخابية ، كما ألزم المشرع كلّ من الإدارة و المواطن بعدم التسجيل في القائمة الإنتخابية لأكثر من مرّة واحدة<sup>15</sup> ، و تجريمه لعملية تكرار التسجيل<sup>16</sup> .

<sup>12</sup> تعرّف القوائم الإنتخابية كذلك بالوثيقة التي تخصّ الناخبين وهو إجراء شكلي و جوهري يضاف إلى مجموعة الشروط الموضوعية، ترتب فيها أسماءهم ترتيباً هجائياً، و تحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي و العائلي و تاريخ الميلاد و مكانه، و محل الإقامة أو السكن بالدائرة الإنتخابية، إذن فالقوائم الإنتخابية عبارة عن وثائق رسمية تضم أسماء المواطنين الذين إستوفوا الشروط القانونية- لحظة التسجيل- الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين Collège électoral .

<sup>13</sup> علي عبد القادر مصطفى ، ضمانات حرية الأفراد في الإنتخابات، جامعة الأزهر، القاهرة ، 1996، ص 65.

<sup>14</sup> Jean claud Masplet , Droit electoral,P,U,F,Paris,1989,p105.

<sup>15</sup> أنظر المادة 10 من الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المعدل و المتمم ، ص 04 .

## 2- مبدأ ثبات القوائم الانتخابية :

المقصود بهذا المبدأ أنّ القوائم الانتخابية ثابتة لا تتغير ، و لا تمسّ إلاّ في المواعيد التي يحددها القانون ، فالمبدأ العام هو عدم قابلية هذه القوائم للتعديل ، إذ لا يجوز المساس بها في غير الحالات الخاصة بالمراجعة ، و في الأجال المرتبطة بالمراجعة العادية أو الإستثنائية التي يحددها التنظيم قصد تحيينها<sup>17</sup> لإعتبرات تطرأ على الناخبين بين فترة وضع اللائحة و الإستحقاق الانتخابي ، تتعلق بالتغيرات الديمغرافية و الجغرافية ، فعلى الصعيد الديمغرافي يبلّغ بعض المواطنين سنّ الإقتراع ، فيما يتوفى آخرون أو يصبحون غير مقبولين بسبب تغيير صفاتهم و أهليتهم ، و على الصعيد الجغرافي ينتقل البعض من و إلى الدائرة الانتخابية.

هذا المبدأ نجد له أساس عند المشرّع الفرنسي منذ القَدَم ، و على غرارهِ درجت القوانين الانتخابية الجزائرية المتعاقبة بالنصّ على أنّ القوائم الانتخابية دائمة ، و تتمّ مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كلّ سنة ، و استثنائياً بمناسبة مرسوم دعوة الناخبين لإقتراع ما<sup>18</sup> .

## 3- مبدأ ديمومة القوائم الانتخابية :

القوائم الانتخابية لا يتمّ إعدادها من أجل عملية أو مناسبة إنتخابية واحدة بل تلعب دورها بصفة مستمرة و في عمليات متتالية ، و ذلك أنّه يجب في كلّ لحظة أن تكون هناك قوائم إنتخابية جاهزة و صالحة لإستخدامها عند الحاجة ، و من هنا فإنّ قيد أسماء الناخبين بهذه القوائم ينشئ قرينة لصالحهم على استمرار قيدهم ، و لا تسقط هذه القرينة إلاّ بتقديم الدليل على أنّ الناخب لم يعدّ مستوفياً لشروط إكتساب صفة الناخب.

**ثانياً : شروط التّسجيل في القوائم الانتخابية :** إنّ دراسة النُظم أثبتت أنّ أساليب الإقتراع كانت مشروطة و مقيدة ، و تحوّلت هذه الحالة إلى اعتماد مبدأ الإقتراع الشّامل ، و ذلك باختلاف الدول و تبنيها لهذه النُظم ، و لا نزاع في أنّ لهذه المذاهب الأثر الملموس على الأخذ بنظام الإقتراع المقيد و نظام الإقتراع العام ، فالأمر يختلف حسب المفارقة بين نظرية سيادة الأمة و نظرية سيادة الشّعب ، و بالتالي بين البرجوازية و الليبرالية الجديدة و الإشتراكية . وفي ظلّ التطوّر الديمقراطي الذي عرفه العصر الحديث ، و لتوفير الحماية اللازمة للمشاركة الفعّالة و الواسعة ، أرسّت القوانين التي تنظّم

<sup>16</sup> أنظر المادة 194 من نفس الأمر ، المرجع السابق ، ص 25 .

<sup>17</sup> تحيينها أو تمويمها ، راجع مشروع إدارة الانتخابات و كلفتها " آيس " ، من إعداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإدارة الحكم في الدول

العربية [www.pogar.org](http://www.pogar.org) و [www.aceproject.org](http://www.aceproject.org) .

<sup>18</sup> أنظر المادة 16 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق ، ص 04 .

عملية المشاركة السياسية في مختلف الدول مجموعة من الشروط تكاد تكون محلّ إتفاق بينها ، منها ما يتعلّق بالجنسية و السنّ و الأهلية الأدبية و العقلية التي تسمح للمواطن بالتسجيل في القوائم الانتخابية ، على هذا النحو سارت القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات بالنصّ على أنّ التسجيل بالقوائم الانتخابية إجراء إجباري يكون لكل مواطن و مواطنة<sup>19</sup> حاملين للجنسية الجزائرية و المتمتعين بسنّ الرشد السياسي ، مع ضرورة التمتع بالحقوق المدنية و السياسية<sup>20</sup> ، و عليه يمكن حصر شروط التسجيل التي ينبغي على المصالح البلدية و القنصليات أن تراعيها على النحو التالي:

**1- شرط الجنسية<sup>21</sup> :** إنّ شرط الجنسية في القوانين الجزائرية أمر واضح كون هذا الشرط مرتبط بفكرة الولاء و الإنتماء ، حيث جعل المشرع الجزائري حقّ التصويت مقتصرًا على المواطنين الجزائريين المتمتعين بالجنسية الجزائرية<sup>22</sup> ، و بذلك فتح المجال للجزائري ذو الجنسية الأصلية و المتجنّس<sup>23</sup> على حدّ سواء ، حيث تقضي المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري<sup>24</sup> على أنّ المتجنّس بالجنسية الجزائرية يتمتع بحقوقه السياسية ابتداءً من تاريخ اكتسابه لها . و من ثمّ فإنّ حقّ التسجيل بالقوائم الانتخابية و حقّ التصويت في الإستشارات الانتخابية محصور في المواطنين الجزائريين فقط ، و بذلك قرّر المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة المساواة بين الجزائريين سواء الحاملين للجنسية الأصلية أو المكتسبة في حقّ التسجيل بالقوائم الانتخابية ، تحقيقاً لمبادئ الديمقراطية و المساواة المنصوص عليها دستورياً مع استبعاد الأجانب المقيمين بالجزائر.

**2- شرط السنّ :** سادت لفترة طويلة الفكرة القائلة بأنّ تدني سنّ الرشد الانتخابي يدلّ على ديمقراطية النظام. و يجب الإعراف بأنّ هذه الفكرة كانت صحيحة تاريخياً، أمّا الآن فإنّه لا توجد علاقة بين الظاهرتين. فمنذ عام 1848 وحتى سنة 1974 كان سنّ الرشد السياسي في فرنسا 21 سنة، و جرت العديد من النقاشات حول تخفيض هذا السنّ بدون نتيجة، و كان السبب في ذلك هو الخوف من الأحزاب السياسية ذات التوجه الإيديولوجي و التي تملك تأثير على الشباب و تدفعهم نحو التطرف.

<sup>19</sup> أنظر المادة 08 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق ، ص 03 .

<sup>20</sup> أنظر المواد 05 ، 06 ، 07 ، من الأمر 07/97 ، المرجع السابق، ص 03 .

<sup>21</sup> تعرّف الجنسية " بأنها رابطة قانونية بين الشخص و الدولة ذات طبيعة لائحية ، بموجبها يتمتع بحقوق و يلتزم بواجبات " ، مقتبسة من محاضرات ألقاها الأستاذ حيار محمد ، مقياس الدولي الخاص ، السنة الرابعة حقوق ، جامعة وهران ، سنة 2003 .

<sup>22</sup> أنظر المادة 05 ، من الأمر 07/97 ، المرجع السابق، ص 03 .

<sup>23</sup> المتجنّس هو من يكسب الجنسية كسباً لاحقاً للميلاد و الدم بناءً على طلب مقترن بشروط معينة تحددها الدولة ، و التي لها حرية تقدير الموافقة. هناك 03 حالات لإكتساب الجنسية الجزائرية : 1- اكتساب الجنسية بالزوج ( م 09 مكرر ) - 2- التّجنس العادي ( م 10 ) - 3- التّجنس الإستثنائي بالنسبة للشخص الذي يقدم خدمات لصالح الجزائر ( م 11).

<sup>24</sup> الأمر رقم 86/70 المتعلّق بالجنسية المؤرخ في 1970/11/15 ، المعدّل و المتمّم بالأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 ، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2005.

و دخل تخفيض سنّ الرّشد ضمن البرنامج الإصلاحي للمرشّحين لرئاسة الجمهورية الفرنسية سنة 1974 ، حيث صدر قانون خفض سنّ الرّشد الإنتخابي إلى 18 سنة، و كذلك سنّ الرّشد المدني. و ينسجم هذا التعديل مع التّوجه العام نحو منح الشباب الفرصة الأكبر في المشاركة في الحياة العامة، وتحديدًا المشاركة في العملية الإنتخابية، لأن هذه الفئة بدأت تدخل باكراً في دورة الحياة الإقتصادية و الإجتماعية، لذا من المنطق منحها حقّ المشاركة في الحياة السياسية. و قد بدأت غالبية الدّول تتّجه نحو خفض السنّ الإقتراع<sup>25</sup> و المساواة بين سنّ الرّشد السّياسي و سنّ الرّشد المدني<sup>26</sup>.

لقد أخذ المشرع الجزائري من خلال المادة 05 من الأمر 07/97 ، المتعلق بنظام الإنتخابات هذا المآخذ و اعتمد سنّ الرّشد المدني بهدف توسيع دائرة هيئة المشاركة السياسية ، على غرار ما ذهبت إليه الدول الأوروبية التي لها تجربة كبيرة و باع طويل في الديمقراطية.

### 3- شرط التّمتع بالحقوق المدنية و السياسية :

لهذا الشّروط مفهوم حقوقي ذو مضمون أخلاقي له علاقة بالأهلية الأدبية و العقلية و السّياسية للناخب ، بموجبه يُحرم بعض المواطنين من القيد في القوائم الإنتخابية ، أو يتم شطبهم منها و يسحب حقّ التّصويت منهم بسبب جرائم أو جنح ارتكبوها ، و تعود فكرة إبتكارها مارسال بولو الذي يعتبر أنّ صوتُ هذه الفئة قد عيبَ بدناءة ارتكبوها فلا تعود له أيّ قيمة ، فهؤلاء المواطنين المحكوم عليهم عندما خالفوا القانون الذي هو تعبير عن الإرادة العامة و كونهم أدينوا فقد وضعوا أنفسهم في موضع المخالف و المتحدّي للجمهور ، و بفعلهم هذا قد سحبوا أنفسهم منه بإرادتهم.

لذلك تشترط معظم القوانين الإنتخابية في العام التّسجيل في القوائم الإنتخابية أن يكون المتقدّم لذلك متمتعاً بجميع حقوقه المدنية و السّياسية تجعل الناخب جدير بشرف التّصويت<sup>27</sup>.

و بذلك تقضي المادة 07 من قانون الإنتخاب الجزائري بحرمان الأشخاص المحكوم عليهم بجناية من حقّ القيد في القوائم الإنتخابية ، و كذا الأشخاص المدانين في جنحة مقترنة بتطبيق المواد 9مكرر 1 ، 18 ف2 من قانون العقوبات التي تمنح الصلاحيّة للقاضي الجزائري بحرمان الشخص من حقّ الإنتخاب و التّرشح و بالتالي حرمانه من ممارسة الحقوق المدنية و السياسية في جرائم التي تتعلّق بأمن الدولة أو السرقة و اخفاء أشياء مسروقة أو مختلسة ، أو النّصب و الإحتيال ، أو إصدار شيك بدون

<sup>25</sup> على سبيل المثال في أمريكا و غالبية الدول الأوروبية اعتمدت 18 سنة ، بينما بعض الدول خفضت سنّ الرّشد السّياسي لأسباب سياسية و اجتماعية فمثلا إيران 15 سنة ، نيكاراغوا 16 سنة ، بينما لبنان و بعض الدول العربية لازالت تعتمد سن الرّشد السياسي بـ21 سنة، غير أنّ بعض المفكرين في العالم الإسلامي يطرح فكرة التكاليف الشرعي لقياسها على ممارسة الحقوق السياسية و المحدّدة بـ15 سنة.

<sup>26</sup> Huard,Raymond-Le suffrage universel en France-ed.Auber,1991,p19.

<sup>27</sup> Jean claude Masclat,op,cit,p44.

رصيد أو خيانة الأمانة أو التزوير أو الإستعمال المزور أو شهادة زور أو المضاربة في الأسعار الصناعية و التجارية أو هتك العرض أو إفساد أخلاق القصر أو ترك الأسرة و جنح إساءة استعمال السلطة و الرشوة و الجرائم الإنتخابية و الجرائم الإرهابية.

#### 4- شرط إنعدام السلوك المضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية :

لهذا الشرط علاقة بمعيار المواطنة فمعظم الدول تشترط شروطاً مماثلة لحماية الوطن و النظام السائد و هو إمتداد لفكرة السيادة ، ففي فرنسا مثلاً نجد أنّ المشرّع الفرنسي الذي قرّر هذا الشرط سنة 1944 بالنسبة لأعضاء البرلمان الذين أصدروا عام 1940 تفويضاً للجنرال " بيتان " ، و كذلك لمن تعاونوا مع الإحتلال الألماني خلال الحرب العالمية الثانية . إنّ المشرّع الجزائري و من خلال إقراره لهذا الشرط حاول تحقيق ما يسمى بالعزل السياسي ضدّ هذه الفئة بهدف حماية مكاسب الثورة .

#### 5- أن لا يكون مفلساً :

المقصود به صفة التاجر الذي يتوقّف على دفع ديونه التجارية عند استحقاقها ، والذي خضع لنظام الإفلاس<sup>28 29</sup>، و قد إعتد المشرّع الجزائري هذا الشرط ضمن الفئات الممنوعة من القيد بالقوائم الإنتخابية لخطورة الإجراء المتعلّق بإشهار التّفلسة و انعكاسه على صفة الثقة و الإئتمان التي يتوجّب على التّجار التحلّي بها ، على هذا الأساس أوجب قانون الإنتخابات الجزائري منع الأشخاص الذين تمّ شهر إفلاسهم و لم يُردّ إعتبارهم<sup>30</sup> ، كما أنّ المشرّع الجزائري و من خلال قانون العقوبات الجزائري ، المادتين 383 ف3 ، 384 فإنّه سلك نفس المسلك ، ونصّ على إمكانية حرمان المفلس بالتّدليس من حقّ أو أكثر من الحقوق المدنية و السياسية من سنة إلى 05 سنوات على الأكثر.

#### 6- شرط ألا يكون محجوزاً أو محجوراً عليه

<sup>28</sup> " إذا صدر حكم قضائي بشهر الإفلاس غلّت يد المدين ( التاجر ) عن إدارة أمواله و التصرّف بها ، و حقّ لجميع الدائنين أن يتدخلوا في إجراءات التّفلسة ، و يعينون وكيل عنهم للقيام بتصفية أموال المفلس و توزيعها بينهم . " ، مقتبس من محاضرات ألقّتها الأستاذة ف.ز.صالح ، على طلبية السنة الثالثة حقوق ، جامعة وهران ، 2001 .

<sup>29</sup> أنظر في هذا الشأن جرائم التّفليس من المادة 215 إلى 388 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ 25 أبريل 1993.

<sup>30</sup> المادة 07 المطّعة 04 من الأمر 07/97 ، المتعلّق بنظام الإنتخابات ، المعدّل و المتمم ، المرجع السابق ، ص 03.

هم الأشخاص الذين تعرّضوا لإجراء قانوني له علاقة بأهلية التصرف في القانون المدني ، ومؤدى هذا المنع هو أنّ حالتهم المدنية هذه لا تسمح لهم بالقدرة على إدارة شؤونهم الخاصة ومن ثمّ لا يمكن الإعتماد عليهم في إدارة الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة على هذا الأساس فإنّ المشرّع الجزائري على غرار المشرّع الفرنسي قد جعل قرار حجز المصابين بالأمراض العقلية في المستشفيات بحكم قضائي ، و رفعه بنفس الإجراء<sup>31</sup> .

و بالنسبة لحالة المحجور عليهم فقد حدّدها المشرع المدني الجزائري و هم كل شخص بلغ سنّ الرشد و كان سفيها أو معتوها يكون ناقص الأهلية ، كما قضى بضرورة خضوع فاقد الأهلية و ناقصيها لأحكام الولاية أو الوصاية .

والواقع أن معظم الدول أجمعت على ضرورة تمتّع الناخب بالأهلية العقلية التي تؤهله لمباشرة حقّ الانتخاب و من ثم حرمان هذه الفئات من التّسجيل بالقوائم الانتخابية أو شطبها منها بعد ثبوت حالة من حالات الموانع .

## 7 - شرط الإقامة

أو ما يسمى بالمواطن الانتخابي ، فإذا إستوفى المواطن الشّروط السابقة يحقّ له التّسجيل بالقوائم الانتخابية بالبلدية التي يقيم فيها مع بعض الإستثناءات المتعلقة بضرورة الخدمة أو الهجرة ، وذلك لتفادي مشكلة تعدّد التّسجيل بأكثر من قائمة إنتخابية ، فتحديد المواطن الانتخابي له آثاره قانونية في تعيين مدى أحقيّة المواطن في ممارسة حقّ التّصويت داخل دائرته الإنتخابية دون سواها ، و منه يتحدّد تبعاً للإختصاص المحلي للمحكمة النّازرة في الدعاوى المرتبطة بالحقّ في الانتخاب .

فالمواطن الانتخابي في الجزائر حدّد بأحكام المادة 06 من الأمر 07/97 المتعلّق بنظام الإنتخابات المعدّل والمتمّم التي أحالت في تحديده إلى القانون المدني بنصّها : " لا يصوّت إلاّ من كان مسجّلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه ، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني " ، الذي يعرفه بأنّه المحلّ الذي يوجد فيه سكن الشّخص الرئيسي ، و عند عدم وجود سكن يحلّ محله مكان الإقامة العادي ، و بذلك إعتمد المشرّع الجزائري على الإرتباط الجغرافي المتمثّل في الإقامة العادي ، المتمثّل في الإقامة العادية للمواطن بالبلدية المراد تسجيله بها .

<sup>31</sup> المشكل يطرح بالنسبة للجنون المتقطع .

- أما بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج فقد ميّز المشرع الجزائري بين حالتين تتعلق بموضوع الانتخاب. فالنسبة للانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية منح المشرع للمواطنين المقيمين بالخارج حرية إختيار التّسجيل بقوائم البلدية على النحو التالي :

- بلدية مسقط رأس المعني .

- بلدية آخر موطن للمعني .

- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني .

- و بالنسبة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاءات ، فيتم تسجيلهم في القوائم الانتخابية للممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب<sup>32</sup> .

- أما أعضاء الجيش الوطني الشعبي ، و أسلاك الأمن المختلفة ، الذين لا تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالسكن و الإقامة العادية حسب نصّ المادة 06 من الانتخابات ، يمكن لهم أن يطلبوا تسجيلهم بإحدى البلديات على نفس منوال المقيمين بالخارج<sup>33 34</sup> .

و لتفادي مشكل تعدّد التّسجيل و الذي يمكن أن يؤدي إلى تعدّد التّصويت ألزم المشرع الجزائري مصالح البلديات بناءً على القرارات التنظيمية لسير اللجان الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية و تطهيرها بضرورة استدعاء كل شخص مسجّل بأكثر من قائمة و مطالبته بإختيار قائمة واحدة لبقاء إسمه فيها ، و تحرير محضر بين البلديتين المعنيتين بذلك ، كما ألزم الأشخاص المسجّلين بالقائمة الانتخابية في حالة تغيير مقر الإقامة ببلدية أخرى ، ضرورة طلب التّسجيل بهذه الأخيرة خلال 03 أشهر من تاريخ تغيير الإقامة و ذلك لتفادي تعدّد التّسجيل<sup>35</sup> .

و تجدر الإشارة إلى أنّ عملية تسجيل أو الشطب تتطلب ملف إداري يحتوي وجوبا على شهادة الإقامة<sup>36</sup> .

### ثالثاً : أساليب التّسجيل بالقوائم الانتخابية :

**1- الأساليب المتّبعة في العالم :** تعتمد الدول في إعداد القوائم الانتخابية ، أحد الأساليب التالية :

اللائحة الدورية ، السجل الدائم ، و سجل الأحوال الشخصية .

**أ- اللائحة الدورية :** هي لائحة يعدها الجهاز الانتخابي عند كل إستحقاق إنتخابي ، دون السعي

لحفظها و لا لتفتيحها من إستحقاق إلى آخر .

<sup>32</sup> المادة 11 من الأمر 07/97 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

<sup>33</sup> المادة 12 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق.

<sup>34</sup> أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتورا ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006 .

<sup>35</sup> المادة 14 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق .

<sup>36</sup> انظر في هذا الشأن كفييات اصدار شهادة الإقامة ، القرار المؤرخ في 04 سبتمبر 1988 يتعلق بشهادتي الإقامة و الإيواء ، التعليمات الوزارية

رقم 09 المؤرخة في 12/04/1980 المتعلقة بأصدار بطاقة الإقامة ، و التعليمات رقم 53 المؤرخة في 17/12/1997 المتعلقة بإصدار بطاقة الإقامة الصادرتين عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

إنّ هذه الطريقة مكلفة جداً و مزعجة ، كونها تجبر الإدارة الانتخابية على الإتصال مباشرة بجميع الناخبين المقبولين قبل إجراء الانتخابات و هي طريقة كانت رائجة كثيراً في بلدان إفريقيا ، حيث يتقدم الشخص الذي توافرت فيه شروط الناخب بتقديم طلب إلى الإدارة المختصة إقليمياً ملتصقاً بسجله . والملاحظ أنّ هذا الأسلوب يؤدي إلى قلّة عدد الناخبين و السبب يعود إلى إهمال المواطنين و عدم إكترائهم بأمور السياسة و الشؤون العامة .

**ب- سجل الأحوال الشخصية :** إنّ سجل الأحوال الشخصية قد يحتوي على جملة من المعلومات حول جميع المواطنين ( الإسم، العنوان، تاريخ الإزدياد ، رقم القيد .... الخ ) ، و في بعض البلدان و خصوصاً في أوروبا و أمريكا اللاتينية يوضع السجل الانتخابي إنطلاقاً من المعلومات المجمعّة بواسطة سجل الأحوال الشخصية كون أنّ السّجلين مسألة تهمّ وزارة واحدة هي وزارة الداخلية . و يعتبر وضع السجل الانتخابي إنطلاقاً من سجل الأحوال الشخصية القائم أصلاً ، هو الأسهل و الأقلّ كلفة من جملة الأساليب المتّبعة .

### **ج- السّجل الدائم :**

هو السّجل الانتخابي الذي تحفظه الإدارة الانتخابية ، و تقوم بتنقيحه بإستمرار ، و هو يتطلب بنية تحتية تسمح بحفظ اللائحة و بإضافة أسماء و معلومات أخرى متعلّقة بالأشخاص الذين يستوفون شروط الانتخاب و بحذف أسماء الأشخاص الذين لم يعودوا مقبولين بسبب الوفاة ، تغيير الإقامة ، الممنوعون إنتخابياً .... إلخ ، و تعتمد فرنسا نظام السجل الدائم الذي يخضع للمراجعة السنوية تضاف إليه أسماء الناخبين الجدد ، الذين إستوفوا الشروط اللازمة لممارسة المشاركة في الانتخابات و تحذف منه أيضاً أسماء الناخبين الذين فقدوا شروط الإنتساب إلى هيئة الناخبين داخل الدوائر الانتخابية .

### **2- الأسلوب المتّبع في الجزائر :**

في الحقيقة من خلال فحص القوانين الانتخابية الجزائرية من عهد الحزب الواحد إلى عهد التعدّدية ، نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري أخذ بأسلوب سجّل الأحوال الشخصية الذي يعتمد على التّسجيل التلقائي في السنوات الأولى من الإستقلال<sup>37</sup> غير أنّه تأثّر بعد هذه الفترة بالأخذ بأسلوب السّجل الدائم في إعداد القوائم الانتخابية رغم نصّه على إلزامية التّسجيل<sup>38</sup> من خلال المادة 16 من الأمر 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم : " إن القوائم الانتخابية دائمة و تتمّ مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة .

كما يمكن مراجعتها إستثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمّن إستدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق بإقتراح ما . " ، و ذلك قصد تحييين القائمة الانتخابية بالرجوع إلى سجّل الأحوال الشخصية في

<sup>37</sup> المرسوم 306/63 المتعلق بتنظيم الانتخابات .  
<sup>38</sup> المادة 8 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق .



حالة الوفاة تلقائياً بنصّها من خلال المادة 15 من نفس الأمر أنّه في حالة وفاة أحد الناخبين فإنّ المصالح البلدية للحالة المدنية في بلدية الإقامة تبادر حالاً إلى شطبه من قائمة الناخبين ، و في حالة وفاته خارج بلدية إقامته يتعيّن على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية.

في حين نرى أنّ إعداد القوائم الانتخابية بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج ، فإنّه يخضع لأسلوب اللائحة الدورية ، التي تكون بناءً على طلب المواطن المهاجر أو المغترب يقدم إلى الممثل الدبلوماسي أو رئيس المركز القنصلي .

و يرى جانب من الفقه<sup>39</sup> إلى ضرورة إعادة النظر في نظام التّسجيل بالقوائم الانتخابية على خلفية الإرتياب المسجّل بين تضخيم الهيئة النّاخبة و العزوف عن المشاركة السياسية المسجّل خلال الإستحقاقات الانتخابية للسنوات الأخيرة ، و كون أنّ الإحصاء العام للسكن و السكان أحصى معطيات جديدة ، لا من حيث الحجم الكلي لهيئة الناخبين ، و لا من حيث تناسبها مع الدوائر الانتخابية ، كما لا يمكن أن يُعوّل على استعمال القوائم الانتخابية الكلاسيكية لتحديد الأشخاص المؤهلين للتصويت في ظلّ وجود أخطاء تعود لعجز في التأهيل البشري و التقني لأعوان الإدارة المسخّرين للعملية الانتخابية ، إلّا إذا تمّ تطبيق برنامج الحكومة الإلكترونية التي تعوّل عليه الجزائر في آفاق سنة 2014 ، بدمج المعالجة الآلية لقواعد البيانات ضمن هذا الإجراء بإعطاء هذه المهمة للمعهد الوطني للإحصاء للتأشير على هذه القوائم أو على الأقلّ بالإعتماد على ما تقوم به البلدية سنوياً من حصر عدد المواطنين الذين بلغوا سنّ الخدمة الوطنية و هو إلّزام واقع على عاتق البلدية بموجب المادة 70 من قانون البلدية<sup>40</sup> ، خصوصاً و أنّ سنّ الرّشد السياسي مطابق لسنّ أداء الخدمة الوطنية و لا يكفّف الخزينة العمومية شيئاً.

## الفرع الثاني

### دور اللّجنة الإدارية الانتخابية في مراقبة و تحيّن القوائم الانتخابية :

إنّ مراقبة عملية تسجيل الناخبين تعدّ أمراً ذا أهمية كبرى بالنسبة للإدارة الانتخابية و للأحزاب السياسية و للمرشحين ، و لمنظّمات المجتمع المدني ، و لعموم المواطنين ، و ذلك لإعتبارات مختلفة ، تحمي جميع مراحل المسلسل الانتخابي ، الغاية منها تقليص نسبة الأخطاء البشرية ، و الحيلولة دون التلاعب بالكتلة الإجمالية لهيئة الناخبين و دعم الشّافية ، و منه بناء الثّقة في العملية الانتخابية برمتها.

و إن كانت عملية التّسجيل هذه ابتدأً تخضع للسلطة التقديرية للإدارة سواءً البلدية أو الممثلات السفارة بالخارج ، فإنّ العملية قد يشوبها إنحراف في الإجراءات تستوجب إيجاد جهاز مستقلّ ، و وسيلة

<sup>39</sup> رأي الطالب أحمد بنيني من خلال أطروحته لدكتوراه دولة بعنوان ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص63.

<sup>40</sup> قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 ، المتعلق بالبلدية ، المتمم.

للتحقّق لاحقاً من أهلية المسجّلين بالقوائم الانتخابية ، لهذا الغرض أوجدت معظم القوانين الانتخابية في العالم – حسب طبيعة النظام المتّبع - هيئة تُوكّل إليها مهمة مراجعة و مراقبة هذه القوائم بصفة دورية أو استثنائية الهدف منها التّحقّق من استمرار تمّتع الناخب بالشروط اللازمة لممارسة حقّ التّصويت ، و إضافة من أُغفل تسجيلهم بغير حقّ ، و من بلغ سنّ الرشد السياسي أو زالت عنه الموانع القانونية التي تحول دون ممارسته لحقّ التّصويت ، و منع حالات التّكرار.

لقد اختلفت دول العالم في تشكيلة الجهات الرقابية ، فمنها من اعتمد تشكيلة قضائية خالصة ، و منها من عهدت هذه الرقابة إلى هيئات مختلطة ( قضائية – إدارية ) ، و منها ما ربّبت الرقابة على مستويين ، الأول إداري و الثاني قضائي <sup>41</sup>.

إنّ الجهة المختصّة بالرقابة في مدى مطابقة القوائم الانتخابية للتّشريع في المنظومة الانتخابية الجزائرية هي مايسمى باللجنة الإدارية الانتخابية .

### أولاً : الطبيعة القانونية للجنة الإدارية الانتخابية :

لقد انتهجت الجزائر مبدأ تشكيل اللجان المختلطة للإشراف على مراقبة إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها ، و التي مرّت بمرحلتين ، فبعد أن كانت هذه اللجنة تتألّف في ظلّ القوانين و المراسيم القديمة <sup>42</sup> من قاض رئيساً لهذه اللجنة ، و بعضوية رئيس البلدية و ممثل الوالي زائد ناخبان عضوان يقترحهما رئيس البلدية من بين الناخبين الذين لهم أكثر من عشر سنوات من الإقامة بالبلدية ، و موظّف بلدي ككاتب للجنة ، أصبحت ابتداءً من سنة 1997 القوانين و التنظيمات الانتخابية تعدّد تشكيلة اللجان الإدارية الانتخابية بالنسبة لكلّ بلدية تتكوّن من قاض يعيّنه رئيس المجلس القضائي المختصّ إقليمياً رئيساً ، و بعضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي و ممثل الوالي ، كما توضع تحت تصرّف اللجنة كتابة دائمة ينشّطها موظّف بلدي مسؤول عن الانتخابات برتبة مستشار تقني <sup>43</sup> الذي يكأف أساساً حسب الإطار التنظيمي لهذا السلك بالمهام الإدارية ذات الصّلة بالانتخابات . و بالنسبة للدوائر القنصلية فتتشكّل هذه اللجنة من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعيّنه السفير رئيساً ، بعضوية ناخبان عضوان ، و موظّف قنصلي ككاتب لهذه اللجنة.

و عليه فقد ذهب المشرع الجزائري في تشكيلة هذه اللجان إلى إعتماد فكرة التّشاركية فإذا نظرنا إلى اللجنة الإدارية الانتخابية لوجدنا عضوية جهاز القضاء بالإشتراك مع عضوية ممثل الشعب

<sup>41</sup> أحمد فارس عبد المنعم ، الانتخابات البرلمانية في دول الجنوب ، مركز دراسات و بحوث الدول النامية ، مصر ، 1997 ، ص 218 .

<sup>42</sup> قانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 ، ج ر رقم 32 .

المعدل و المتمم بقانون الانتخابات رقم 17/89 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 ، ج ر رقم 52 .

و المرسوم التنفيذي رقم 58/90 المؤرخ في 13/02/1990 ، يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر رقم 07 .

<sup>43</sup> المادتين 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 61/96 مؤرخ في 27/01/1996 ، يتضمّن إنشاء منصب مستشار تقني لدى الجماعات المحلية، الذي يتولى بالخصوص مسؤولية مسك القوائم الانتخابية وإيداع نسخ منها على مستوى كتابة الضبط الجهة القضائية المختصة وبتسيير بطاقات الناخبين وتسجيل الناخبين الوافدين و المتوفين بالاتصال مع مصالح الحالة المدنية ووضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الناخبين وإعداد وكالات التصويت وإعلام الناخبين.

الذي هو رئيس البلدية و عضوية ممثل الوالي الذي يمثّل الإدارة ، فالهيئة مختلطة رغم رئاسة القضاء لها ، و على ذلك فإنّ طبيعة القرارات التي تصدرها فهي قرارات إدارية محضة<sup>44</sup>.

### ثانياً : سير عمل اللّجنة الإدارية الإنتخابية CAE :

**1-** بعد تعليق الإشعار الخاصّ بافتتاح فترة المراجعة ، تقوم مصلحة الإنتخابات في البلديات أو الممثلات الديبلوماسية بالخارج بالتدوين على السّجلات الخاصّة بطلبات التّسجيل للناخبين الجدد ، و طلبات الشّطب بالنسبة للذين غيروا مقر إقامتهم ، أو المتوقّفين ، أو الذين فقدوا حقّ الإنتخاب وذلك خلال المدّة المسموحة قانوناً<sup>45</sup> ، ثمّ تقوم المصالح نفسها بتعليق الإشعار الخاصّ بانتهاء فترة المراجعة تكريساً لحقّ المواطن في المعلومة<sup>46</sup>، و ذلك وفق الكيفيات المتطلّبة في المراجعة العادية أو الإستثنائية:

#### أ- المراجعة العادية :

تتطلق المراجعة العادية للقوائم الإنتخابية بناءً على قرار الوالي ، يتضمّن تشكيلة اللّجنة الإدارية الإنتخابية ، و تاريخ ابتداء المراجعة و نهايتها إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءً على هذا القرار الولائي بتعليق إشعار المواطنين متضمّناً تاريخ انطلاق أعمال المراجعة على مستوى البلدية<sup>47</sup> ، و الذي يدوم شهر كامل ، يبدأ من الفاتح أكتوبر إلى غاية 31 من نفس الشهر تقوم خلالها اللّجنة الإدارية الإنتخابية بمراقبة ما تمّ إعداده من قبل كاتب اللّجنة الدائم ، و المتعلقة أساساً بما يلي :

- أسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل بناء على تغيير إقامتهم مع بيان أسماءهم و تاريخ و مكان ميلادهم و عناوينهم ، إذا اشترط المشرع على شخص غير الإنتخابي أن يطلب تسجيله في بلدية إقامته الجديدة خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التّغيير في الإقامة<sup>48</sup>.

- قائمة بأسماء الأشخاص المشطوبين بسبب تغيير محل الإقامة أو الوفاة ، أو الأشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبات تمنعهم من ممارسة الحقوق السياسية ، أو الأشخاص المكرّرة أسماءهم أو متعددي التسجيل في أكثر من قائمة بلدية .

- كما تقوم اللّجنة باستقبال طلبات التسجيل بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا سنّ الرشد السياسي ، و إستقبال الإحتجاجات أو الإعتراضات المتعلقة لهذا الخصوص ، إذ تقوم اللّجنة الإدارية بضبط القائمة

<sup>44</sup> أحمد مليحي ، أعمال القضاة ، الأعمال القضائية ، الولائية ، الإدارية ، د م ج ، الجزائر ، 1995 ، ص 5.

<sup>45</sup> شهراً واحداً إذا كانت المراجعة عادية تبتدء من 1 أكتوبر من كلّ سنة و تنتهي إلى غاية 31 أكتوبر ، و إذا كانت استثنائية فيحددها مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة.

<sup>46</sup> أنظر في هذا الشأن المادة 09 من المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 ، ينظّم العلاقات بين الإدارة و المواطن ، ج ر العدد 1013 ، ص 27.

و المادة 09 من القرار المؤرخ في 1988/09/04 يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولاية و البلديات و توجيههم و إعلامهم.

<sup>47</sup> انظر المادة 17 ، من الأمر 07/97 ، المرجع السابق.

<sup>48</sup> المادة 07 من الأمر رقم 07/97 ، المرجع السابق.

المصححة بناء على الوثائق و المستندات الملحقة بها ، و يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المركز الديبلوماسي أو القنصلي على تعليق قرار اللجنة للمواطنين خلال 24 ساعة ، مرفقا بإعلان إنتهاء أعمال المراجعة العادية<sup>49</sup> .

#### ب- المراجعة الإستثنائية :

تتم بناء على المرسوم الرئاسي المتعلق بإستدعاء الهيئة الإنتخابية ، و الذي يتضمن تاريخ إنطلاق المراجعة و نهايتها ، و هي في غالب الأحيان محدّدة بفترة زمنية قصيرة لا تتعدى 15 يوما ، إذ تقوم خلالها اللّجنة بنفس العملية المقرّرة في المراجعة العادية من شطب و تسجيل.

و في جميع الأحوال أقرّ القانون للمواطنين المسجّلين و كذا الممثلين القانونيين للأحزاب أو المرشحين الأحرار بحقّ الإطلاع على القوائم<sup>50</sup> حتى يتسنى لهم مراقبة ما قد يشوبها من أخطاء أو المطالبة بتصحيحها سواء تعلق الأمر بتسجيل شخص أهمل تسجيله أو شطب شخص تم تسجيله من غير وجه حق ، و بعد إنتهاء فترة الطعون الإدارية و القضائية يسهر كاتب اللجنة على :

- مسك القوائم الإنتخابية .
- إيداع نسخ منها مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ، و الولاية مع إرسال نسخ التصحيحات المدخلة بعد الإيداع مع جميع البيانات المتعلقة بكل ناخب تم تسجيله خلال فترة المراجعة<sup>51</sup> .

**2-** حيث أنّه بمجرد تعليق الجدول التصحيحي المتضمن قائمة الناخبين المسجّلين الجدد أو المشطوبين ، تعقد اللجنة الإدارية الإنتخابية إجتماعاتها للبتّ في الإحتجاجات على التسجيل والشطب التي يقوم بها الناخبون في نفس الدائرة ، والتي أودعت لدى كتابة اللجنة ودونت في سجلات خاصة يرقمها ويؤشّرها رئيس اللّجنة ، حيث يحقّ لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الإنتخابية أن يقدّم شكواه إلى رئيس اللجنة كذلك الحال بالنسبة لطلبات الإعتراض على تسجيل الأشخاص بدون حق أو الأشخاص المغفل على تسجيلهم في نفس الدائرة الإنتخابية وتقدّم هذه الإعتراضات خلال 15 يوما الموالية لتعليق إعلان إختتام عمليات التسجيل في حالة المراجعة العادية ، ويخفف هذا الأجل إلى 08 أيام في حالة المراجعة الإستثنائية . و يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يُبلّغ قرار اللجنة الإدارية الإنتخابية في ظرف 05 أيام إلى الأشخاص المُعترض بشأنهم كتابيا وفي موطنهم ، حتى يمكن لهؤلاء رفع طعونهم القضائية.

<sup>49</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي 63/97 ، المرجع السابق.

<sup>50</sup> المادة 08 المرسوم التنفيذي 63/97 ، المرجع السابق.

<sup>51</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي 63/97 ، المتعلق بكيفية ممارسة اللجنة الإدارية لأعمالها ، و المنشور الوزاري رقم 04/05 المؤرخ 2004/02/15 الذي ينظم عملية إعداد قوائم الناخبين و كيفية تسليمها.

نشير أنه للسلطة القضائية بعد إستلامها للقائمة الإنتخابية أن تُطلع البلدية بكل الوسائل القانونية بحالة من حالات المنع من التّسجيل لكل ناخب المتمثلة أساساً بأحكام الإدانة النهائية إمّا بطعن مرفوع لها في هذا الشأن أو بناءً على التّحريات والمراقبة التي تقوم بها النيابة العامة . تبعا لطلب السيد القاضي رئيس اللّجنة .

كما يحقّ للوالي بكل الطّرق القانونية إجراء أي تعديل ضروري على القائمة الإنتخابية ، وله أن يُباشِر المتابعات القضائية اللاّزمة ضدّ المخالفين المسجّلين بدون وجه حقّ<sup>52</sup> .

وبعد إستنفاذ فترة الطعون الإدارية والقضائية تسهر اللّجنة الإدارية الإنتخابية وبواسطة كتابتها الدائمة على مسك القوائم الإنتخابية ، وإيداع نسخة منها على مستوى كتابة الضبط الجهات القضائية الإدارية المختصة إقليميا مرفقة بنسخ التّصحّيات المُدخلة، و تُرسل نسخة إلى البلدية و أخرى إلى مصالح الدائرة ونسخة إلى مصالح الولاية ( مديرية التنظيم والشؤون العامة ) .

**3-** بعد المصادقة على القوائم الإنتخابية النهائية من طرف اللّجنة الإدارية الإنتخابية تقوم مصالح الإعلام الآلي للولاية أو مصالح الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية تبعاً للنسخ النهائية الخاصة بالقوائم الإنتخابية بإصدار بطاقات الناخبين<sup>53</sup> وفق البيانات و المميزات التقنية المحدّدة في قرار وزير الداخلية ، التي توزّع على أصحابها في مزار سكنهم قبل ثمانية أيام (08) من تاريخ الإقتراع<sup>54</sup> .

### الفرع الثالث

#### ترسيم الدوائر الإنتخابية *Découpage des circonscriptions*

##### أولاً : تعريف الدوائر الإنتخابية :

يذهب الفقه إلى تعريف الدائرة الإنتخابية بأنّها عبارة عن وحدة قائمة بذاتها يُتيح فيها المشرّع للأفراد المقترّبين بجدولها الإنتخابي إنتخاب ممثّل أو أكثر في مجلس منتخَب.

<sup>52</sup> أنظر المادة: 27 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق.

<sup>53</sup> أنظر المادة: 28 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق و المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المؤرخ في 15/03/1997 ، يحدّد كيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدّة صلاحيتها، المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 83/02 المؤرخ في 05/03/2002 ، ج ر العدد 14 لسنة 1997 ، ص 09 و ص 10.  
<sup>54</sup> أنظر المادة: 06 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 ، المرجع السابق.

كما تذهب كتب المصطلحات الانتخابية إلى نفس الإتجاه في تعريفها للدائرة الانتخابية ، بأنها تقسيم للبلد لأغراض انتخابية ، و يصوّت الناخبون داخل الدائرة لإنتخاب مرشّح أو أكثر لتمثيلهم في هيئة نيابية ، و بحسب النّظام الانتخابي المعمول به <sup>55</sup> .

### ثانياً : أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي :

إنّ عملية تقسيم البلد إلى دوائر إنتخابية طالما كانت موضوعاً هاماً شغل بال الفقهاء و المشرّعين الساعين لتحديد الضمانات المتعلقة بالعملية الانتخابية ، ذلك لأنّ هذا التّقسيم قد أُستغلّ و منذ أمدٍ بعيد لتشويه المشاركة الإنتخابية و إبعادها عن التّرجمة الحقيقية لأصوات النّخبين و إستبعاد فئات معيّنة من النّخبين <sup>56</sup> بأنّ يكون لهم التّمثيل المتناسب مع ثقلهم الانتخابي <sup>57</sup> .

إذ تعدّ مسألة تقسيم الدولة دوائر إنتخابية، واحدة من أهم العوامل المؤثرة في العملية الانتخابية ، و ذلك لما يمثّله وجوب هذا التّقسيم و عدالته من أهمية بالنسبة للعملية الإنتخابية سواء أُجريت الإنتخابات بمقتضى نظام التّصويت الفردي أو نظام التّصويت بالقائمة <sup>58</sup> .

و عموماً فإنّ التّقسيم لا يخرج عن كونه عملية المقصود منها تعيّن الحدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة ، ليتسنى تمثيل كافة قطاعات السكّان بالدولة في المجالس النيابية بعدد من النواب يتناسب مع القوّة التصويتية لكل منطقة <sup>59</sup> .

و كون أن الكثير من الدول لا تتفق في مسألة تحديد الدوائر و إبعادها عن مجال التّجاذبات السياسية ، إلاّ أنّها يجب عليها أن تراعي المبادئ الديمقراطية و بالأساس صفة التمثيلية و المساواة بين النّخبين و مبدأ حيادية السّلطة التي تقوم بعملية تقسيم الدوائر . لقد مارَس المجلس الدستوري الجزائري بمناسبة رقابته الدستورية على القانون العضوي المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية على مدى إحترام المشرع لتلك المبادئ الدولية المتعلقة بترسيم الدوائر ، و أقرّ مبدأ التناسب في تحديد الدوائر الانتخابية ،

<sup>55</sup> وليد الزيدي ، المرشد إلى المصطلحات و العبارات الانتخابية الحديثة ، مطبعة دار الكوثر ، 2005 ، ص 18 .

<sup>56</sup> كأسلوب تمزيق الدائرة الانتخابية لتفتيت أصوات المعارضة على نموذج جيرري ماندرنج **Gerrymandering** نسبة إلى جيرري **Gerry** الحاكم الجمهوري لولاية ماساشوسيتس، الذي ابتدع سنة 1812 حيلة الإعتماد على سيطرة الحكومة على تقسيم الدوائر الانتخابية كوسيلة للتحكم في نتائج الإنتخابات و حرمان السود من الفوز بها في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية عديداً ، حيث قام بتقسيم الولاية إلى تسع مناطق انتخابية كبيرة تضمّ كل منطقة خمسة دوائر ، مما نتج عنه فوز الحزب الجمهوري في ثمانية مناطق من أصل تسعة ، و نجح في إبعاد السود. في هذا السياق، من الإشارة إلى ان القانون المقارن غني فعلاً بعبارة فالجنرال ديغول مثلاً أعاد تقسيم الدوائر الانتخابية عند عودته إلى الحكم عام أخيراً 1958 عشية الجمهورية الخامسة بطريقة تؤدي إلى تعطيل دور الحزب الشيوعي. وكذلك فعل الرئيس ميتران، الذي أدخل قدراً محدداً من " النسبية " بقصد إحراج الاكثريّة الديغولية، إلا ان هذا أدى إلى إطاحة اليمين المتطرف مرشح الحزب الاشتراكي السيد ليونال جوسبان، ما أدى إلى رد الأصوات إلى الرئيس شيراك في محاولة اشتراكية عارمة لقطع الطريق على التطرف اليميني.

<sup>57</sup> المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات ( IDEA ) ، دليل النظم الانتخابية في العالم ، ص13.

<sup>58</sup> المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات ( IDEA ) ، مصدر سابق ، ص15 .

<sup>59</sup> علي محمد صالح الدباس ، نظام الإنتخاب – دراسة مقارنة- ، رسالة ماجستير في الحقوق ، الجامعة الأردنية ، 1997 ، ص119 .

من خلال التصور و الإقتراحات التي قدمتها السلطة التنفيذية من خلال أرضية الحوار الوطني<sup>60</sup> الذي شرع فيه منذ 1994 للخروج من الأزمة التي رتبها فشل و عدم إنسجام النصوص القانونية التي نتجت عن التحوّل السياسي في نهاية الثمانينات. إنّ الأمر رقم 08/97<sup>61</sup> الذي يحدّد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها المعدّل بالقانون 07/02 المؤرخ في 2002/04/16 ، ذهب إلى إعتقاد الحدود الإقليمية للولاية و اعتبارها دائرة إنتخابية واحدة ، وفقاً للقانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 ، و المتعلّق بالتّظيم الإقليمي للبلاد المعدّل ، و هذا ما أكدته لمادة 101 ف4 بالنسبة لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني " تحدّد الدائرة الإنتخابية الأساسية المعتمدة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية ."

كما اعتبر الخارج دائرة إنتخابية واحدة يمثّلها ثمانية أعضاء منتخبين للبرلمان(08)<sup>62</sup> مضافة إلى مجموع 48 دائرة إنتخابية محلّية مطابقة لـ 48 ولاية حسب التّقسيم الإداري. هذا و يرى جانب من الفقه و الذي يؤيده مجموعة من الخبراء الإحصائيين أنّ الإحصاء العام للسكّن و السكان لسنة 2008 أفرز معطيات جديدة ، لا بدّ من أخذها في الحسبان في إعادة توزيع الدوائر الإنتخابية ، بالموازاة مع مشروع التّقسيم الإداري للبلاد المرتقب.

## المطلب الثاني

### الحقّ في التّرشح و الإستثناءات الواردة عليه

بعد التّرشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية ، و هو الوجه الآخر لحرية الإنتخاب ، على إعتبار أنّ الإنتخاب و التّرشح حقّان متكاملان لا يقوم النظام الإنتخابي بواحد منهما دون الآخر. و من ثمّ كان كلاهما عنصراً لازماً لممارسة الديمقراطية أقرّتهما معظم العهود و الإعلانات الدولية<sup>63</sup> كما تبنّتهما معظم الدول من خلال دساتيرها و قوانينها الإنتخابية ، فبالإضافة إلى

<sup>60</sup> رئاسة الجمهورية ، مذكرة تتضمن أرضية الحوار الوطني ، و الفقرة 67 منه تنص : "كما ينبغي من جهة أخرى تحديد الدائرة الإنتخابية حيث يكون الإبتغال الأهم منصباً على التوفيق بين الطابع الوطني لعضوية النائب و تمثيل الخصوصية المحلية ، و زيادة على ذلك ينبغي فسح لمواطنينا المقيمين بالخارج لتمكينهم من إنتخاب ممثليهم في الهيئة التشريعية ."

<sup>61</sup> " الذي تمّ إيداعه بتاريخ 19/01/1997 ، بالمجلس الوطني الإنتقالي ، و أُحيل على لجنة التشريع و الشؤون القانونية و الإدارية بتاريخ 21 من نفس الشهر لدراسة عُقدت 03 اجتماعات بحضور ممثلي الحكومة حيث قامت اللجنة بإدراج 07 تعديلات ، غير أنّه نظراً لوضوح أحكامه لم يودع التّواب لإتديلاً واحداً أُحيل على اللجنة المختصة ، و في يوم 02/03/1997 صوّت عليه ، ليصدر يوم 06/03/1997 ، حيث كان محلّ تعديل بموجب الأمر الصادر في ما بين الدورتين سنة 2002 طبقاً لأحكام المادة 124 من الدستور" ، أنظر في هذا الشأن مقال الردّ للأستاذ العيد عاشوري أمين عام مساعد مكلف بالتّشريع على مقال الأستاذ النائب فكير نور الدين ، مجلة النائب للمجلس الشعبي الوطني الجزائري، العدد 2006 ، ص 17 و ما بعدها.

<sup>62</sup> حسب المرسوم التنفيذي رقم 87/02 المؤرخ في 05/03/2002 ، يحدّد كفاءات تطبيق المادة 05 من القانون العضوي 08/97 ، المعدّل : فإنّه تمّ تقسيم الخارج إلى 06 مناطق جغرافية ، أنظر المادة 03 منه .

<sup>63</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، المادة 21 منه.

اعترافها لجميع مواطنيها بحقّ الانتخاب ، اعتبرت هذه الدول كذلك مبدأ حرية الترشّح من المبادئ الدستورية التي تحرص على إرسائها في الانتخابات العامة ، فإذا كان الإتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلّب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخاب تطبيقاً لمبدأ الإقتراع العام ، فإنّ ذلك الإتجاه يقتضي أيضاً تبني مبدأ الترشّح العام من أجل كفالة ممارسة فعّالة لحقّ الترشّح ، المسألة التي تصطدم بإجراءات الإستبعاد القانوني *Exclusion légale* و إجراءات الإستبعاد الإداري *Exclusion administrative*.

و لدراسة هذا المطلب ، قسمته إلى ثلاثة فروع ، خصّص الفرع الأول للبحث في الأحكام العامة لحقّ الترشّح ، أمّا الفرع الثاني فخصّص لتبيان لشروط الترشّح العامة و الخاصة ، أمّا إجراءات الترشّح فتناولتها في الفرع الثالث .

## الفرع الأول

### الأحكام العامة لحقّ الترشّح :

المرشّح *le Condidat* هو الشّخص الذي يتم قبول ترشيحه وتسجيله بشكل رسمي للمشاركة في المنافسة الانتخابية، سوءً كان ذلك بصفته الفردية كمرشح مستقل، أو من خلال أحد الأحزاب السياسية كمرشّح حزبي باتباع نظام إنتخابي معيّن لشغل منصب ما، و في حالة الأخذ بنظام التّعيين كوسيلة للإختيار فلا مجال للحديث عن الحقّ في الترشّح<sup>64</sup> .

و حقّ الترشّح حقّ سياسي اعترف به الدستور الجزائري من خلال المادة 50 بنصّها : " لكلّ مواطن تتوفّر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و يُنتخب. " ، و هو بذلك عمل قانوني يُعبّر فيه الفرد صراحةً وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة<sup>65</sup> عن إرادته في التقدّم لشغل المنصب شغله في

العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية صادقت عليه الجزائر سنة 1989، المادة 25 منه.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان صادقت عليه الجزائر في 1987/03/01 المادة 13 منه.

قرار لجنة حقوق الإنسان 1989/51 المؤرخ في 1989/03/07، زيادة فعالية إجراء إنتخابات دورية ونزيهة، إطار للجهود التي يتعين الإضطلاع بها في المستقبل.

إعلان الأمم المتحدة بشأن الالفية، إعتد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في جلستها المؤرخة في 2000/12/08.

ميثاق الإتحاد الإفريقي صادقت عليه الجزائر في 2001/05/23.

اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي سنة 2005.

<sup>64</sup> الوردي براهمي ، النظام القانوني للجرانم الانتخابية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 122 و ما بعدها.

<sup>65</sup> وزارة الداخلية بالنسبة للترشّح للرئاسيات ، و الولاية و الممثلات الدبلوماسية بالنسبة للترشّح للتشريعات ، و الولاية بالنسبة للمحليات.



الانتخاب<sup>66</sup> وهناك من يعرفه بأنه ذلك الإجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المرشح و الصلاحية المؤهلتين لدخول المنافسة الانتخابية و السعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله بالانتخاب<sup>67</sup>.

و كون أنّ حقّ الترشح حقّ دستوري<sup>68</sup> فإنّه يقوم على مبدئين<sup>69</sup> ، مبدأ عمومية الترشح و مبدأ إلزامية إعلان الترشح .

### أولاً : مبدأ عمومية الترشح والإستثناءات الواردة عليه ( حالات التنافي ) .

يعتبر مبدأ عمومية الترشح من أهم المبادئ الديمقراطية التي تسعى غالبية الدول في العصر الحديث إلى تحقيقه ، إذ بموجبه يتم فتح الأبواب أمام منافسة واسعة لأكبر عدد من المرشحين هذا المبدأ لا يخلو من الصعوبة في التطبيق ، والسبب في ذلك يعود لإعتبارات قانونية وعملية :

1- فمن الناحية القانونية نجد أن تحديد عدد المرشحين مرتبط دائماً بعدد المقاعد المراد شغلها ، ومن ثمّ تعمل الدولة على تقسيم الدوائر الانتخابية على نحو يحقّق التوازن بين عدد السكان على مستوى كل منطقة جغرافية ، وعدد المرشحين للمجالس المراد تمثيلهم لكل دائرة إنتخابية ، فمثلا لا يمكن مقارنة المقاعد الممنوحة لإنتخابات البرلمان في ولاية وهران بالمقاعد الممنوحة لولاية البيض<sup>70</sup> ، كما لا يمكن التمثيل على مستوى المجلس الشعبي لبلدية براقى أو باب الواد أن يساوي عدد المقاعد للمجلس الشعبي لبلدية بوعلام<sup>71</sup>.

2- أمّا من الناحية العملية ، فإنّه لا يستحسن إطلاق هذا المبدأ ، إذا ترد عليه إستثناءات مستمدة من بديهيات الواقع ، فمن بين هذه الإستثناءات ، ما نصّ عليه المشرع الجزائري من إقصاء لبعض الطوائف وهي ما سمّاها بحالات تنافي العضوية *l'inéligibilité* .

- إذ بالنسبة للإنتخابات البلدية تنصّ المادة 98 من قانون الإنتخابات " أنه يعدّ غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق

<sup>66</sup> محمد فرغلي محمد علي ، نظم و اجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه ، دراسة تقسيمية و تطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر و دول المغرب، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص 129 .

<sup>67</sup> André hauriou , Jean gicoouel et Batrice gelard ,Droit constitutionnel politiques, Montchresteien,1980,p923.

<sup>68</sup> أنظر المواد 10 و 50 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

<sup>69</sup> محمد عبد العزيز علي حجازي ، نظام الانتخابات وأثره في تكوين الأحزاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، القاهرة ، 1997 .

<sup>70</sup> أنظر الأمر 08/97 ، المعدل ، المرجع السابق.

<sup>71</sup> أنظر المادة 97 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

لهم أن مارسوا فيها وظائفهم : الولاية - رؤساء الدوائر - الكتاب العامون للولايات - أعضاء المجالس التنفيذية بالولايات - موظفو أسلاك الأمن - محاسبو الأموال البلدية - مسؤولو المصالح البلدية .

- أما بالنسبة للإنتخابات المجالس الولائية فتتصّر المادة 100 على إستبعاد الطوائف التالية خلال ممارستهم لوظائفهم و لمدة سنة كاملة بعد التّوقّف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا وظائفهم ، و هم : - الولاية - رؤساء الدوائر - الكتاب العامون للولايات - أعضاء المجالس التنفيذية للولايات - القضاة - أعضاء الجيش الوطني الشعبي - موظفو أسلاك الأمن - محاسبو أموال الولايات ، مسؤولو المصالح الولائية .

- أمّا الإنتخابات البرلمانية ، ما نصّت عليه المادة 106 من حالات عدم القابلية للتّرشح بالنسبة للطوائف التالية وضمن نفس الشروط :

- موظفو الولاية وأعضاءها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة .

- القضاة - أعضاء الجيش الوطني الشعبي - موظفو أسلاك الأمن - محاسبو أموال الولاية .

والملاحظ أن المواد 98 و 100 و 106 تحتاج إلى تعديلات وذلك بإضافة فئات أخرى سيما الموظّفون المعيّنون بمراسيم رئاسية كمنصب الكاتب العام لدى رئيس الدائرة ، والأعوان الشّبهيين لبعض المصالح ، و مندوبي الأمن في الولايات و مساعدتهم في الدوائر و البلديات، كما أنّ المشرّع الجزائري أغفل على منع وظيفة الوزير رغم ماله من تأثير يفوق سلطات الطوائف المذكورة سلفا .

والجدير بالذّكر في هذا المقام أن المنع المقرّر في الحالات السابقة ليس منعًا مطلقًا بالنسبة لجميع هذه الفئات غير المقيدة بقوانين خاصّة من التّرشح إلا بعد إستقالتها ، كالقضاة وأعضاء الجيش الوطني، والأمن، أمّا بالنسبة للحالات الأخرى يسمح لها بالتّرشح خارج إطار الدائرة الإنتخابية التي يعملون بها <sup>72</sup> .

- كما أضاف الأمر 07/97 المتعلق بنظام الإنتخابات في مادته 04 : " أنّه لا يمكن الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي ، غير أنّه يجوز لمنتخب في المجلس الشعبي أن يتّرشح لمقعد في مجلس شعبي آخر وفي حالة إنتخابه يعتبر مستقيلًا وجوبًا من المجلس الشعبي الأصلي .

وتتنافى صفة العضوية في مجلس الأمة مع ممارسة أية عهدة إنتخابية في مجلس تشريعي "

<sup>72</sup> سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، ص 328 .

إنّ الحاجة إلى سدّ الفراغ المرتبط بأحكام التنافي مع التطبيق السليم و المنسجم لقانون الانتخابات جعل الكثيرون يفكرون في المطالبة بأحكام جديدة ، ممّا جعل هذا المطلب يدخل ضمن جملة البرنامج التي باشرتتها دوائر السلطة مع مختلف الشركاء في إطار الاصلاحات السياسية.

### ثانياً : مبدأ إلزامية إعلان الترشح ( التصريح بالاكنتاب ) .

يقصد بهذا المبدأ أن المشرّع يُلزم على كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب ذلك قبل إجراء عملية الإقتراع بفترة يحددها قانون الانتخابات ، حيث كان من نتائج عدم تطبيق هذا المبدأ من قبل القوانين الفرنسية ، أن أنتخب بالمجلس النيابي بفارساي السيد فوازن Voisin لسنة 1871 عقب الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا دون أن يرشح نفسه أو يدري شيئاً عن إنتخابه ، حيث كان معتقلاً ، كما عاشت الجمهورية الثالثة أزمة سياسية حادة سنة 1899 نتيجة رغبة السياسي الراديكالي الجنرال بولانجي Boulanger في ترشيح نفسه في دوائر متعدّدة ليصبح بفوزه فيها سيّد الجمهورية المطلق الأمر الذي أدى إلى صدور قانون 13 فيفري 1899 الخاص بإلزامية الترشح ضمن قائمة إنتخابية واحدة ، وعقبه قانون 17 / 06 / 1899 القاضي بإلزامية طلب الترشح وإعلانه قبل مباشرة الإقتراع<sup>73</sup>.

1- وإعلان الترشح أو التصريح بالترشح يبدأ في القانون الإنتخابي الجزائري بسحب إستمارة الترشح مسبقاً من مصالح الولاية أو الممثلات الديبلوماسية بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج حيث تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 258/07 المؤرخ في 2007/09/01 يتعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية ، " يتوقّف تسليم إستمارات إكتتاب التوقيعات على تقديم ممثل المعتزمين الترشح المخوّل قانوناً رسالة يعلن فيها تكوين ملف الترشح لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية إلى المصالح المختصة في الولاية."

- وفي هذه الحالة يجب أن تقدم إستمارات إكتتاب التوقيعات المصادق عليها قانوناً من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موثق أو محضر قضائي إلى السيد رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية CAE المختص إقليمياً من أجل مراقبتها وإعتمادها بموجب محضر تبلغ نسخة منه فوراً إلى ممثل القائمة المخول قانوناً.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 259/07 المؤرخ في 2007/09/01 بكيفيات تطبيق أحكام المادتين 81 و 82 من الأمر 07/97 بالنسبة للأحزاب التسعة الكبيرة الآتية : - حزب جبهة التحرير الوطني -

<sup>73</sup> محمد عبد العزيز علي حجازي ، المرجع السابق ، ص 214 .

التجمع الوطني الديمقراطي - حركة مجتمع السلم - حركة الإصلاح - جبهة القوى الإشتراكية - حركة النهضة - التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية - حزب العمال - الجبهة الوطنية الجزائرية ، والتي تحصلت على 04 % كحد أدنى من الأصوات في أحد الإنتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة ، و التي توفرت على 600 منتخب على الأقل في المجالس البلدية والولاية والوطنية دون أن يقل هذا العدد عن 20 منتخب في كل ولاية ؛ وفي الحالتين يرفق ملف الترشح بوثيقة تزكي صراحة القائمة ممهورة بخاتم مسؤول الحزب أو الأحزاب السياسية في حالة القائمة الإنتلافية .

- وفي حالة الأحزاب الأخرى التي لا تتوفر على أحد الشروط المذكورة سلفا ، أو التي تشارك لأول مرة في الإنتخابات أو تقدّمت بعنوان قائمة حرّة يجب تزكية قوائم الترشحات بـ 03 % على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية المعنية وبالنسبة لإنتخابات أعضاء المجالس الولاية يجب أن تكون التوقيعات موزعة على نصف زائد واحد من عدد البلديات على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية على 3 % من عدد الناخبين المسجلين في البلدية وتنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي المذكور على ملف خاص بكل مترشح يرفق بهذا التصريح بالترشح ، ونسخة من البرنامج الخاص بالحملة الإنتخابية ، وبالنسبة للأجال القانونية لسحب إستمارات إكتتاب التوقيعات ، فتنص المادة 83 من الأمر 07 / 97 فإنها تقدم إلى رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية المختص إقليمياً بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة وقبل 50 يوم من تاريخ الإقتراع .

2- أما بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية يتم الإعلان عن الرغبة في الترشح بتقديم رسالة إلى الإدارة المركزية لوزارة الداخلية قصد الحصول على الوثائق المتعلقة بتكوين ملف الترشح ومنها المطبوعات الفردية لإكتتاب التوقيعات ، وتحدّد في الغالب وزارة الداخلية نموذجين للمطبوعات الفردية بألوان مختلفة يختار المرشح نموذج واحد منها <sup>74</sup> إذ يخصص نموذج إكتتاب توقيعات 7500 ناخبا مسجلاً في القائمة الإنتخابية ، ويخصص الثاني لإكتتاب توقيعات 600 عضو منتخب في المجالس المحلية أو البرلمان ، ويشترط في إكتتاب التوقيعات من قبل الناخبين أو المنتخبين أن تكون موزعة عبر 25 ولاية على الأقل ، دون أن يقل عدد المنتخبين في كلّ ولاية عن عشرين (20) منتخَب ، وأن لا يقل العدد الأدنى للتوقيعات المطلوبة من الناخبين عن كل ولاية عن 1500 توقيع مصادق عليها من طرف ضابط عمومي ( رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو موثّق ، أو محضر قضائي ) .

## الفرع الثاني

<sup>74</sup> أنظر المادة: 02 من المرسوم الرئاسي 435/98 يحدد اجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المترشحين لرئاسة الجمهورية.

## شروط الترشح

إهتمت أغلب الدول على تنظيم عملية الترشح لمختلف الانتخابات بوضع مجموعة من الشروط القانونية ، و لما كانت مهمة المنتخب أكبر و أدق من مهمة الناخب ، كان طبيعياً أن تكون الشروط التي يستلزم القانون توافرها في المرشح أشد من تلك التي يشترطها في الناخب ، على هذا الأساس درجت القوانين الانتخابية على تحديد شروط عامة و أخرى ذات طابع خاص يجب توافرها فيمن يُرشح نفسه ليمثل الشعب ، تهدف إلى التأكد من أن المرشح قادر و بشكل كاف على ممارسة أعمال الوكالة التي يسعى إليها<sup>75</sup> و على غرار معظم هذه التشريعات ، نجد أن المشرع الجزائري جاء بشروط أساسية نص عليها في دستور 1996 المعدل و المتمم<sup>76</sup> ، وفي القانون المتعلق بنظام الانتخابات .

### أولاً : الشروط العامة :

#### 1 - شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

المبدأ الأساسي المتعارف عليه في الأنظمة الانتخابية هو أن كل ناخب له الحق في أن يكون مُنتخباً ، وأنّ المواطن لا يتمتع بحقه في أن يكون منتخباً إلا إذا كان له الحق في أن يكون ناخباً ، ومن بين شروط تمتع المواطن بصفة الناخب كما سبق شرط التسجيل في القوائم الانتخابية هو شرط تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية ، فلا يمكن تصوّر شخص غير متمتع بحقوقه المدنية ( كالمحجور عليه ، المجنون ، المعتوه ، السفّيه ) أن يمارس حقه في الترشح لتولي مثلاً منصب رئاسة الجمهورية ، أو عضو بمجلس نيابي ، وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة .

كما يُمنع من مباشرة هذا الحق الأشخاص غير المتمتعين بحقوقهم السياسية المتمثلة في الثقة والإلتزام ، ذلك أن مرتكبي الجرائم الماسة بالشرف أو الكرامة لا يمكنهم بأي حال من الأحوال أن يمثلوا الشعب، إذ نجد المشرع الجزائري قضى بمنع ممارسة حق الترشح للانتخابات على الأشخاص المحرومين من التصويت لفقد الأهلية المدنية طبقاً للمواد 32 ، 33 ، 34 من القانون المدني الجزائري ، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم لإرتكاب جناية أو جنحة من ممارسة حقهم في الترشح والتصويت ، وكذا المحرومين من الترشح لإرتكابهم الجرائم الانتخابية المتمثلة في :

<sup>75</sup> حمدي عبد الرحمان حسن، الانتخابات التعددية في إفريقيا ، بحث منشور ضمن كتاب الانتخابات النيابية في الجنوب ، مركز دراسات و بحوث الدول النامية ، جامعة القاهرة ، 1997، ص 49 .

<sup>76</sup> المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في 1996/11/28 ، المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر العدد 63 لسنة 2008 .

- تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب إسم شخص من القائمة الإنتخابية بدون حقّ وبإستعمال تصريحات أو شهادات مزوّرة <sup>77</sup>.

- القيام بحملة إنتخابية خارج الفترة القانونية <sup>78</sup>.

- الإمتناع عن تسليم القائمة الإنتخابية ، أو محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل القانوني لكل مترشّح <sup>79</sup>.

مما تقدّم يمكننا القول أن النص على هذا الشرط طرح إشكالا بالنسبة للمترشحين الذين ردّ إعتبارهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، إذ هل يجب النص صراحة على هذا الشرط في القوانين الإنتخابية ؟ أم لا ؟ .

- قبل الإجابة على ذلك يجدر بنا التّطرق أولاً إلى موقف الفقه حول نتائج هذا الشرط .

إنقسم الفقه بشأن ضرورة النص أو عدم النص صراحة في القوانين الإنتخابية على شرط حسن السمعة والسلوك بالقياس على قوانين الوظيفة العامة التي تتضمّن النص صراحة على هذا الشرط إلى إتجاهين <sup>80</sup>.

**1- أ : الإتجاه الأول :** يرى أصحابه بأنّه لا حاجة لوضع شرط حسن السيرة والسلوك بصفة مستقلة على شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ضمن نصوص قانون الإنتخابات ، ويبرّرون ذلك بـ :

- عدم حياد الإدارة بصفتها الجهة المخولة للقيام بالتحريات المعمّقة لقبول ملفات التّرشح من عدمه ، مما يجعل أو يؤكّد هيمنة السلطة التنفيذية وتحكمها في الإختيار المسبق للمترشحين ، وهو أمر له كثير من الآثار السلبية على العملية الإنتخابية .

- أنّ قضية الفصل في وصول المترشحين حسني السيرة أو سنيئها إلى هذه المجالس هي إرادة الناخبين (الشعب) وليست إرادة السلطة التنفيذية ( الإدارة ) .

<sup>77</sup> أنظر المادة 197 من الأمر 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق.

<sup>78</sup> أنظر المادة 173 و 210 ، المرجع السابق .

<sup>79</sup> أنظر المادة 203 ، المرجع السابق .

<sup>80</sup> طارق خضر، الرقابة القضائية على شروط الترشح لعضوية مجلس النواب ، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن ، القاهرة ،

العدد 04 ، 2001 ، ص 293 .

**1 - ب : الإتجاه الثاني :** جاء على مآخذ الإتجاه الأول ، إذ يرى وجوب النص على شرط حسن السيرة والسلوك في القوانين الانتخابية لضمان عدم وصول ذوي السمعة السيئة إلى المجالس التمثيلية

وإذا كانت قوانين الوظيفة العامة تتطلب هذا الشرط بالنسبة للموظف ، فكيف لا يشترط بالنسبة لممثلي الشعب ما دام هؤلاء يتولون مناصب حساسة ، وأهم حتى من الموظفين العامين ، وبالتالي هناك إخلال بمبدأ المساواة .

ويردُّ أصحاب هذا الإتجاه على غرائهم في الإتجاه الأول :

**1 -** لا مجال للخوف من الإدارة أثناء استعمالها لحق التّحري والإستعلام عن المرشّح ما دام الأمر يخضع لرقابة بعدية للسلطة القضائية ، وما دام حقّ الاعتراض على المنع مسموح به للمتظّم من قرارات الإدارة .

**2 -** إنّ إرادة الناخبين ( الشعب ) تخضع لمجموعة من المؤثرات من بينها عدم إحاطة الكثيرين من المواطنين بمعرفة سيرة وسمعة المرشّح بدائرتهم ، بالإضافة إلى سيطرة عنصر المال الذي ينفق أثناء الحملات الانتخابية لشراء الدّمم .

**1 - ج :** الواقع أن لكلا الإتجاهين حججهم الوجيهة لكن يجب أن نشير أنه ما دام الهدف الأساسي للترشح هو التحدث وتمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه فإنّه يقتضي إدراج نص في قانون الانتخابات يتضمن شرط التمتع بحسن السيرة والسلوك ، وفي ذلك تحقيق لمبدأ المساواة أمام الجميع طبقاً لما هو منصوص عليه في الدستور في المواد 29 ، 31 ، 51 .

ذلك أن إشتراط هذا الشرط بالنسبة لمرشّحي الوظيفة العامة<sup>81</sup> ، يستدعي بالضرورة إشتراطه لمرشّحي المجالس الشعبية المحلية والتشريعية وغيرهم من المنتخبين ، هذا المخرج جاءت به بعض النصوص التنظيمية والقرارات ، ونشير هنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 07 / 259 المؤرخ في 01 سبتمبر 2007 ، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية حيث جاء في مادته 09 : " تطلب إدارة الولاية من السلّطة القضائية المختصة المستخرج رقم " 02 " من صحيفة السوابق القضائية لكل مترشّح مذكور في قائمة المترشحين ، مع منح المرشّحين محل الإقصاء حقّ الطّعن بخصوص هذا الإقصاء أمام الجهات القضائية المختصة . "

<sup>81</sup> الأمر رقم 06 / 03 المؤرخ في 15/07/2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، ج ر العدد 46 لسنة 2006 .

## 2 - شرط الجنسية :

يعتبر هذا الشرط هام باعتبار الجنسية رابطة قانونية تؤكد الإلتزام والولاء بين الفرد ودولته ، إلا أنّ حالة الإكتساب تطرح إشكالاً ، فبالرغم من أنّ شرط الجنسية الأصلية و فقط كان قاطعاً بالنسبة للمرشحين للإنتخابات الرئاسية<sup>82</sup> لكن لا يمكن التّساهل كذلك بشأن شرط الجنسية بالنسبة للمرشحين للمجالس التشريعية خصوصاً وأن الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي تعيشها الجزائر ، بالإضافة إلى ما ينطوي على منح المتجنّس الحقّ في التّرشح من مخاطر في حال حصوله على مقعد في البرلمان أو مجلس الأمة يتمكّن بموجبه من الإطلاع على أدقّ التفاصيل المتعلقة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية مما قد يعرّض مصالحها للخطر ، لذلك كانت المادة 107 من قانون الإنتخابات الجزائري محل إنتقادات لنصّها أن يكون المترشح للمجلس الشعبي الوطني ذا جنسية أصلية أو مكتسبة منذ 05 سنوات على الأقل .

## 3 - شرط السنّ:

يشترط قانون الإنتخابات الجزائري سنّاً معينة في المرشح لتقلّد المناصب ، هذه السنّ تختلف على حسب نوع الإستشارة الإنتخابية أيّ من مجلس إلى مجلس وتتناسب كذلك مع المسؤوليات المختلفة ، حيث تنص المادة 73 من الدستور الجزائري على المترشح لرئاسة الجمهورية والعضوية بالنسبة لمجلس الأمة ، من خلال المادة 128 من قانون الإنتخابات على أن يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الإقتراع ، وتنص المادة 107 من قانون الإنتخابات بالنسبة للمترشح للمجلس الشعبي الوطني أن يكون بالغا سنّ 28 سنة على الأقل يوم الإقتراع ، وتنص المادة 93 من نفس القانون بالنسبة للمترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية سن 25 سنة كاملة .

إنّ النصّ في القانون الإنتخابي على السنّ الأدنى بالنسبة للمترشحين غير كاف إذ يجب بالموازاة النصّ كذلك على حدّ أقصى للسنّ .

## 4 - شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها :

يشترط قانون الإنتخابات الجزائري على غرار التشريعات الأخرى أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها ، ويرجع السبب في تأكيد القوانين على هذا الشرط إلى ضرورات الأمن الوطني والمصلحة العليا للبلاد ، التي يجب تقديمها على غيرها من الواجبات و الحقوق.

<sup>82</sup> المادة 73 من الدستور الجزائري المعدل المطة 1.



يبقى أن نشير إلى أنه في ظلّ قانون الانتخابات القديم<sup>83</sup> لم يورد المشرع الجزائري هذا الشرط بينما أكدّه في الأمر رقم 07/97 ، المتعلّق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم من خلال المادة 39 بالنسبة للمرشّحين للانتخابات المحلية، و المادة 107 بالنسبة للمرشّحين للانتخابات التّشريعية، و المادة 157 المطّة التاسعة منها .

#### 5 - شرط إنعدام السلوك المضاد للثورة التحريرية :

نصّ الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدّل في مادته 73 على هذا الشرط بضرورة إثبات المرشّح لرئاسة الجمهورية المولود قبل يوليو 1942 . مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 وعدم تورّط أبويه في أعمال مضادة للثورة إذا كان مولودًا بعد هذا التاريخ وتطبيقا لذلك نصّ قانون الانتخابات<sup>84</sup> على ضرورة إلحاق بشهادة تثبت ذلك من خلال ملف الترشيح ، ومن التطبيقات العملية لهذا الشرط هو رفض ترشح المرحوم محفوظ نحناح للانتخابات الرئاسية لسنة 1999 لعدم تمكّنه من تقديم الوثيقة الثبوتية من طرف لجنة الإعراف للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، رغم تقديمه لشهادات إعراف من قبل أعضاء في جيش التحرير التي رفضها المجلس الدستوري.

كما أنّ حالة التنافي تُثبت في عدم وجود هذا الشرط ، و هو ما أكدته نصوص المادتين 31 ، 40 من قانوني البلدية و الولاية على التوالي من خلال إجراء التصريح بالإقالة لكل عضو من المجلسين المحليين تبين بعد انتخابه ثبوت سلوكه ضد الثورة التحريرية ، و قد ترتّبت عدة تطبيقات قضائية حول موضوع هذا الشرط نذكر مثلا القرار رقم 002982 المؤرخ في 2002/06/10 الغرفة الثالثة لمجلس الدولة متعلق بإلغاء قرار إقالة عضو بلدي من مجلس الرغاية من طرف والي الجزائر العاصمة الذي يجب إثباته عن طريق اللجنة الوزارية للمجاهدين ، و ليس عن طريق محضر تحقيق لمصالح الأمن.

#### 6- شرط القيد في القائمة الانتخابية :

لا تكتفي معظم التّشريعات بتوافر شروط التّرشيح السابقة ، بل تتطلب أن يكون المرشّح قد أدرج اسمه في جداول الانتخاب باعتبار أنّ ذلك دليل قاطع على إكتساب المقيد بها صفة الناخب. على هذا

<sup>83</sup> أنظر 86 من قانون 17/91 المعدل والمتمم للقانون 13/89 المنظم للانتخابات.  
<sup>84</sup> أنظر المادة 157 ف 12 ، ف 13 من الأمر 07/97 المعدل والمتمم للأمر ، المتعلّق بنظام الانتخابات.

الأساس يشترط المشرع الجزائري شرط القيد في القائمة الإنتخابية داخل الدائرة الإنتخابية المعنية بالمنافسة الذي هو تحصيل لحاصل ( أي لشروط الناخب ).

#### 7- شرط عدم ترشح ذوي القرابة في القائمة الواحدة :

هذا الشرط يهدف إلى التنوع و له أساس في الديمقراطية و التعددية التي تتنافى مع الإحتكار و الملكية ، بقصد منع أي استغلال لمجلس من طرف عائلة ما و بذلك يفرغ العملية من محتواها ، لذلك اشترط قانون الإنتخابات الجزائري من خلال المادة 94 أنه لا يمكن التّسجيل في نفس قائمة التّرشح لأكثر من مترشحين اثنين (02) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة.

#### 8- شرط عدم الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة :

إضافة إلى مبدأ إعلان التّرشح ، يشترط القانون الجزائري بالنسبة لإنتخابات المجالس أن لا يترشح الشخص في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة إنتخابية في نفس الإقتراع<sup>85</sup> .

#### 9 – شرط الإسلام :

الملاحظ أنّ شرط الدين الإسلامي في المرشح لرئاسة الجمهورية لا يخصّ الترشيحات للإنتخابات الأخرى تأكيداً للمادة الثانية (02) من الدستور الإسلام دين الدولة ، و تأكيد النصّ على وجوب أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية مسلماً في صلب الدستور<sup>86</sup> ، يهدف إلى منع تولي قيادة الدولة لغير المسلم<sup>87</sup> .

#### 10 – شرط التصريح العلني بالامتلاكات :

و هو شرط استحدثه المشرع الدستوري بموجب دستور 1996 ، مسابراً بذلك المشرع الفرنسي الذي نظمّ هذا الشرط ابتداءً من 1988/03/11، وهدف المشرع الدستوري من النصّ على هذا الشرط<sup>88</sup> هو تمكين الرأي العام من الإطلاع على ممتلكات المرشح عند بداية عهده الرئاسية و أثناء نهايتها ، و ذلك قصد تفعيل عملية الرقابة الشعبية.

#### ثانياً : الشروط الخاصّة :

<sup>85</sup> أنظر المواد 85 ، 112 من الأمر 07/97 ، المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق.

<sup>86</sup> أنظر المادة 73 من الدستور الجزائري ، المطة 02 .

<sup>87</sup> أحمد بنيني ، المرجع السابق.

<sup>88</sup> أنظر المادة 73 من الدستور الجزائري ، المطة 08 .

هذه الشروط ليس لها أساس في قانون الانتخابات لكن تمليها قناعات الأحزاب كشروط نظامية داخل التشكيلات السياسية المتنافسة .

## 1 - شرط المؤهل العلمي :

كثيرة هي الدول التي لا تعتدّ بهذا الشرط ، و تعتبره كأحد القيود الواردة على مبدأ حرية الترشح رغم أنّ الرقابة الدستورية إمتدت لهذا الشرط في بعض الدول ولم تعتبره كذلك<sup>89</sup> نوّكد أنّ قانون الانتخابات لم يتطرق لمثل هذا الشرط رغم أهميته إلاّ أنّه باستقراء نماذج التصريح بالترشح نرى إشارة واضحة في ملء البيانات المتعلقة بالكفاءة أو المستوى العلمي . إلاّ أنّ هذا الشرط قد تمليه القناعات الداخلية الضمنية لبعض التشكيلات السياسية ، إذ يرى جانب من الفقه من بينهم الأستاذ بارتلمي بأنّه أصبح من مبادئ العلوم السياسية أنّ الجماعات يجب أن يتولّى شؤونها النخبة الممتازة ، ويرى الكثيرون أنّ ما تتعرّض له الدولة من أزمات إقتصادية ومالية سببها عدم القدرة والكفاءة وسوء التسيير الذي يميّز به المُنْتخَب بوصفه في بعض الحالات أمراً بالصّرف و سلطة صاحبة قرار ، ويتساءل البعض على الأساس الذي إعتده المشرّع في إشتراطه للمؤهل العلمي لشغل الوظائف الإدارية وسكوته بالنسبة للوظائف الانتخابية .

ولو أنّ بعض المنظرين الذين خاضوا في هذا الشرط لا ينتظرون مثلاً أن يكون البرلمان من صفوة المجتمع ومجلساً للفقهاء وعلماء القانون ، وهو أمر صعب التطبيق من الناحية العملية ، لكن على الأقل يجب إشتراط مؤهل علمي معيّن يسمح بأداء الوكالة النيابية بفعالية مراعاةً لظروف دول العالم الثالث التي ما زالت نسبة الأمية مرتفعة فيه وأقترحوا في هذا الشأن أن يكون المترشّح للبرلمان ومجلس الأمة على الأقل له مستوى جامعي ولرئاستهما تأهيل فوق التّدرج .

## 2- شرط الكفالة المالية :

لقد تأثرت بعض التشريعات الانتخابية في الكثير من الدول بهذا الشرط مقارنة مع التشريعات الإجرائية التي تتطلبها في حقّ اللّجوء إلى القضاء، إذ يعدّ إيداع مبلغ مالي على سبيل الكفالة أو التأمين إجراءً ضرورياً للتّرشح في عديد من الدول ، كذلك التي يتطلبها القانون في بعض الدعاوي لحكمة تراها الإدارة في إثبات ضمان جدّية الترشّح لخوض الانتخابات التي تصرف عليها الدول أموال ضخمة من الخزينة العمومية ، غير أنّ المشرّع الجزائري لم يعتمد هذا الإجراء كمساهمة منه لفتح المجال أمام الجميع لممارسة حقّهم في الترشّح و هو ما نصّت عليه المادة 183 من الأمر 07/97 ، المتعلق بنظام

<sup>89</sup> مثل سوريا ، لبنان ، الكويت ، كوستاريكا ، الكامبيرون و سيراليون.

الانتخابات ، المعدّل و المتمم : " تعفى الإجراءات و القرارات و السجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة و التسجيل و المصاريف القضائية ."

### 3- نظام الكوتا ( حيز النساء ) :

كان الجنس إلى وقت ليس ببعيد من بين أحد القيود الواردة على مبدأ حرية الترشح ، و لكن أغلب التشريعات المعاصرة تمنح المرأة الحق في الترشح تطبيقاً لمبدأ المساواة مع الرجل الذي أصبح مبدأ عالمي نصت عليه معظم المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>90</sup>، و يلاحظ أنّ الكثير من دول العالم حتى تلك حديثة العهد بالديمقراطية التي أصبحت تنتهج أسلوباً يشجّع على مشاركة المرأة سياسياً ، و تطوّر الأمر ليس فقط على اعتماد مبدأ المساواة بين الجنسين و كفالاته دستورياً على أن يترشحوا على قدم المساواة ، بل أصبح الآن من القوانين ما يحجز نسبة معيّنة من التمثيل النسوي تطبيقاً لنظام المقاعد المحجوزة<sup>91</sup>، أو التناوب حسب الجنس Zippage ، هذه الآلية تتلائم مع أنظمة التمثيل النسبي.

لقد تأثر المشرع الدستوري الجزائري بهذه الآلية و هو ما جاء به التعديل الدستوري ليوم 15 نوفمبر 2008<sup>92</sup>. من خلال المادة 31 مكرّر منه بنصّها : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة . يحدّد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة ."<sup>93</sup>.

و في انتظار هذا النص ، و رغم وجهة الأسباب التي دعت المشرع الدستوري لإشترط تمثيل هذه الفئة بنسبة معيّنة ، إلا أنّ جانب من الفقه<sup>94</sup> يرى أن المشرع في حال إعماله على المقاعد المحجوزة للنساء قد يناقض نفسه بالحياد عن مبدأي المساواة و حرّية الاختيار اللذان نصت عليه المواد 6 ، 7 ، 10 و 29 من الدستور هذا بغضّ النظر عن تعارض نظام المحاصصة مع مبدأ عمومية الترشح ، و منه فإنّ القانون العضوي المرتقب سيكون محمواً بعدم دستوريته.

<sup>90</sup> ومنها بالخصوص إتفاقية حقوق المرأة المعتمدة في 1952/12/20 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 126/04 المؤرخ في 2004/04/19 ، ج ر العدد 26 لسنة 2004 ، و الإتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (السيداو ) لسنة 1979 ، وافقت عليها الجزائر مع التّحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 51/96 المؤرخ في 1996/01/22 ، رفعت الجزائر تحفظها بموجب المرسوم الرئاسي 426/08 المؤرخ في 2008/12/28 ، ج ر العدد 05 لسنة 2009 .

<sup>91</sup> هذه الآلية أستعملت في كلّ من جنوب افريقيا و الأرجنتين و بوليفيا و المكسيك و استراليا و إنجلترا ، يُنظر: المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات IDEA ، مصدر سابق ، ص 14 .

<sup>92</sup> بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 ، ج ر رقم 62 لسنة 2008 .

<sup>93</sup> "عن فحوى المشاركة السياسية للمرأة ، أوضحت مصادر أن مشروع النص الذي بادرت به الحكومة ينصّ على تخصيص 30 بالمائة على الأقل من قوائم الترشيحات للنساء ، و اعتماد نظام التناوب ، بما يمنع وضع النساء المرشحات في ذيل القوائم .." ، مقتبس من مقال: الحكومة توافق على مشروع ترقية المشاركة السياسية للمرأة ، يومية الخبر ، ليوم 12 أبريل 2011 ، الجزائر.

<sup>94</sup> رأي الأستاذ : عزاوي عبد الرحمان ، ندوة أقيمت على طلبة الماجستير ، وحدة الرقابة على دستورية القوانين مقرر ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بالقايد ، سنة 2009 .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ اجتهادات القضاء الدستوري المقارن استقرت على تبني هذا الاتجاه، الأمر الذي أدى إلى إلغاءه في الدول التي تأخذ بدعوى الإلغاء في الرقابة على دستورية القوانين أو الامتناع عن تطبيقه في الدول التي تأخذ برقابة الامتناع على دستورية القوانين. و يروون أنه لتقوية المكانة السياسية للمرأة لا بدّ من دعم وترسيخ المشاركة السياسية للمرأة وذلك تعزيزاً للتنمية السياسية لها وزيادة إشراكها في المناصب السياسية، لا سيما تلك التي يتم إسنادها من خلال التعيين في السلطتين التشريعية والتنفيذية بهدف خلق جيل من القيادات النسائية الواعية في المجال السياسي و ليس عن طريق نظام التحصيل.

### الفرع الثالث

#### إجراءات الترشح

تبدأ عملية الترشح بسحب إستمارة الترشح في مواعيد محددة قانوناً و تنتهي بقبول الترشح أو رفضه من قبل الجهة المختصة بذلك .

بموجب القانون العضوي للإنتخابات ميز المشرّع الجزائري بين الإجراءات المتبعة في الترشح لرئاسة الجمهورية ، و تلك المتعلقة بالإنتخابات التشريعية ، و كذا إجراءات الترشح للإنتخابات المحلية.

#### أولاً- إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية

يتم الإعلان عن الرغبة في الترشح بتقديم رسالة إلى الإدارة المركزية بوزارة الداخلية قصد الحصول على الوثائق المتعلقة بتكوين ملف الترشح و منها المطبوعات الفردية لإكتتاب التوقيعات<sup>95</sup> ، والتي تعتبر من المستندات الجوهرية التي يجب تقديمها ضمن ملف الترشح ، و هي عبارة عن شهادة بالتركية من قبل الأعضاء المنتخبين بالمجلس الشعبي الوطني أو المجالس المحلية ، أو من قبل المواطنين الذين يتمتعون بحق الإنتخاب ، وتحدد في الغالب وزارة الداخلية نموذجين للمطبوعات الفردية بألوان مختلفة يختار المرشح نموذجاً واحداً منها<sup>96</sup> ، إذ يخصّص نموذج لإكتتاب توقيعات 75000 ناخبا مسجلا في القائمة الانتخابية بلون وردي ، و يخصص الثاني لإكتتاب توقيعات 600 عضو منتخب في المجالس الولائية أو البلدية أو البرلمان بلون أسمر فاتح<sup>97</sup>، و يشترط في إكتتاب التوقيعات من الناخبين أن تكون موزعة عبر 25 ولاية على الأقل ، و ينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات

<sup>95</sup> أنظر : القرار الوزاري المؤرخ في 5 جانفي 2009 ، المحدد لتاريخ و مكان سحب المطبوعات الفردية لإكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لإنتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ، عدد 01 لسنة 2009 ص 32.

<sup>96</sup> انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04/09 المؤرخ في 04/01/2009 ، الذي يحدد إجراءات إكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لرئاسة الجمهورية ، ج ر ، عدد 01 لسنة 2009 ، ص 29 .

<sup>97</sup> أنظر المادة 02 الفقرة الثانية ، من المرجع نفسه .

المطلوبة من الناخبين في كل ولاية من الولايات عن 1500 توقيع ، و تدوّن هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي ( رئيس المجلس البلدي و نوابه ونوابه الخاصون ، و مسؤولو الفروع الإدارية لبلديات ، الأمين العام للبلدية، الموثق ، المحضر القضائي )<sup>98</sup> ، و يبيّن في المطبوع الفردي لإكتتاب التوقيعات البيانات التالية<sup>99</sup> :

- إسم الموقع و لقبه باللّغة الوطنية و بالأحرف اللاتينية ، و تاريخ ميلاده ، و مكانه و كذلك أسماء أصوله من الدرجة الأولى و ألقابهم .
- ذكر اسم مجلس و ولاية الإنتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين إلى مجلس منتخب.
- ذكر ولاية و دائرة و بلدية إنتماء الموقع بالنسبة للموقعين المسجلين في قائمة إنتخابية.
- اسم المرشّح المستفيد من التوقيع و لقبه ، و التزام شرفي بأنّ هذا التوقيع لم يُعطَ إلا لهذا المرشّح وحده.
- عنوان الموقع و مراجع اثبات هويته ( بطاقة التعريف الوطنية ، أو جواز السفر، أو رخصة السياقة ذات الصلاحية الجارية ، و كذا تاريخ و مكان تسليمها ).
- تاريخ التوقيع و ختم السلطة المصدّقة ، بالإضافة إلى الملاحظات القانونية الموجّهة إلى الموقع و المرشّح التي تحدد مسؤوليات الطرفين.

#### - الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشيح:

أ / تودع طلبات الترشيح للإنتخابات الرئاسية مرفقة بالملف السالف الذكر لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من قبل المرشّح أو ممثله المؤهل قانوناً في ظرف 15 يوماً من تاريخ صدور مرسوم دعوة الهيئة الناخبة بالجريدة الرسمية<sup>100</sup> ، مع إمكانية تخفيض هذا الأجل إلى 08 أيام في حالة تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية ، مع استلام المرشّح أو ممثله القانوني وصلاً بإيداع الملف الذي يجب أن يحتوي على الوثائق المنصوص عليها في المادة 157 من قانون الإنتخابات ، بالإضافة إلى التعهد الكتابي الذي يوقعه المرشّح لرئاسة الجمهورية المتضمّن مبادئ و أسس دستورية التي يجب احترامها في حال انتخاب المعني رئيساً للجمهورية مرفق ببرنامج المرشّح<sup>101</sup> ، و لو أنّ الأستاذ بوكرا ادريس يرى أنّه إذا كان المقصود من البرنامج ، هو برنامج سياسي فإنّ ذلك يشكّل قيلاً على حرية الترشّح لأنّ المجلس الدستوري سوف يتعرّض في هذه الحالات لأساس المبدأ التعدّدي ، و قد يصرّح بعدم مطابقة ملف الترشيح مع الشروط القانونية و هنا سوف يحلّ

<sup>98</sup> المادة 159 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات ، و انظر: المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04/09 ، المرجع نفسه.

<sup>99</sup> انظر : القرار المؤرخ في 2009/01/05 ، يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لإكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للإنتخابات الرئاسية ، وكذا الملاحق ، ج ر ، عدد 01 لسنة 2009 ص 30 .

<sup>100</sup> المادة 158 ف1 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق.

<sup>101</sup> المادة 175 ف1 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق.

المجلس الدستوري محلّ الإرادة الشعبية في تقرير صلاحية البرنامج السياسي للمرشّح و هو الأمر الذي يتعارض مع روح الدستور<sup>102</sup> ، كما يشير نفس الأستاذ إلى غموض و عدم دقّة مضمون التعهّد ، و الذي يحتوي على أفكار غير دقيقة و مجموعة من المبادئ المكرّرة .

ب / و بمجرد استلام أمانة المجلس الدستوري لطلبات الترشّح المرفقة بالملف المذكور ، يعيّن رئيس المجلس من بين أعضائه مقرّراً أو عدّة مقرّرين للتكفل بالتحقيق في ملفات التّرشح ، يستدعي رئيس المجلس الدستوري بعد ذلك أعضاء المجلس للإجتماع في جلسة مغلقة للفصل في صحّة الترشيحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشّح<sup>103</sup> ، ثمّ يضبط المجلس قائمة المترشحين المقبولين و المرفوضين بموجب قرار<sup>104</sup> ، و يبلغه للمعنيين فور صدوره، و يعلم جميع السلطات المعنية<sup>105</sup> ، كما يرسل نسخة منه إلى الأمانة العامة للحكومة للقيام بإجراءات النشر في الجريدة الرسمية ، و لا يُقبل انسحاب المترشّحين بعد إيداع الترشيحات إلاّ في حالة الوفاة ، أو حدوث مانع قانوني<sup>106</sup> ، أما في حالة الوفاة أو انسحاب أو حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين الإثنين في الدور الثاني يعلن المجلس الدستوري بضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية، ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم الإنتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما<sup>107</sup> .

## ثانياً : إجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية و المحلية :

### - الإعلان عن الترشّح

تبدأ عملية الترشّح بسحب استمارة التّصريح بالترشّح<sup>108</sup> مسبقاً من مصالح المختصة في الولاية أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمترشّحي الجالية الجزائرية بالخارج لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني ، و تُسحب هذه الإستمارات بتقديم ممثل المعتزمين التّرشح المخوّل قانوناً برسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيح<sup>109</sup> مع إلزامية التصديق عليها إذا كانت القائمة حرّة و مراقبتها من طرف

<sup>102</sup> بوكرا ادريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 ، الجزائر ، ص 34 .

<sup>103</sup> المادة 158 مكرّر من الأمر 07/97 ، المرجع السابق.

<sup>104</sup> أنظر مثلاً قرارات صادرة عن المجلس الدستوري تحت الأرقام 03 و 05 و 07 و 08 و 11 و 12 و 13 /D.CC/09/ مؤرخة في 02

مارس 2009 ، تتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 09 أبريل 2009 ، ج ر رقم 14 مؤرخة في 04 مارس 2009 ، ص 5.

<sup>105</sup> المادة 28 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 2000/06/28 ، المعدّل و المتمّم بالمداولة المؤرخة في

2009/01/14 ، ج ر رقم 04 لـ 04/18/2009، ص 16.

<sup>106</sup> أنظر المادة 161 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق، و من تطبيقات الانسحاب من الترشح في الجزائر، ما حدث في الإنتخابات الرئاسية

لسنة 1999 أين انسحب ستة مرشحين بعد الحملة الإنتخابية.

<sup>107</sup> المادة 163 فقرة 9 من الأمر رقم 07/97 ، المرجع نفسه.

<sup>108</sup> التي تكون عن طريق قرارات وزارية يحدّد فيها تاريخ سحب إستمارات التصريح بالترشح و مكانه.

<sup>109</sup> المواد 81، 82 (المعدّلة)، 108 ، 130 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق ، و المرسوم التنفيذي رقم 62/07 المؤرخ في 2007/02/17

، يتعلّق باستمارة التصريح بالترشيح في قوائم المترشّحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج ر رقم 12 لسنة 2007 ، ص 04.

و المرسوم التنفيذي رقم 259/07 المؤرخ في 2007/09/01 ، يتعلّق بإيداع قوائم الترشّحات لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و

الولاية ، ج ر رقم 54 لسنة 2007 ، ص 04 .

رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية<sup>110</sup> ، أما إذا كانت تحت غطاء حزب سياسي أو أكثر يشترط وضع ختم الحزب أو الأحزاب المعنية على الرسالة (هذا في حالة التكتل) ، و يودع الترشح من طرف متصدّر القائمة أو الذي يليه مباشرة ، وبالنسبة للإنتخابات المحلية فيقدّم التصريح الجماعي بالترشح من طرف أحد المترشحين المذكورين بالقائمة<sup>111</sup> .

و تحتوي استمارة الترشح التي هي عبارة عن حافظة نموذجية من الورق المقوى ممّا يلي :

- استمارة إيداع قائمة المرشحين .
- استمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة .
- مطبوع يتضمن ترتيب المرشحين .
- قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين الملف .

و تتضمن استمارة إيداع قائمة المرشحين البيانات التالية :

الدائرة الانتخابية ، تسمية قائمة المترشحين ، الإنتماء السياسي ، اسم مودع الملف و لقبه ، ترتيب مودع الملف في القائمة ، تاريخ الإيداع و ساعته ، و بالنسبة لاستمارة إيداع قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج تتم بنفس الأشكال باللغة العربية و اللغة اللاتينية.

و تتضمن استمارة المعلومات الشخصية للمترشح البيانات التالية :

الدائرة الانتخابية ، تسمية القائمة ، ترتيب المترشح في القائمة ، اسم المترشح و لقبه باللغة العربية و اللاتينية ، الجنس ، تاريخ الميلاد و مكانه ، المهنة ، المستخدم ، الجنسية ، النسب ، الحالة العائلية العنوان الشخصي ، الوضعية إزاء الخدمة الوطنية ، المستوى التعليمي ، مع ارفاق القوائم الحزبية بوثيقة التزكية مشفوعة بتوقيع المسؤول الحزبي المخول قانونا بذلك.

- أمّا بالنسبة للحزب أو الأحزاب التي لا تتوفر فيهم شروط إما 4 % كحدّ أدنى من الأصوات المعبر عنها في الإنتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة مؤرّعة عبر 25 ولاية مع الحصول على 2000 صوت على الأقل في كلّ ولاية ، و إمّا 600 مننّخب موزعين عبر 25 ولاية دون أن يقلّ هذا العدد عن 20 مننّخب في كلّ ولاية ، أو قوائم الأحرار<sup>112</sup> ، فترفق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية للمترشحين ، و التي تتم بناء على عملية جمع التوقيعات على استمارة تحدّد مواصفاتها التقنية من قبل وزارة الداخلية

<sup>110</sup> المرسوم التنفيذي رقم 63/07 المؤرخ في 2007/02/17 ، يتعلّق باستمارة إكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج ر رقم 12 لسنة 2007 ، ص 04 .

و المرسوم التنفيذي رقم 258/07 ، المؤرخ في 2007/09/01 ، يتعلّق باستمارة اكتتاب التوقيعات إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية ، ج ر رقم 54 لسنة 2007 ، ص 04 .

<sup>111</sup> أنظر المادة 81 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق.

<sup>112</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي 259/07 ، المرجع السابق .



تسلم من المصالح الولائية تتضمن كذلك مجموعة البيانات التي تتعلق بالموقعين و هي<sup>113</sup>: أسماء الموقعين و ألقابهم و عناوينهم وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم<sup>114</sup> ، و عدد استمارات التوقيعات الشخصية يجب أن يكون مساويا على الأقل لنسبة 3 % من ناخبي الدائرة المعنية ، بشرط أن لا يقلّ العدد عن 150 ناخبا و لا يزيد عن 1000 ناخب المراد تمثيلهم بالدائرة بالنسبة لمرشحي المجالس المحلية<sup>115</sup> .

- أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فعدد التوقيعات المطلوبة هي 400 استمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية من ناخبي الدائرة الانتخابية المراد تمثيلها لكل مقعد مطلوب شغله<sup>116</sup> و بعد الإنتهاء من عملية جمع التوقيعات مصادقا عليها من قبل ضابط عمومي ( رئيس البلدية و نوابه ، أو مندوبوه الخاصون ، الكاتب العام للبلدية ، أو موثق ، أو محضر قضائي ) ، تُقدّم هذه الإستمارة إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في الدائرة الانتخابية ، حيث يقوم هذا الأخير بمراقبة التوقيعات و التأكد من صحتها بإختيار عيّنة منها لا تقل عن 5 في المئة من عدد الموقعين و يعد محضراً بذلك تسلم نسخة منه إلى المعنيين.

#### - الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشيح:

بالنسبة لعملية دراسة ملفات الترشيح للانتخابات التشريعية و المحلية ، أسند القانون العضوي للانتخابات مهمة دراستها إلى الوالي .

**1-** ففيما يتعلّق بدراسة ملفات المترشحين للانتخابات المحلية تنشأ على مستوى الولاية خليتين مختلفتين تحت إشراف الوالي ، الأولى تكلف بدراسة ملفات الترشيح للبلدية و الأخرى للانتخابات الولائية ، و يشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الإطارات الأكفاء الذين بمقدورهم التّحكم في الانتخابات من جميع جوانبه مع تزويدها بكل الوسائل و الأدوات اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه ، مع وضع تحت تصرّف هاتين الخليتين سجلّين مرقّمين و موقعين من طرف الوالي ، يوضع كل سجل تحت تصرّف خلية تسجّل فيه جميع المعلومات المتعلقة بسير العملية ، و تكون القرارات المتخذة بشأن ملفات

<sup>113</sup> القرار الوزاري المؤرخ في 2007/09/02 ، يحدد المميزات التقنية لإستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، ج ر رقم 54 لسنة 2007 ، ص 06.

<sup>114</sup> مع اشتراط عدم توقيع الناخب على أكثر من قائمة ، و الإلتعاض لعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة و بغرامة من 10000 إلى 50000 دينار جزائري.

<sup>115</sup> المادة 109 المعدّلة الفقرة الأخيرة ( عدّلت بالقانون العضوي 08/07 ) للأمر 07/97 ، المرجع السابق.

<sup>116</sup> أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 64/07 المؤرخ في 2007/02/17 ، يتعلّق بإيداع قوائم الترشّحات لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج ر رقم 12 لسنة 2007 ، ص 06 .

التّرشح من طرف الوالي شخصيا و تحت مسؤوليته ، مع السّهر على الاحترام الصارم للأجال القانونية الخاصة بدراسة الملفات و المحددة بأجل 10 أيام من تاريخ إيداع ملفات التّرشح <sup>117</sup> .

**2-** أمّا بالنّسبة لدراسة ترشيحات أعضاء المجلس الشعبي الوطني تتم على مستوى المصالح المختصّة في الولاية و على مستوى المصالح الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بالنسبة للمترشحين بالخارج ، و في جميع الأحوال يجب أن يبلغ قرار الرفض معللا إلى المعنيين في فترة لا تتجاوز 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع ملف الترشح <sup>118</sup> ، الذي يمكن أن يطعن فيه القضاء ، في حين نجد أن المشرع الفرنسي اسند مهمة رفض الترشيحات للقضاء الإداري بناء على طعن في عدم شرعية الترشح يقدم من طرف الوالي خلال 24 ساعة و على المحكمة أن تفصل في ذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر في قبول الترشح أو رفضه ، أما في بريطانيا فالجهة المختصة باستقبال طلبات الترشح و فحص مدى مطابقته للقانون ، هي مأمور الانتخاب مع قابلية القرارات الصادرة عن هذا الأخير للطعن أمام القضاء من قبل الطرف المتضرر .

**3-** بالنسبة لترشيحات مجلس الأمة ، بناء على القانون العضوي و بموجب المادة 127 يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي الولائي أو البلدي أن يترشح لعضوية مجلس الأمة متى توافرت فيه الشروط القانونية للترشح ، بإيداع تصريح بالترشح على مستوى الولاية في نسختين تسلمهم إدارة الولاية للمعنى لملئهما و التوقيع عليهما ، و يوضع على مستوى الولاية سجل خاص لهذا الغرض يدوّن فيه مايلي : الإسم و اللقب و الكنية إن وجدت و صفة المترشح ، و تاريخ الإيداع و ساعته ، كما تدوّن فيه جميع الملاحظات الخاصة بتشكيل الملف .

و يُودع التصريح بالترشح خلال 15 يوما قبل تاريخ الإقتراع و لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة ، و الجهة المختصة بمراقبة مدى توافر الشروط القانونية للمترشح هي اللّجنة الإنتخابية الولائية التي لها صلاحية رفض أيّ ترشّح بقرار معلّل ، مع تبليغه للمعني في مهلة يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح مع قابلية هذا القرار للطعن أمام القضاء .

<sup>117</sup> المادة 114 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق .

<sup>118</sup> المادة 86 من 07/97 ، المرجع نفسه.

## المبحث الثاني

### إجراءات استدعاء الهيئة الناخبة و سير الحملة الانتخابية

إذا كان استدعاء الهيئة الناخبة بمثابة صافرة الإنطلاقة التي تستدعي احترام مبدأ التنافسية وأداة لضمان حرّية المعرفة و التعبير و الإجتماع والإعلام لجمهور الناخبين ، فإنّ الحملة الانتخابية هو المضمار و الفضاء القانوني المحدّد بالزمان و المكان لتكريس مبدأ التنافسية في الإنتخابات ، لذلك سنتناول في هذا المبحث مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة تعريفه ، الجهة المختصة باصداره و مضمونه كفروع للمطلب الأول ، وسير الحملة الانتخابية التي سنتطرّق فيها إلى مضمون التثقيف و الدعاية الانتخابية و تمويل الحملات الانتخابية ونظام اشهار الترشيحات كلّها فروع للمطلب الثاني .

#### المطلب الأول

##### مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة

#### الفرع الأول

##### تعريف المرسوم الرئاسي

إنّ المتمعّن في فهرست الجريدة الرّسمية يجد أنّ المراسيم من بين النّصوص القانونية التي ترتّب بعد القانون ، كما أنّها وسيلة مصادقة على الإتفاقيات الدولية ، لقد أصبح التميّيز بين المراسيم الرئاسية و التنفيذية قائماً انطلافاً من دستور 1989 ، و قبلها كان التنظيم يتّخذ بموجب مرسوم دون إضافة صفة له

لأنّ السلطة التنفيذية كانت مكوّنة من شخص واحد هو رئيس الجمهورية ، إذ يجد مجال التنظيم المستقل<sup>119</sup> أساسه في الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور<sup>120</sup> ، لذلك أعتدّ المشرع الجزائري هذا النوع من التنظيم المستقل كوسيلة قانونية لدعوة الناخبين بموجب المادة 29 من قانون الانتخابات في القسم الأول من الفصل الثالث تحت عنوان العمليات التحضيرية للإقتراع بقولها : تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي ...

## الفرع الثاني

### الجهة المختصة بإصداره

تختلف الأنظمة القانونية في دول العالم في تحديد السلطة المختصة بإصدار قرار دعوة الناخبين . ففي فرنسا يصدر قرار دعوة الناخبين عن السلطة التنفيذية ، وتختلف سلطة إصدار ذلك القرار بحسب ما إذا كان القرار متعلقاً بانتخابات عامة أو إنتخابات تكميلية ، أو إستفتاء .

فبالنسبة للإنتخابات البرلمانية الفرنسية ( النواب و الشيوخ ) و الإستفتاءات ، فإنّ قرار دعوة الناخبين يصدر من رئيس الجمهورية ، أما في ما يتعلق بإنتخاب رئيس الجمهورية ، فإن رئيس الوزراء هو الذي يتولى إصدار قرار دعوة الناخبين للإنتخابات ، أما الإنتخابات التكميلية أو الجزئية فإنّ وزير الداخلية هو الذي يملك سلطة إصدار قرار دعوة الناخبين للإنتخاب<sup>121</sup> .

كما تتمتع السلطة التنفيذية بقدرٍ من الحرّية في تعيين يوم الإنتخاب ضمن المهلة المحدّدة في الدستور و القانون ، على اعتبار أنّ عملية الإنتخاب هي من العمليات الإدارية الخطيرة التي تتحمّل السلطة الإدارية مسؤولية تنفيذها بما يتفق مع المصلحة العامة<sup>122</sup> .

أمّا في الجزائر و بالنظر إلى أحكام المادة 03 من الأمر 07/97 المعدّل و المتمم ، المتعلق بنظام الإنتخابات فنصّت بأنّه تجري الإستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة ، و بالرّجوع إلى المواد ، 16 ، 18 ، و 29 من نفس القانون على أنّه تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي ، الذي يعتبر من صلاحيات رئيس الجمهورية ، لكن تختلف إجراءات إقتراحه من هيئات مختلفة حسب ظروف و أنواع الإستشارات حيث نلاحظ أنّ المشرّع الدستوري قيّد سلطة رئيس الجمهورية في حالتين فقط ،

<sup>119</sup> لتنظيم مجال الإعتمادات المالية ( الصفقات العمومية ) ، استدعاء الهيئة الانتخابية ، المصادقة على الإتفاقيات الدولية.

<sup>120</sup> بوحميده عطاء الله ، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2008 ، الجزائر ، ص 31 و ما بعدها.

<sup>121</sup> داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، رسالة دكتورا ، جامعة الإسكندرية ، 1992 ، ص 311.

<sup>122</sup> رباط ، آدمون ، الوسيط في القانون الدستوري - الجزء الثاني - النظرية القانونية في الدولة - منشورات دار العلم للملايين ، لبنان ، 1971

، ص 456.

هما الإستفتاء و الإنتخابات المُسبقة<sup>123</sup> ، أمّا الإنتخابات المحلية التكميلية أو الجزئية فقد قرّر القانون ضرورة تقديم إقتراح من وزير الداخلية داخل مجلس الوزراء<sup>124</sup> .

و بشكل عام فإنّ مرسوم دعوة الناخبين يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية بعد إحالته على الأمانة العامة للحكومة، ذلك أنّ النّشر يعتبر إجراءً شكلياً يقصد به إعلام الشعب بهذا الإنتخاب.

### الفرع الثالث

#### مضمون مرسوم دعوة الناخبين

بالرجوع إلى ما صدر من مراسيم في المرحلة السابقة عن التعددية بشأن دعوة الناخبين نجد أنّها تتضمّن خمسة عناصر أساسية ، و هي<sup>125</sup>:

- موضوع الإستشارة الإنتخابية .
  - تحديد ميعاد إجراء الإنتخابات.
  - مواعيد إجراء المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية.
  - تاريخ إيداع الترشيحات .
  - تاريخ بدء و نهاية الحملة الإنتخابية.
- غير أنّه ابتداءً من سنة 1996 ، نجد بأنّ المراسيم الرئاسية المتضمنة استدعاء الهيئة الناخبة<sup>126</sup> ، و إلى غاية الإنتخابات الرئاسية الأخيرة ، تضمّنت ثلاثة نقاط فقط في هذا المجال مع إستثناء بالنسبة للإستفتاءات حيث يرفق النّص المقترح مع المرسوم في هذه الحالة<sup>127</sup> ، و على العموم تلك النّقاط الثلاثة هي :

- موضوع الإستشارة الإنتخابية .

<sup>123</sup> أنظر المادة 87 من الدستور، المعدلة بموجب القانون 19/08 ، المتضمن التعديل الدستوري.

<sup>124</sup> أنظر المواد 29 ، 31 ، 35 ، 36 من قانون البلدية 08/90 ، و المواد 38 ، 40 ، 44 من قانون الولاية ، المراجع السابقة .

<sup>125</sup> أنظر على سبيل المثال المرسوم 84/91 المؤرخ في 1991/04/03 ، ج ر رقم 27 لسنة 1991.

<sup>126</sup> أنظر على سبيل المثال:

- المرسوم الرئاسي 61/07 المؤرخ في 2007/02/15 ، يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج ر العدد 11 لسنة 2007 ، ص 05 .
  - المرسوم الرئاسي 257/07 المؤرخة في 2007/08/30 ، يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، ج ر العدد 53 لسنة 2007 ، ص 04 .
  - المرسوم الرئاسي 60/09 المؤرخ في 2009/02/07 ، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية ، ج ر العدد 09 لسنة 2009 ، ص 14 .
- <sup>127</sup> المادة 168 الفقرة الأخيرة من الأمر 07/97 المعدّل و المتمّم ، المرجع السابق.

- تحديد إجراء الانتخابات.

- مواعيد إجراء المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية.

و لقد تختلف مواعيد إجراء الانتخابات بحسب نوع الانتخابات فالمشرّع الجزائري نصّ على قاعدة عامة - و التي لا تخلو من الإستثناءات - حسب المادة 29 من قانون الانتخابات ، تتمثل في تحديد حدّ أقصى لإصدار مرسوم دعوة الناخبين حدّدت بثلاثة أشهر السابقة لتاريخ إجراء الانتخابات ، ففيما يتعلّق بانتخابات رئيس الجمهورية تقضي المادة 153 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم أنّ إنتخابات الرئاسة تجرى قبل إنتهاء العهدة بثلاثين (30) يوماً ، على أن يصدر مرسوم رئاسي بدعوة الهيئة الناخبة في ظرف ستين (60) يوماً طبقاً لنص المادة 154 من نفس القانون في الظروف العادية ، أما في الحالات الإستثنائية الواردة في المادة 88 من الدستور الجزائري و المتعلقة بحالة الشغور و عدم قابلية الرئيس لمباشرة مهامه تخفّض هذه المادة إلى 15 يوماً الموالية لوثيقة التصريح بالشغور من قبل المجلس الدستوري .

و الملاحظ أن قرار دعوة الهيئة الناخبة لانتخابات رئيس الجمهورية بالإضافة إلى احتوائه على تحديد تاريخ الانتخاب يجب أن يتضمن كذلك تاريخ إجراء انتخابات الدور الثاني بتحديد فترة لاتتعدى 30 يوماً في الظروف العادية انطلاقاً من تاريخ إعلان النتائج من قبل المجلس الدستوري ، و تخفّض هذه المدّة إلى 8 أيام إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور. أمّا في حالة حدوث وفاة أو انسحاب جماعي ، أو حدوث مانع لأيّ من المرشّحين للدور الثاني ، يُعلن المجلس الدستوري ضرورة إعادة العملية الانتخابية ، و تُحدّد آجال ثانية لتنظيم الانتخابات الجديدة في مدّة أقصاها ستون (60) يوماً<sup>128</sup> .

و إذا كانت قد أثّرت مسألة سكوت المشرّع إزاء حالة تعذّر الانتخابات الرئاسية في المدّة المحدّدة بالمرسوم لظروف غير تلك المتعلّقة بحالة الحرب<sup>129</sup> ، التي أعطت حكماً بتمديد العهدة وجوباً إلى غاية نهاية الحرب ، فإنّ غير تلك الحالة من حالات حدوث المانع لإجراء الانتخابات تطرح فراغاً قانونياً لا بدّ من سدّه.

و نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري أسقط نفس المهل بالنسبة لميعاد إجراء الانتخابات التشريعية مع الانتخابات الرئاسية ، باستدعاء الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي في غضون ثلاثة (03) أشهر التي تسبق

<sup>128</sup> أنظر المادتين 89 من دستور 1996 المعدل ، و 163 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم .

<sup>129</sup> طبقاً للمادة 96 من الدستور ، المرجع السابق.

الانتخابات التشريعية<sup>130</sup> ، غير أنه نجده نصّ على ضرورة إصدار مرسوم بدعوة الهيئة الناخبة بالنسبة لتجديد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين خلال خمسة و أربعون (45) يوماً قبل تاريخ الإقتراع ، في حين حدّد مهلة ثمانية (08) أيام بالنسبة لإعادة إنتخاب أعضاء مجلس الأمة مباشرة بعد صدور قرار الإلغاء من قبل المجلس الدستوري ، و حافظ على نفس المدّة أي خمسة و أربعون (45) يوماً ، يستدعى خلالها الناخبون قبل يوم الإستفتاء إذا تعلّق الأمر بالإستشارات الإنتخابية عن طريق الإستفتاء.

كما أنّ المشرّع حافظ على مهلة ثلاثة (03) أشهر بالنسبة للإنتخابات المحلية من خلال المادتين 75 ، 95 ، و تعرض في المادة الأخيرة إلى حالة تعويض مجلس شعبي بلدي أو ولائي ، أو حلّه ، أو تقرير تجديده الكامل طبقاً للأحكام التشريعية المعمول بها بقوله : يستدعى الناخبون 90 يوماً قبل تاريخ الإقتراع ، غير أنّه لا يمكن أن تجرى هذه الإنتخابات في فترة زمنية أقل من إثنتي عشر (12) شهراً من تاريخ التجديد العادي لهذه المجالس.

و بالرّجوع إلى الإنتخابات المحلية الأخيرة<sup>131</sup> نلاحظ أن المشرّع خالف هذا المسلك ، و بصفة استثنائية أجرى إنتخابات تجديد المجالس الشعبية و الولائية المنبثقة عن إنتخابات 2002/10/10 ، و الإنتخابات الجزئية ليوم 2005/11/24 ، بنصّه على مهلة بديلة هي خمسون (50) يوماً التي تلت العهدة النيابية<sup>132</sup> ، وذلك بغضّ النّظر على أحكام المادة 75 من الأمر 07/97 المتعلّق بنظام الإنتخابات المعدّل و المتمّم.

إنّ هذا الأمر يعتبر سهلاً بالنسبة لمشاكل المواعيد التي تعرّضت لها بعض من الدول فقد أُثيرت في إنتخابات عام 1992 في لبنان مسألة تبادل مواعيد الإنتخابات بعد أن كان قد صدر مرسوم دعوة الناخبين ، و لمّا أُستشيرت هيئة التشريع و الإستشارات في وزارة العدل حول هذه المسألة ، أفنت بأنّه وفقاً للمادة 42 من الدستور اللبناني فإنّ الانتخابات العامة تجري في خلال الستين يوماً السابقة لإنهاء مدة النيابة ، و بأنه بالعودة إلى القانون 92/154 فإنّ ولاية المجلس تكون منتهية بتاريخ 1992/10/15. و هذا يعني وجوب أن تجري الانتخابات العامة في كل لبنان في الفترة الواقعة بين 1992/08/17 و 1992/10/15 و إلاّ أُعتبرت الإنتخابات غير صالحة<sup>133</sup>.

## المطلب الثاني

<sup>130</sup> المادة 101 الفقرة 02 ، من الأمر 07/97 ، المرجع السابق.

<sup>131</sup> الإنتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2007.

<sup>132</sup> أنظر المادة 01 من القانون العضوي 07/07 ، المؤرخ في 2007/07/28 ، يتضمّن تأجيل الإنتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية، المنبثقة عن إنتخابات 2002/10/10 و الإنتخابات الجزئية ل2005/11/24 ، ج ر العدد 48 لسنة 2007 ، ص09.

<sup>133</sup> عبدو سعد ، علي مقلّد ، عصام نعمة اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 120.

## سير الحملة الانتخابية

### الفرع الأول

#### مضمون التثقيف الانتخابي

إنّ المطلوب لإنجاح إنتخابات تتسم بالمشروعية هو خلق وعي عام لدى كافة الشعب ممن تتوفّر فيهم شروط للإنتخاب و الترشّح ، فالعمل الانتخابي هو عبارة عن تمرّس و تمرّن لمباشرة الحقوق السياسية ، أي أنّ الناخب الذي لا يعرف مسبقاً طبيعة الأعمال الانتخابية ، و لا يتشرّب بعمق القانون الانتخابي سينتظر معه المجتمع سنوات طويلة حتى يحقّق الغاية من الإنتخابات ، لقد أظهرت التجارب المعاشة أنّ من بين آثار عزوف الشعب عن ممارسة حقوقه السياسية و عدم تعاطيه مع موجبات الإقتراع هي صعود بعض الإنتهازيين لشغل هذا الفراغ ، و بالنتيجة سيكون للإنتخابات أثرها السلبي على حرية الإختيار لدى هذا الشعب أو ذاك<sup>134</sup> . لقد تعرّضت بعض الديمقراطيات العريقة منذ مدّة لمعالجة مشكلة أزمة المشاركة بإدخال التربية المدنية في البرامج الدراسية مثلاً ، و لو أنّه هناك عدّة طرق لمواجهة هذه المشكلة ، ففي الجزائر كان تدخّل الإدارة ملفت للإنتباه ، بعد تسجيلها في الإنتخابات التشريعية لسنة 2007 لحالة العزوف عن المشاركة في أوساط الشباب ، و تدخّلت وزارة الداخلية عن طريق مصالح الدائرة ، و راسلت المواطنين في مزارع إقامتهم لحثّهم على المشاركة و استعمالهم لحقّهم في التّصويت في الإنتخابات الموالية.

### الفرع الثاني

#### الدعاية الانتخابية Lq Propagande électorale

##### أولاً : تعريفها :

الدعاية - بشكل عام - هي فنّ إقناع الآخرين بأن يسلكوا في حياتهم سلوكاً معيّناً ما كانوا ليسلكوه بدونها. أمّا الدعاية الانتخابية فهي وسيلة للتعبير و لتقديم المرشّح أو ممثله برنامجاً بغرض إستمالة أصوات الناخبين ، و هي أحد فروع الحملة الانتخابية التي ظهرت في العصر الحديث التي تشمل مجموعة الوسائل و أساليب الإتّصال التي يستعملها الحزب أو المرشّح المستقل في فترة زمنية معيّنة و بمناسبة إنتخاب معيّن بقصد إستمالة أكبر عدد من الناخبين للحصول على أصواتهم.

##### ثانياً : المبادئ التي تحكم سياق الدعاية الانتخابية :

<sup>134</sup> "إنّ الله لا يُغيّر ما بقوم حتّى يُغيروا ما بأنفسهم" ، الآية 11 ،سورة الرعد.



**1- مبدأ المساواة :** إنّ الإعتراف للمرشّح بالحقّ في الإتّصال بالناخبين وفقاً للوسائل المحدّدة قانوناً من أجل التّعريف ببرنامجه وطرح أفكاره، عن طريق الدّعاية الإنتخابية تقوم على مبدأ المساواة بين المرشّحين ، كما يحكم مبدأ المساواة منح الفرص المتكافئة لكلّ المرشّحين للتعبير عن أفكارهم و برامجهم الإنتخابية و بجميع وسائل الإتّصال المشروعة، فيجب المحافظة على قيم المنافسة الشريفة بين المرشّحين وعدم المساس بحقوق الناخبين وإتاحة الفرصة لهم لأداء واجبهم الإنتخابي بحرية تامّة و دون أيّ ضغوط<sup>135</sup>، كما يقتضي هذا المبدأ عدم التّمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي ، أو النفوذ الحكومي ، و الحصول على فرص متساوية في إستخدام موارد الدولة و وسائل الإعلام المختلفة لعرض برامجهم و آراءهم بحريّة ، لهذا الغرض تدخّل التّشريع ، و وضع الضوابط لألاّ يخرج بالدعاية الإنتخابية عن المسار المرسوم لها قانوناً.

## **2- مبدأ حرّية المعرفة و التّعبير و الإجتماع :**

إنّ الدّعاية الإنتخابية بالنسبة للمرشّح و جمهوره تعتبر من أهمّ المحطّات التي تكرّس فيها ما يُعرف بحريّة المعرفة و التّعبير و الإجتماع و الإعلام، و تنصرف حرّية المعرفة إلى حقّ الناخبين في معرفة و مناقشة آراء و أفكار و برامج المرشّحين في الإنتخابات ، كما يتطلّب هذا ضمان حقّ المرشّحين في الإعلان عن أفكارهم و برامجهم و الترويج لها، و كذا حقّ في عقد التجمّعات الجماهيرية و المؤتمرات الإنتخابية . لقد كرّس المشرّع الجزائري هذا المبدأ ، ونظّم عدّة نصوص تعتبر كركائز لتجسيده .

فتنظيم إجتماعات الحملة الإنتخابية<sup>136</sup> أحالنا إلى القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المعدّل و المتمّم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 ، المتعلّق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية<sup>137</sup> و فق شروطه، حيث يقدّم الطلب<sup>138</sup> إلى الوالي أو الوالي المنتدب أو ممثله حسب مايلي :

- فإذا كان تنظيم الإجتماع في البلديات مقر الولاية ، يقدّم طلب التصريح بالإجتماع إلى مديرية التنظيم و الشؤون العامة .

<sup>135</sup> الضغوط الجسدية، الضغوط المعنوية، الضغوط المالية الإغرائية ، الضغوط الإعلامية ، و ضغوط حديثة أثّرت في الآونة الأخيرة تتعلّق باستطلاعات الرأي (سبر الآراء) و ما تعرضه مراكز الدراسات من إحصائيات مسبقة تؤثّر على إرادة الناخبين.

<sup>136</sup> المادة 176 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

<sup>137</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 62 الصادرة بتاريخ 1991/12/14 ، ص 2377 و ما بعدها .

<sup>138</sup> هذا الطلب يخضع إلى عملية الترخيص المسبق ، الذي يعتبر من الوسائل القانونية لنشاطات الضبط الإداري.

- أمّا إذا كان الإجتماع في البلديات خارج مقر الولاية ، فيقدّم طلب التصريح بالنسبة للبلديات الأخرى إلى مصالح الدائرة .

مع إحترام أجل ثلاثة (03) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدّد لعقد الإجتماع ، مع إرفاق التصريح بنسخ من بطاقات الهوية الخاصة بالمنظّمين ، و الذي تدوّن فيه أسماءهم و ألقابهم و عناوينهم الشخصية و أرقام بطاقات هويتهم ، و تاريخ و مكان إصدارها ، مع تحديد هدف الإجتماع و عدد الأشخاص المنتظر حضورهم مع ذكر تاريخ و مكان الإجتماع و ساعته و مدّته.

و بهدف المحافظة على النّظام العام و الأمن العام أعطى المشرّع السلطة التقديرية للوالي في منح الترخيص أو رفضه ، أو تأجيله حسب رزنامة يحدّدها هذا الأخير حسب توقّر مكان الإجتماع و ظروفه مع إخضاع التوزيع الزمني للقاعات و الأمكنة عن طريق الإجماع بين المرشحين أو ممثليهم ، أو عن طرق القرعة التي تشرف عليهما مصالح الولاية تحت رقابة اللّجنة السّياسية لمراقبة الإنتخابات، مع التقيّد بوجوب إخطار المعنيين بذلك خلال 24 ساعة .

و لضمان مساهمة الإدارة في فرض رقابتها على هذه الإجتماعات توفد مصالح الولاية<sup>139</sup> أحد أعاونها لحضور هذه الإجتماعات الذي يُقدّم تقريراً إخبارياً *Bulletin d'Informations Quotidiennes*، مع منحه صلاحية التّدخل لتوقيف الإجتماع إذا لاحظ أي مظهر من مظاهر الفوضى ، أو الإخلال بسير الحسن له.

### 3- مبدأ حيّاد الإدارة في الحملة الانتخابية :

يقع على عاتق الإدارة تنظيم العملية الانتخابية بما فيها الحملة الانتخابية ، وهي تقوم بتلك المهام يجب عليها أن تفرض على أعاونها إتزام الحيّاد إزاء الأطراف المتنافسة ، و فرض الحيّاد بالنسبة لوسائل الإعلام السمعية و البصرية الثقيلة التي تمتلكها الدولة .

### 4- مبدأ شرعية إجراءات و وسائل الدعاية :

تتعدّد وسائل الدّعاية الانتخابية التي يستخدمها المترشّحون المتنافسون في حملاتهم ، و من بين تلك الوسائل ما ترتّب ضمن الوسائل المشروعة ، و منها ما ترتّب دون ذلك ، و لعلّ من أهمها : - الإتصال الشّخصي - الإتصال الجماعي ( كالمؤتمرات الانتخابية ، المظاهرات ، دور العبادة ، المراكز الثقافية) - الإتصال الجماهيري الأوسع عن طريق ( الإذاعة و التلفزيون، و الصّحف و المجلّات ) -

<sup>139</sup> غالباً ما يتولى هذه المهمة أحد أعاون و مساعدي مندوبية الأمن بالولاية أو الدائرة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 314/93 المؤرخ في 1993/12/19 .

اللافتات و الملصقات – الأنترنات – المناظرات في بعض الدول المتقدّمة ، لقد أثّرت مسألة إستعمال الوسائل الدعائية الإنتخابية غير المشروعة في كثير من الدول ، ففي فرنسا مثلاً استعمل "جون ماري لو بان" زعيم اليمين المتطرّف رئيس الجبهة الوطنية الفرنسية خلال حملته الإنتخابية لسنة 2010 ملصقات و لافتات تحمل رموزاً و شارات Logos عنصرية<sup>140</sup> ، أدّت بخصوصه و بالفرنسيين من أصول عربية إلى إعتراضهم على هذه الطريقة و وصفها بالعنصرية.

لقد نظّم المشرّع الجزائري الحملة الإنتخابية في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون العضوي للإنتخابات تحت الأمر رقم 07/97 المعدل و المتمم و أفرد لها المواد من 172 إلى 182 و سنحاول استخراج القواعد الهامة التي يستوجب التقيد بها من قبل المرشحين و الإلتزام بإحترامها أثناء سير الحملة الإنتخابية و هي :

- احترام مدّة الحملة الانتخابية ، و هي 19 يوماً تفتتح 21 يوماً قبل الإقتراع، و تنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع في الحالات العامّة ، غير أنّه في حالة تطبيق المادتين 88 ، 89 من الدستور ، و في حالة اللّجوء إلى دور ثاني فإنّ الحملة الإنتخابية تفتح لمدة 12 و تنتهي كذلك قبل يومين (02) من يوم بدء الإقتراع .

- منع استعمال اللّغات الأجنبيّة و احترام البرامج المودعة من قبل المرشحين.

- فتح وسائل الإعلام أمام المرشحين و تخصيص أماكن عمومية لهم لإقامة مؤتمراتهم الإنتخابية.

- منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية.

- منع استعمال أماكن العبادة و مؤسسات التعليم العام و الجامعي و مراكز التكوين المهني ، أو أي مؤسسة تعليم أو تكوين عمومية أو خاصة.

- منع استعمال رموز الدولة.

- الترويج التجاري الإشهاري بغرض الدعاية الإنتخابية.

---

<sup>140</sup> علم الجزائر و امرأة منقبة و صوامع مساجد على شكل صواريخ ، و عبارات توحى إلى تبني حزبه منع إندماج الجيل الثالث و مواجهة و محاربة هذه الإيديولوجيات.

- إحترام فترة الصّمت الإعلّامي<sup>141</sup>.

أمّا تنظيم وسائل الإعلام خلال الحملة الإنتخابية فنصّ عليه المرسوم التنفيذي رقم 62/99 المؤرخ في 1999/03/13 الذي يتضمّن 28 مادة مقسّمة إلى أربعة (04) فصول ، بالإضافة إلى الأحكام العامة و الختامية . وضع هذا المرسوم<sup>142</sup> بصورة دقيقة استعمال وسائل الإعلام أثناء الحملات الإنتخابية ، كما نظّم بشكل خاص التّغطية الإعلامية من خلال وسائل الإعلام الضخمة ، ونقصد هنا التلفزيون و الإذاعة من خلال أولاً القانون الإنتخابي الذي صرّح بأن يكون لكلّ مترشح للإنتخابات التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين ، مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزيونية و الإذاعية ، و تكون مدّة الحصص الممنوحة بين كل مترشّح و آخر للإنتخابات الرئاسية و تختلف بالنسبة للإنتخابات التشريعية تبعاً لأهمية عدد المترشحين الذين يرشّحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية ، كما يستفيد المترشحون المستقلون المتكثّلون بمبادرة منهم بنفس التراتيب المقرّرة<sup>143</sup> بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 304/95 المؤرخ في 1995/08/07 ، يحدّد شروط إنتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون و البثّ الإذاعي السمعّي البصري حصص التّحدث المباشر المتعلّقة بالحملة لإنتخابات الرئاسة ، و برمجتها و بثّها<sup>144</sup> ، كذا المرسوم التنفيذي رقم 62/99 المؤرخ في 1999/03/13 ، المتعلّق بنشر المداولة رقم 97 المؤرخة في 1999/03/07 الصادرة عن اللّجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات المتعلقة بتوزيع حصص التّعبير المباشر المتعلّقة بالحملة الإنتخابية الرئاسية<sup>145</sup> ، و المرسوم التنفيذي رقم 138/97 المؤرخ في 1997/04/28 ، المحدّد لشروط إنتاج التّعبير المباشر المتعلّق بالحملة الإنتخابية للإنتخابات التشريعية<sup>146</sup> .

و الملاحظ في سياق الإجراءات التي بادرت بها السلطة في السير نحو الإصلاحات السياسية المرتبطة بمجال الإعلام ، الحاجة إلى تنصيب سلطة ضابطة تعنى بالأجهزة الإعلامية بالموازاة مع إصدار قانون الإعلام الجديد ، و إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالإشهار وسبر الآراء عبر الوسائط الإعلامية، تكون مهمّتها السّهر على مراعاة ما تكرّسه حرية التعبير من مبادئ و ضمان إرتفاق الأحزاب

<sup>141</sup> هي الفترة التي تسبق يوم الإقتراع ، و التي حدّدت في النظام الإنتخابي الجزائري بـ 02 يومين ( المادة 172 ف 1 من الأمر 07/97 المتعلق بنظام الإنتخابات ، المعدل و المتمم ) ، يمنع فيها أيّ تعاطي إعلامي مرتبط بالمرشحين أو الأحزاب المتنافسة ، القصد منها وضع جمهور الناخبين في فترة تفكير و تروّي قبل الإختيار .

<sup>142</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 18 الصادرة في 1999/03/17 .

<sup>143</sup> المادة 175 ف 2، 3، 4 من الأمر 07/97 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

<sup>144</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 58 بتاريخ 1995/08/08 ، ص 28 وما بعدها .

<sup>145</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 18 بتاريخ 1999/03/17 .

<sup>146</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 26 بتاريخ 1997/04/30 ، ص 27 وما بعدها .

السياسية للوسائط الإعلامية السمعية البصرية على قدم المساواة والمساهمة في احترام الأخلاقيات ومراعاة الواجبات<sup>147</sup>.

### الفرع الثالث

#### تمويل الحملات الانتخابية و نظام إشهار الترشيحات

##### أولاً : تمويل الحملات الانتخابية .

هناك مقولة تتردد عند السياسيين مفادها أنه إذا كان السلاح للحرب ذخيرة فإنّ المال هو عشّ السياسة ، و يقول السياسي جيس اونرو من كاليفورنيا "المال هو لبن الأم بالنسبة للسياسة" ، لذلك يلعب المال دوراً هاماً في سير الدعاية الانتخابية التي تحتاج وسائلها لنفقات باهظة ، و نظراً للاختلاف و التباين في القدرات المالية للمرشّحين فإنّ من شأن ذلك الإخلال بمبدأ المساواة بين المترشّحين على نحو غير مشكوك فيه ، و من ثمّ مست الحاجة إلى ضرورة تدخّل المشرّع لوضع تنظيم دقيق للعنصر المالي للدعاية و وضع حدود للمبالغ التي يمكن إنفاقها من قبل المترشّحين ، بطريقة تؤدي إلى إتاحة الفرصة أمامهم لخوض إنتخابات على نحو متكافئ .

##### 1- ماهية النفقات الانتخابية :

النفقات الانتخابية هي تلك النفقات التي يتحمّلها المرشّح أو الحزب خلال الحملة الانتخابية بهدف إلتماس الأصوات لتأمين إنتخابه ، و غالباً ما تخضع هذه النفقات لحدود قصوى ينبغي عدم تجاوزها ، و للتمويل الإنتخابي مصادر عدّة ، و أول هذه المصادر ما يخصّصه المرشح من أمواله الخاصة للإنفاق على الدعاية الانتخابية ، و كذلك ما يقدّمه الحزب من معونة مالية لمرشّحيه ، و ما تحصل عليه الأحزاب كدعم من ميزانية الدولة . مثلما هناك مصادر للتمويل الإنتخابي المشروعة ، و غير المشروعة ( كالهبات المقدمة من المنظمات الأجنبية .. ) ، فكذاك تقسّم النفقات الانتخابية إلى نفقات مشروعة ( كنفقات الإعلانات الانتخابية ، و طباعة الملصقات ، و مصاريف مندوبي الحملة ، النقل ، الإتصالات ، الملابس .. ) ، و أخرى غير مشروعة ( كنفقات التي يقدّمها المرشّحين لمسؤولي الأحزاب لضمان ترشيحهم ، أو لترتيب أحسن ضمن القوائم ، و التبرعات و المساعدات النقدية أو العينية للجمعيات ، و النوادي ، و رجال الأعمال و التجار ، و النفقات الموجهة لرشوة الموظفين الحكوميين لشراء النفوذ .. الخ

<sup>147</sup> عن بيان مجلس الوزراء المنعقد ، ترأسه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة يوم الاثنين 28 جمادى الأولى 1432 هـ الموافق لـ02 مايو 2011.

(. على هذا الأساس أخضعت معظم التشريعات المتعلقة بموضوع النفقات الانتخابية إلى ضوابط و رقابة المصالح المختصة.

## 2- التنظيم القانوني للنفقات الانتخابية في الجزائر :

1-2 نتيجة لما تشهده الممارسة الانتخابية من فساد<sup>148</sup> في الحملات الانتخابية جعلت معظم الدول في العالم تلجأ لسنّ تشريعات قصد ضبط نفقات الحملة الانتخابية سواء من حيث الحدود القصوى للإنفاق ؟ أو من حيث تمويلها ؟

أ / ففي الجزائر حدّد المشرّع الحدّ الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية و التي لا يجوز لأي مرشّح سواء للانتخابات الرئاسية أو التشريعية تجاوزها، فبالنسبة للحدّ الأقصى للنفقات الخاصة بانتخابات رئاسة الجمهورية و التي لا يمكن تجاوزها في الدور الأول سقف 15 مليون دينار جزائري ، و نفقات الدور الثاني فحدّدت بـ 20 مليون دينار جزائري<sup>149</sup>. أمّا الانتخابات التشريعية فحدّدت لها المشرّع سقفاً للإنفاق عن الحملة الانتخابية قدره بـ 150 ألف دينار جزائري عن كلّ مترشّح ضمن القائمة ، دون التطرّق لجزاء مخالفة هذه الأحكام<sup>150</sup>.

ب / كما تطرّق المشرّع الجزائري لمصادر تمويل الحملة الانتخابية و حدّدها في<sup>151</sup> :

. مساهمة الأحزاب.

. مساهمة محتملة من الدولة تقدّم على أساس الإنصاف.

. مداخيل المترشّح.

كما حظر تلقي التبرعات و الهبات من طرف المرشّحين سواء للانتخابات الوطنية أو المحلية التي تقدّم من طرف أيّ دول أجنبية أو أيّ شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية سواء يصفة مباشرة أو غير مباشرة<sup>152</sup>.

<sup>148</sup> أشهر حالات الفساد في الإنفاق الانتخابي المفرط وغير المشروع سجلته الولايات المتّحدة الأمريكية ، منها فضيحة ووترغيت سنة 1972 التي انتهت باسقالة الرئيس الجديد المنتخب " نيكسون" لتورّطه في فضائح مالية استعملت في حملته الانتخابية.

كذلك حالات الفساد المرتبطة بتمويل الحملة الانتخابية للرئيس الفرنسي ساركوزي ، التي أشيع لها في فبراير 2011 بمناسبة الأزمة الليبية ، مفادها أنّ النظام الليبي مَوّل حملة ساركوزي الانتخابية خارج الأطر القانونية.

<sup>149</sup> المادة 187 من الأمر 07/97 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

<sup>150</sup> يبدو أنّ المشرّع الجزائري لم يتعرّض لمسألة الجزاء المترتب عن تجاوز الحدّ الأقصى للإنفاق مثلما فعلت باقي التشريعات ، لا ضمن الأحكام الجزائية لقانون الانتخابات ( من المادة 194 إلى 219 ) ، و لا من خلال قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 ، المتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>151</sup> المادتين 185 ، 186 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

**2-2** كما نظم المشرع الجزائري عملية الإسترداد الجزافي لنفقات الحملة الإنتخابية إذا قَدّم المترشّح الوثائق التبريرية لحسابات الحملة ، التي تتمثل بالإعتماد أساساً على كشف الحسابات يعده محاسب خبير محلف أو محاسب معتمد ، يتضمّن حصيلّة الإيرادات المحصّل عليها طبيعتها و مصدرها و النفقات التي تمّ صرفها مدعّمة بالوثائق الثبوتية ، يسلمه المترشّح أو مدير حملته المفوض قانوناً أو أيّ شخص يحمل تفويضاً قانونياً من الحزب أو المترشّح المعني إلى المجلس الدستوري إذا كانت تتعلّق بنفقات الحملة لإنتخابات الرئاسة ، أو إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني إذا تعلّقت بالإنتخابات التشريعية في خلال ثلاثة أشهر (03) الموالية لتاريخ نشر النتائج النهائية<sup>153</sup> ، و تخضع عملية الإسترداد الجزافي إلى القواعد التالية :

### **1-2-2 بالنسبة للإنتخابات الرئاسية<sup>154</sup> :**

لكل مترشّح للرئاسيات الحقّ في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزافي قدره 10 % مهما كانت نسبة الأصوات التي أحرزها ، إذا حاز المترشّح للرئاسيات نسبة تفوق 10 % و تقلّ أو تساوي 20 % من الأصوات المعبر عنها يُرفع التسديد إلى 20% من النفقات الحقيقية وضمن الحدّ الأقصى المرخص به. أمّا إذا حاز المترشّح للرئاسيات أكثر من 20% من نسبة الأصوات المعبر عنها ترفع في هذه الحالة نسبة التسديد إلى 30 % .

### **2-2-2 بالنسبة للإنتخابات التشريعية<sup>155</sup> :**

لكلّ قوائم المترشحين للإنتخابات التشريعية التي أحرزت على 20% على الأقل من نسبة الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تسديد بنسبة 25% من النفقات الحقيقية ، و ضمن الحدّ الأقصى المرخص به.

كما أنّ المشرع نصّ على عدم تسديد تلك المبالغ المالية إلاّ بعد إعلان النتائج النهائية للإنتخابات من قِبل المجلس الدستوري ، و إذا تقرّر رفض حسابات الحملة الإنتخابية من طرف هذا الأخير، لا يمكن تسديدها ، كما لا يقبل أي طعن في هذا الشأن.

<sup>152</sup> نفس المسلك سلكه المشرع الجزائري بحظر تلقي الهبات و الإعانات الأجنبية بالنسبة للأحزاب السياسية ( المادة 31 من الأمر 09/97 المؤرخ في 1997/03/06 ، يتضمّن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.)، كما أنّ هذا الأمر لا ينطبق مع طرق تمويل الجمعيات فيجوز لها تلقي الهبات الأجنبية .  
<sup>153</sup> أنظر المادة 30 ( المعدلة ) من المداولة المؤرخة في 2009/01/14، تعدّل و تتمم النظام المؤرخ في 28 جوان 2000 ، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

<sup>154</sup> المادة 188 من الأمر 07/97 المعدّل و المتمّم ، المرجع السابق.

<sup>155</sup> المادة 190 من الأمر 07/97 المعدّل و المتمّم ، المرجع السابق.

- و في حالة الإنتخابات الرئاسية فأوجب المشرّع على المجلس الدستوري نشر حساب الحملة الإنتخابية لرئيس الجمهورية المنتخب<sup>156</sup> ، الذي يبلغ إليه ، و ترسل نسخة منه إلى الوزير الأول. غير أنه سُجّل غياب حساب الحملة الانتخابية للرئيس السابق الأمين زروال ، وأنّ غياب هذا الحساب ينقص من إجتهادات المجلس الدستوري ، وعدم إتمامه على الوجه الحسن ، وأنّ التفسير الوحيد لتبرير ذلك يبقى مرتبطاً بالأوضاع التي كانت سائدة في ذلك الوقت<sup>157</sup> .

## ثانياً : نظام إشهار الترشيحات :

إنّ كفيات الإشهار الأخرى للترشيحات كجزء من عملية الدعاية الإنتخابية المنصوص عليها بموجب المادة 175 الفقرة الأخيرة ، إبتداءً من سنة 1997 تاريخ صدور قانون الإنتخابات ، و المراسيم التنفيذية المنظمة لهذه العملية عرف عدّة تغييرات نظراً لظهور نقائص أدت ببعض الأطراف المتنافسة للقيام بتجاوزات انتقدت من البعض الآخر و كانت محلّ شكاوى و إعتراضات ، تطلّب التنظيم وجوب إزالت مسبباتها ، فكان أول نصّ تطبيقي لهذه العملية هو المرسوم التنفيذي رقم 72/97 المؤرخ في 1997/03/17 المتضمن كفيات إشهار الترشيحات، ثم تلاه المرسوم التنفيذي رقم 85/02 المؤرخ في 2002/03/05 ، فالمرسوم التنفيذي رقم 83/07 المؤرخ في 2007/03/08<sup>158</sup> إلى غير ذلك من المناشير الوزارية و التعليمات ، حيث نظّمت عملية إشهار الملصقات و الإعلانات الدعائية و عرض قوائم المرشحين و توزيع الأماكن المخصّصة لهذا الغرض بما يحقّق الإنضباط و المساواة بعيداً عن الفوضى ، و التي يستخلص منها القواعد التالية :

### 1- نظام تقسيم الأماكن :

يتم الإلصاق في أماكن يحدد عددها وفق ديمغرافيا البلديات حدّتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه كما يلي :

- . عشرة (10) أماكن في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها.
- . ستة عشر (16) مكاناً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة.
- . أربعة وعشرون (24) مكاناً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة.
- . ثلاثون (30) مكاناً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة.

<sup>156</sup> أنظر مثلاً القرار رقم 17/ق.م.د/09 المؤرخ في 2009/09/27 ، يتعلّق بحساب الحملة الإنتخابية للمترشّح الحرّ عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيساً للجمهورية ، ج ر رقم 59 ليوم 2009/10/14 ، ص 14 ، التي أجازها المجلس و قدرت بـ : 4.499.139,77 دج من مجموع 14.997.132,59 دج أي استرداده لما يعادل نسبة 30%.

<sup>157</sup> دوايسية كريمة ، المجلس الدستوري و الانتخابات الرئاسية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2002، ص 69.

<sup>158</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17 ليوم 2007/03/14 ، ص 06 و 07 .



. مكان واحد (1) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180.000 نسمة.

غير أنه إذا أنشئت دائرة انتخابية في شطر بلدية، فإنه تطبق على هذه الدائرة الانتخابية الأحكام نفسها المذكورة أعلاه.

## 2- تلصيق و توزيع الإشهارات و دور الإدارة المحلية فيه:

- أن نفقات إشهار الترشحات سواء كانت عن طريق التعليق ، أو كانت شفوية أو كتابية يتحملها المترشحون.

- تحرر الملصقات باللغة العربية دون غيرها.

- كما يشكّل توزيع المناشير و المراسلات الانتخابية طريقة من طرق الإشهار الانتخابي ، يتحملها المترشحون و تقع تحت مسؤوليتهم.

- تبدأ عملية تعليق الإشهارات عند إفتتاح الحملة الانتخابية ، أي 21 يوماً قبل الإقتراع ، و يرخّص الإلصاق من الساعة 7 صباحاً إلى 19 مساءً.

- يتمّ توزيع المساحات المخصّصة للإشهار لكلّ مترشح أو قائمة مترشحين عن طريق الإجماع أو عن طريق القرعة مراعاةً لقواعد العدل و الإنصاف، و الذي يجب أن يدوّن هذا التوزيع في محضر يوقّعه المترشحين أو ممثليهم الذي تسلّم نسخة منه إليهم ، تتولى البلدية تحديد أماكن إشهار الترشحات ، و التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون قريبة مباشرة من أماكن العبادة و مؤسسات التعليم الأساسي و الثانوي و الجامعي و مراكز التعليم و التكوين المهنيين ، و بصفة عامة أية مؤسسة تعليم أو تكوين عمومية أو خاصة.

- إنّ مكان الإلصاق هو الموقع المعين من طرف الإدارة البلدية ، التي تضبطه و تعينه داخل كل مكان من الأمكنة المخصّصة لكل مترشّح أو قائمة مترشحين تحت إشراف الوالي و رقابته .

- يضبط و يعين بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مصالح المراكز الديبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة المواقع المخصّصة لكل مرشّح أو قائمة مترشحين ، الذي يتمّ إعداده قبل ثمانية (08) أيام من تاريخ إفتتاح الحملة الانتخابية .

## 3- المنادي العمومية :

- لا تستعمل المنادي العمومية كإجراء إشهاري إلا في الوسط الريفي و ذلك ما بين 9 صباحاً و 16 مساءً ، و يخضع إستعمال مكبر الصّوت لترخيص من طرف الولاية خارج الأماكن المغلقة إن لم يمسنّ بالسكينة العامة ، غير أنّه لايسمح بها أثناء إنعقاد أحد الإجتماعات الإنتخابية أو بالقرب من الهياكل الإستشفائية أو التعليمية<sup>159</sup> .

---

<sup>159</sup> أنظر كذلك المنشور الوزاري رقم 99/007، المؤرخ في 06/04/1999 ، متعلق بالحملة الإنتخابية ، الصادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية، ص07.

### نظام تأطير مراكز و مكاتب التصويت و مسار عملية الإقتراع

تُعتبر مرحلة التصويت آخر مراحل سير العملية الانتخابية و تتميز بقصر مدّة تنفيذها، خلالها يبدي الناخب رأيه بكلّ حرية ، لذلك ينبغي من أجل تنفيذ إنتخابات ناجحة و حرّة و نزيهة إيجاد قواعد قانونية مفصّلة لتنظيم الإجراءات المعاصرة لعملية التّصويت من الإقتراع إلى العدّ ثمّ فرز الأصوات فإعلان النتائج .

كما يتعيّن على الجهات القائمة على إدارة عملية الإقتراع توفير كلّ المستلزمات التي تمكّن الناخب من الإدلاء بصوته وفق مقتضيات القانون ، لذا كان على المنظومة الانتخابية الجزائرية إتخاذ جميع التدابير و الترتيب التقنية و التنظيمية الكفيلة بصون مبدأ حرّية الناخب في التصويت بأن كفل مسؤولية تنظيم و تنفيذ هذه المرحلة إلى الإدارة و تحت إشرافها ، مع مراقبة أجهزة مختلفة سيأتي بيانها في الفصل الثاني من هذه الدراسة ، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مسألة تأطير مراكز و مكاتب التّصويت (المطلب الأول) ؟ و نظام سير عملية التّصويت (المطلب الثاني) ؟.

#### المطلب الأول

##### تأطير مراكز و مكاتب التصويت

إنّ أول إشكالية تثيرها العملية الانتخابية هي الجهة المكلفة بإدارتها و تأطيرها ، و أكثر الشكوك حول نزاهة الإنتخابات تنطلق من هذه الزاوية.

#### الفرع الأول

##### تركيبة و وظائف مركز و مكتب التصويت

أولاً : مركز التّصويت ومهام مسؤول المركز :

إنّ القاعدة القانونية المتعلقة بالمركز و مهام مسؤول مركز التّصويت وضّحتها المادة 31 الفقرة 02 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدّل و المتمّم ، فوجود مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان يشكّل مركز تصويت يتم إنشائه بموجب قرار ولائي ، و يوضع تحت مسؤولية موظّف يعيّن و يسخر بقرار من الوالي ، الذي يكلف أساساً و بمساعدة أربعة (04) موظفين بما يلي :

. مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير العمليات الانتخابية ، و ذلك في حدود صفته كممثل للإدارة .  
. توزيع الأعضاء الإضافيين حسب النقائص الملاحظة داخل مكاتب التصويت .  
. ضمان إعلام الناخبين و التكفل بهم إدارياً داخل مركز التصويت .  
. القيام بتسليم بطاقات الناخب المتبقية لأصحابها .  
. جمع نتائج الإقتراع الجزئية و النهائية بالتعاون مع كُتاب مكاتب التصويت و إعطاء نسب المشاركة عند طلبها .  
. السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مركز التصويت و بداخله ، بالإستعانة عند الضرورة بالقوة العمومية .  
. ضمان جمع و حفظ العناد الانتخابي فور اختتام الإقتراع .

و لتنظيم العمل توزع مهام مساعدي رئيس المركز و تحت مسؤوليته كالاتي :

. مساعد مكلف بمراقبة مدخل مركز التصويت و الأماكن التي تجاوره مباشرة .  
. مساعد مكلف بمساعدة الناخبين و إعلامهم .  
. مساعد مكلف بجمع النتائج و إرسالها .  
. مساعد مكلف بالإمداد .

ثانياً : مكتب التصويت و مهام أعضائه .

#### 1- حالات موانع العضوية في مكتب التصويت<sup>160</sup>:

. أن المعني ليس ناخباً،  
. أنه ليس ناخباً مقيماً على إقليم الولاية،  
. أنه مترشح،  
. أنه قريب من الدرجة الثانية لمترشح أو صهرأ له،  
. أنه يتمتع بصفة منتخب،  
. أنه ينتمي إلى حزب سياسي مترشح للانتخابات .

#### 2- نظام تأطير مكاتب التصويت :

يشكل مكتب التصويت الهيئة القاعدية للجهاز الانتخابي ، يوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية و يتطلبه عدد الناخبين ، و يجب أن يتم توزيع الناخبين في كل مكتب بشكل يضمن السير الحسن لمكاتب التصويت من حيث عدد الناخبين و ذلك من ناحية سيولة العمليات و إحترام مواقيت افتتاح و اختتام الإقتراع، إذ يتكون مكتب التصويت من خمسة

<sup>160</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 71/07 المؤرخ في 2007/02/24 ، يتعلّق بأعضاء مكتب التصويت، ج ر رقم 2007/14 ، ص 5.

(05) أعضاء أساسيين و عضوين (02) إضافيين هم<sup>161</sup> : الرئيس ، نائب الرئيس ، الكاتب ، ومساعدان إثنان ، و في حالة تخلف عضو أو أكثر من الأعضاء الأساسيين يعين الإضافيين و يسخرون لإستخلافهم ، لقد نصّت المادة 40 الفقرة 01 من قانون الانتخابات الجزائري على أنه يتمّ : " تعيين مكتب التصويت الأساسيون و الإضافيون و يسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين ، و المنتمين إلى أحزابهم و أولياءهما المباشرين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين." .

تعلّق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكاتب التصويت بمقر الولايات و البلديات المعنية خمسة (05) أيام بعد إختتام عملية إيداع ملفات الترشح و تسلّم على ممثلي الأحزاب السياسية المتنافسة و كذا المترشحين الأحرار في نفس الفترة و تنشر في مكاتب التصويت يوم الإقتراع، التي يمكن أن تكون محل اعتراضات كتابية معلّلة من طرف الأحزاب و المرشحين و لعامة المواطنين ، إنّ الأجل المحدّد لهذا الغرض هو خمسة (05) أيام الولاية لتاريخ النشر و التسليم الأول لهذه القوائم ، يقوم الوالي بالردّ على الاعتراضات في خلال اليومين (02) التاليين من تاريخ إيداعها بإصدار قرار في هذا الشأن ، يكون قابلاً للطعن في إحدى حالات التنافي أمام المحكمة الإدارية المختصة في أجل يومين (02) كاملين من تاريخ تبليغه ، الذي تفصل فيه هذه الأخيرة خلال خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ رفع الطعن بقرار قضائي نهائي، يبلغ فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي<sup>162</sup> لضبط القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين و الإضافيين .

توجّه نسخة من هذه القائمة إلى رئيس المجلس القضائي المختصّ لمباشرة إجراءات أداء اليمين<sup>163</sup> ، كما توجّه نسخ كذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقرّ البلدية ، و إلى رئيس مركز التصويت و مكتب التصويت لتعليقها يوم الإقتراع ، إذا تعلّق الأمر بالنسبة لتصويت المواطنين المقيمين بالخارج يُقدّم الإحتجاج إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي ، و إلى محكمة الجزائي في حالة الطعن القضائي<sup>164</sup> .

### 3- مهام أعضاء مكتب التصويت :

<sup>161</sup> المادة 39 من الأمر 07/97 المعدّل و المتمّم ، المرجع السابق.

<sup>162</sup> المادة 40 (معدّلة) من الأمر 07/97 ، المعدّل و المتمّم ، المرجع السابق.

<sup>163</sup> المنشور الوزاري رقم 02/0002 المؤرخ في 2002/03/09 الصادر عن وزير الداخلية، يتعلّق بتوضيح الأحكام المتعلقة بتنظيم الانتخابات في جوانبها الخاصة بإنشاء مراكز و مكاتب التصويت.

<sup>164</sup> المادة 04 ، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 71/07 ، المرجع السابق.

3-1 الرئيس : إنَّ قانون الانتخابات أقرَّ بتمتّع رئيس مكتب التّصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التّصويت<sup>165</sup> ، إذ يتعيّن عليه إتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن سير الإقتراع ، و هو الذي يقوم بفتح صندوق الإقتراع و يبيّن للحاضرين في القاعة بأنّه فارغ ، ثمّ يغلقه و يسلم مفتاح أحد القفلين إلى المساعد الأكبر سنّاً و يحتفظ بالمفتاح الثاني عنده.

3-2 نائب الرئيس : يقوم بمساعدة رئيس المكتب في كل عمليات التّصويت ، و يكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين، و السهر على توقيع المصوّتين.

3-3 كاتب مكتب التّصويت : يكلف بالتحقّق من هوية الناخبين ، و البحث في قائمة التوقيعات، كما يكلف بحساب عدد المصوّتين و تقدير نسب المشاركة حتى يمكنه تبليغه في أيّ وقت إلى مسؤول مركز التّصويت وفق المواقيت المحدّدة مسبقاً.

3-4 المساعد الأول : يقوم بمراقبة مدخل مكتب التّصويت و يسهر على تفادي أي تجمّع داخله.

3-5 المساعد الثاني : يقوم بمساعدة نائب الرئيس في مهامه بوضع الختم النّدي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة"، و يسهر أيضاً على توقيع المصوّتين.

#### 4- مكاتب التّصويت المتنقّلة :

يهدف إنشاء مكاتب التّصويت المتنقّلة إلى تحقيق فكرة تقريب الإدارة من المواطنين ، حيث يسمح هذا الإجراء لجميع الناخبين بأداء واجبهم الانتخابي في أحسن الظروف ، لا سيما في حالة تشتت السكّان ، و هو الحال بالنسبة لسكان الجنوب من البدو الرّحل ، و يبرز هذا الإجراء أيضاً بالنسبة للبلديات ذوات التّضاريس الصعبة جدّاً و المعروفة بتشتت سكانها ، أو في وجود حالات استثنائية تحول دون إجراء الإقتراع في يوم واحد مثلاً في حالة الظروف المناخية الشديدة التّدهور<sup>166</sup>.

#### المطلب الثاني

#### نظام سير عملية التّصويت

#### الفرع الأول

#### الطبيعة القانونية للتصويت و المبادئ التي تحكمه .

<sup>165</sup> المادة 32 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم، المرجع السابق.  
<sup>166</sup> أنظر المادة 53 من الأمر 07/97، المرجع السابق ، و المنشور الوزاري رقم 02/0005 المؤرخ في 2002/05/25 الصادر عن وزير الداخلية، متعلّق بتعيين أعضاء مكاتب التّصويت و أداءهم اليمين ، ص06.

## أولاً : الطبيعة القانونية للتصويت :

أثير جدل طويل في الفقه القانوني و السياسي حول طبيعة التصويت و التكييف القانوني له ، و اختلفت وجهات نظر و آراء الفقهاء حول المسألة، فهناك من رأى أنه حقّ من الحقوق الفردية ، و جانب آخر رأى بأنه وظيفة ، و هناك من الفقهاء من جمع بين الإتجاهين و قرّر بأنّ الإنتخاب حقّ و وظيفة ، و أخيراً ذهب إتجاه مختلف إلى إعتبار أنّ الإنتخاب عبارة عن سلطة قانونية<sup>167</sup> .

**1- الإنتخاب حقّ شخصي :** يخلص هذا الإتجاه في أنّ الإنتخاب يعتبر حقّاً ذاتياً أو شخصياً يتمتّع به جميع المواطنين ، فهو من الحقوق الطبيعية اللّصيق بصفتهم الإنسانية، و يتلقى أصحاب هذه النظرية في التكييف مع القائلين بنظرية سيادة الشعب ، و قد وصف روسو الذي هو من فقهاء هذا الإتجاه ، الإنتخاب بالحقّ الذي لا يمكن سحبه أو سلبه من أي فرد في المجتمع ، و مادام كذلك فإنّه أسبق على وجود المشرّع في حدّ ذاته.

### 1-1 النتائج المترتبة على كون الإنتخاب حقّاً شخصياً :

أ. تقرير حقّ الإقتراع العام ، و عدم جواز المشرّع في تقييد هذا الحقّ على أساس طبقي أو علمي أو مالي، إلاّ بصورة إستثنائية.

ب. إعتقاد مبدأ التّصويت الإختياري ، فمادام الإنتخاب حق فلا يجوز إجبار المواطنين على ممارسته ، كما لا يجوز فرض عقوبة كجزاء عن الإمتناع عن التّصويت.

**2- الإنتخاب وظيفة إجتماعية :** يتلقى أصحاب هذا الإتجاه آراءهم من نظرية سيادة الأمة ، فيرى أنصار هذا الإتجاه أن الأفراد حال قيامهم بالإنتخاب لا يزالون حقّاً من حقوقهم ، إنّما يزالون وظيفة أو خدمة عامة للأمة ، و بالتّالي لا تعطى هذه الوظيفة إلاّ لفئة خاصّة هي الأجدر و الأكثر كفاءة ، لذلك ينحصر الإنتخاب في فئة قليلة ممن تتوافر فيهم شروط معينة لضمان حسن أداءهم لوظيفتهم<sup>168</sup> .

### 2-2 النتائج المترتبة على كون الإنتخاب وظيفة إجتماعية :

يترتّب على الأخذ بهذا الإتجاه نتائج مغايرة عن تلك التي تعتبر الإنتخاب حقّ شخصي ، منها:

أ. تقرير مبدأ الإقتراع المقيد ، فيما أنّ هيئة الناخبين تمارس وظيفة ، فيحقّ للمشرّع تقييد حقّ الإنتخاب بشروط .

<sup>167</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، بدون دار النشر، مصر ، 2004 ، ص225 و ما بعدها.  
<sup>168</sup> Pactet,pierre,Istitutions politiques et droit constitutionnel ,Masson ,5<sup>eme</sup> édition,1988,p84.

ب. تقرير مبدأ الإلتخاب الإجباري ، بمعنى أنّ للأمة أن تلزم الناخبين على الإدلاء بأصواتهم باعتبار أنّ من صفات الوظيفة وجوب إلزامية أدائها<sup>169</sup>.

### 3- الإلتخاب حقّ و وظيفة :

يخلص هذا الإتجاه إلى أنّ الإلتخاب يعتبر نظام مزدوج يجمع بين الحقّ و الوظيفة بالتتابع، فلا يمكن تكيفه بأحد الوصفين دون الآخر. فذهب الفقيه" كاريه دي مالبيرج " إلى أنّ الإلتخاب يعتبر حقاً شخصياً لا يجوز التنازل عنه ، تحميه الدعوى القضائية في البداية عندما يقوم الناخب بقيد اسمه في الجداول الإلتخابية ، غير أنّه يتحوّل إلى وظيفة بعد ذلك أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت ، و إلاّ لما قضت الضرورة حرمان بعض الأفراد من ممارسة الإلتخاب كالمحكوم عليهم مثلاً - أيّ أن هناك تتابعاً بالأخذ بالصفتين ، فأولهما ينشأ كحقّ ثمّ يتحوّل إلى وظيفة -<sup>170</sup>.

### 4- الإلتخاب سلطة قانونية :

يعتبر رأي جديد عن سابقه و يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى تكيف الإلتخاب باعتباره سلطة قانونية مقرّرة للناخب لا لمصلحته الشخصية ، و لكن لمصلحة الجماعة، و هذه السلطة يحدّد مضمونها و شروط إستعمالها القانون، و بطريقة واحدة لجميع الناخبين و للمشرع أن يعدّل فيها لكونها تولد مراكز عامة و مجردة ، لا مراكز شخصية. و من أبرز رواد هذا الرأي الفقيه الفرنسي "بارتلمي"، الذي يرى أنّ المشاركة الإلتخابية تستمدّ شرعيتها من قانون الإلتخاب الذي يقرّها و يحدّد كيفيات ممارستها، و من ثمّ فهي لا تعتبر حقاً شخصياً طبيعياً ينبغي أن يتمتع به جميع الأفراد ، و إنّما هي سلطة قانونية مُستمدة من مركز موضوعي ينشئه القانون لأجل تمكين المواطنين من المشاركة في إختيار السلطات العامة في الدولة<sup>171</sup>.

### ثانياً : المبادئ التي تحكم التصويت .

الإقتراع هو العملية التي يعبرّ بها الأفراد الذين يتمتّعون بأهلية الإلتخاب عن إختياراتهم السياسية ، و رغم أنّ الإقتراع في العالم كلّه يتمّ بطرق مختلفة فإنّ أكثر الأساليب شيوعاً في الإلتخاب هو إلقاء بطاقة الإقتراع في صندوق الإقتراع .

<sup>169</sup> من الدول التي اعتبرت التصويت إجباري و فرضت جزاء سواء كان خفيف أو شديد على من يتخلف عن القيام بذلك نجد : سوسرا ، النمسا ، اسبانيا ، الأرجنتين ، إيطاليا.

<sup>170</sup> إبراهيم عبد العزيز شيجا ، النظم السياسية (الدول و الحكومات) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 153.

<sup>171</sup> سليمان الغويل ، الإلتخاب و الديمقراطية ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، لبنان، 2003 ، ص 36.



هناك مبادئ عامة تحكم عملية الإقتراع سارت عليها معظم النظم الإنتخابية في العالم و من بينها الجزائر ، و التي يمكن حصرها فيما يلي :

## 1- مبدأ عمومية التصويت :

**1-1 المبدأ :** يعتبر هذا المبدأ من تطبيقات نظرية سيادة الشعب التي تقتضي عدم تقييد الحق في التصويت و حصره في فئة معينة ، لقد إعتد المشرع الجزائري هذا المبدأ - الذي لا يخلو من الإستثناءات - صراحة في المادة 02 ف1 من القانون الإنتخابي بنصه أن الإقتراع عام بالنسبة لكلّ الإستشارات الإنتخابية ، و ما يستنتج من روح المادة 05 منه على أنه يُعدّ ناخباً كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الإقتراع ، و كان يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية، و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع ، كما نصّت المادة 07 الفقرة الأخيرة من الدستور ، على أنّ لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة ، وأنّ إنتخابات الرئاسة و المجلس الشعبي الوطني، وإنتخابات أعضاء المجالس المحلية البلدية و الولائية كمبدأ عام مطلق تخضع للإقتراع العام<sup>172</sup>.

**2-1 الإستثناء :** خروجاً عن القاعدة العامة ، و منذ أن انتهج النظام الدستوري الجزائري البيكاميرية ، فإنّ إنتخابات التجديد النّصفي للغرفة العليا للبرلمان أو ما يطلق عليه مجلس الأمة<sup>173</sup> تتمّ عن طريق الإقتراع غير المباشر من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي<sup>174 175</sup>، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمّن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع ( 4/3 ) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، مع إخضاعه للرقابة السابقة للمجلس الدستوري، و بذلك يسلك طريقة الإقتراع غير المباشر<sup>176</sup>.

## 2- مبدأ حرّية التصويت ( إختياري ) :

إنّ خيار المواطن في المشاركة في الإنتخابات من عدمه يجب أن يصدر من إرادة حرّة خالية من أيّ ضغط لذا اتّخذ المشرع التدابير الكفيلة لتأمين حرّية الناخب وهو يدلي بصوته ، و المشرع إذ

<sup>172</sup> المادة 70 من الدستور الجزائري ، المرجع السابق.  
<sup>173</sup> إنّ إختيار هذه التسمية لهذا المجلس لم يأتي من باب الصدفة ، و قد أحسن المشرع الدستوري الإختيار في ذلك ، كون التصويت في هذا المجلس يتأثر بنظرية سيادة الأمة التي تعتمد على الإقتراع المقيد.  
<sup>174</sup> المادة 02 ف2 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.  
<sup>175</sup> المادة 101 من الدستور الجزائري ، المرجع السابق.  
<sup>176</sup> المادة 176 من الدستور الجزائري ، المرجع السابق ، و من تطبيقات هذا الأسلوب المبادرة بالتعديل الدستوري الذي جاء به رئيس الجمهورية دون عرضه على الإستفتاء الشعبي بعد أخذ رأي المجلس الدستوري - رأي رقم 01/ر.ت.د.م.د/08 المؤرخ في 08/11/2008.

يفعل ذلك لا يحمي الناخب من ضغط الإدارة فقط ، بل يحميه أيضاً من تحكم الأفراد و تأثيرهم على رأيه و اتجاهاته ، و تتحقق حرّية الناخب متى كان يستطيع أن يتّخذ قراره بالتصويت بعيداً عن كل ضغط ، كتدخل رجال الحكم المحلي لإجبار الناخبين على التصويت لصالح مرشّح معيّن ، أو وّعدهم بالحصول على بعض المكاسب ، أو تدخّل رجال الأمن ، أو تهديد أرباب الأعمال لمن لديهم من الأجراء و المستخدمين بالفصل من العمل ، أو تخفيض أجورهم إذا لم يمنحوا أصواتهم لصالح المرشّح الذي يحظى برضاهم . كما أن من الإجراءات اللازمة لتحقيق حرّية الناخب في التصويت هي أن تقام مكاتب الإقتراع في أماكن يمكن أن يقصدها الناخبون بسهولة و حرية .

إنّ لهذا المبدأ أساسٌ دستوري حيث تنصّ المادة 10 من الدستور الجزائري أنّ : " الشعب حرّ في اختيار ممثليه.." ، كما أن المشرّع تبنّى من الضمانات ما لا يمكن معه حدوث وقائع تزوير لإرادة الناخبين تحت تهديد أو إكراه ، وأن تجري العملية الانتخابية في جوّ يسوده الهدوء و الطمأنينة ، منها مثلاً إقرار فترة الصّمت الإعلامي التي تدوم يومين تأتي بين الحملة الانتخابية و يوم الإقتراع ، حتى لا يشوّش على إرادة الناخب.

كما نصّت أحكام مختلفة من قانون الانتخابات لتكريس حرّية التّصويت منها التسهيلات التي أوجدها المشرّع في تمديد أوقات الإقتراع<sup>177</sup> ، كما تنصّ المادة 44 على منع الأشخاص المسلّحين<sup>178</sup> ، أو تدخّل لقوات الأمن دون تسخيرة من رئيس مكتب الإقتراع ، و نصّ المواد 201، 202، 203، و 209 ضمن الأحكام الجزائية لتجريم كلّ وضعية تؤدي إلى الإخلال بالحقّ في التّصويت أو التّأثير على حرّية الناخبين أو حملهم على التّصويت تحت التهديد أو الإكراه أو الإغراء .

### 3- مبدأ سرّية التّصويت :

أضحى مبدأ سرّية التّصويت من أهم الضّمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية ، لما يوفّره هذا المبدأ من حرية للناخبين و تخليصهم من جميع مصادر التّأثير و الضغط المباشر و غير المباشر على إرادتهم من قبل المرشّحين و رجال الإدارة و من يمارسون عليهم سلطة التبعية و كل ما من شأنه أن يؤثر في حريتهم في المفاضلة و الإختيار و ينال من القيمة الحقيقية لتطبيق نظام المشاركة الانتخابية .

<sup>177</sup> المادة 33 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق.

<sup>178</sup> أنظر كذلك المنشور الوزاري الصادر عن السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية يتضمّن بعض التتويّهات و الإجراءات الردعية حيال تدخل أعضاء الحرس البلدي و مجموعات الدفاع الشرعي في العملية الانتخابية الخاصة بالتشريعات ليوم 2002/05/30.

و سرّية الاقتراع تعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت ، و ذلك من خلال قيامه بإختيار بطاقة التصويت و إيداعها بصندوق الاقتراع بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي إتخذه فيه .

و يفرض الاقتراع السري إلتزامات على الناخب و على أعضاء مكتب التصويت ، فلا يجوز للناخب أن يترك على بطاقة إبداء الرأي أي علامة أو إشارة تدلّ عليه ، بل عليه أن يعيد البطاقة و يضعها في الصندوق بنفسه بما يضمن تجنّب الضّرر و الإصطدام بالغير، كما لا يجوز لأعضاء المكتب أن يفشوا سرّ إعطاء الناخب لرأيه .

وأخذت فرنسا بالإقتراع السري بموجب قانون الانتخاب الذي صدر سنة 1789 ، و على الرّغم من التأكيد على مبدأ السرية ، إلا أنه لم يحض بالتطبيق بشكل جدي و كامل ، على مستوى فرنسا ، إلا منذ سنة 1871 ، حيث تعرّض لعدة انتكاسات قبل ذلك ، خاصة في عهد الإمبراطورية الأولى و الثانية<sup>179</sup> ، و في الجزائر ذُكر هذا المبدأ في إطار القاعدة القانونية التي وردت في المادة 02 من قانون الإنتخابات التي تقضي بأنّ الإقتراع يكون سرّياً ، كما جاءت أحكام أخرى منها ما قضت به المادة 37 بأن يجري التصويت ضمن مظاريّف تقدّمها الإدارة ، و تكون هذه المظاريّف غير شفّافة و غير مدمغة و على نموذج واحد ، كما تقضي المادة 47 على أن يزوّد مكتب التصويت بمعزل واحد أو عدّة معازل ، يجب أن تضمن هذه المعازل سرّية التصويت لكلّ ناخب ، على أنّه يلزم أن ألا تخفي عملية الانتخاب عن الجمهور.

إنّ هذا الإطار كُرّس من خلال الإجراءات التّقنية التي تضمن سرّية التصويت و المنصوص عليها في المادتين 37 ، 47 منه ، وهي :

- المرور عبر المعزل .
- استخدام الظرف المصمغ غير الشفّاف .

#### 4- شخصية التصويت ( مباشر ) :

و مؤدّى ذلك هو قيام الناخب بممارسة عملية التصويت شخصياً ، فلا يسمح لغيره بأن يقوم بهذه المهمة بدلاً عنه ، بل يجب عليه أن يحضر بنفسه يوم الانتخاب وأن يضع بيده بطاقة التصويت في صندوق الاقتراع ، و الغرض من ذلك هو التأكيد من نسبة كل صوت إلى صاحبه ، حتى لا يصوّت المتوقّفون و المرضى و الغائبون.

<sup>179</sup> سليمان الغويل ، المرجع السابق ، ص 212.

و مع ذلك كلّه ، فإنّه لا أحد يستطيع أن يتجاهل أنّ هناك العديد من الناخبين قد تمنعهم ظروف أو أعداء مشروعة من الحضور بأنفسهم للقيام بعملية التّصويت رغم رغبتهم في القيام بذلك ، بسبب عائق آخر ، أو سبب عرضي مما يحرمهم من المشاركة في الإنتخاب ، لذا فما كان من بعض التشريعات إلّا أن نظّمت مثل هذه الحالات و قنّنتها بشكل يسمح للجميع المشاركة بالإنتخاب حتى و لو لم يكونوا موجودين أمام صناديق الاقتراع ، و ذلك بالتّصويت عن طريق المراسلة أو التّصويت بالتّوكيل.

أمّا في الجزائر فإنّ للمبدأ أساس أقرّته المادة 35 من قانون الإنتخابات حيث نصّت بأنّ التّصويت شخصي ، و كذلك ما يستنتج من أحكام المادة 51 منه ، التي أكّدت أنه يثبت تصويت كل ناخب بتوقيعه أو بوضعه بصمة الإصبع إذا تعذّر عليه الإمضاء على قائمة توقيع الناخب قبالة إسمه ، و ذلك أمام أعضاء مكتب التّصويت، كما لم يستثنى القانون أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن بأحقية ممارسة حقّ الإنتخاب مباشرةً ، غير أنّه و من أجل تيسير ممارسة حقّ التّصويت قرّر المشرع الجزائري استثنائياً الأخذ فقط بنظام التّصويت بالوكالة<sup>180</sup> و أصبح هو الأسلوب الوحيد الممكن إستخدامه كاستثناء لمبدأ التّصويت الشخصي ، إلّا أن هذا الأسلوب يخضع لقواعد هي :

#### **1-4 الفئات التي يمكن أن تمنح حق التّصويت بالوكالة<sup>181</sup>: حصر القانون الفئات التي تستثنى**

من مبدأ التّصويت الشخصي في :

- . المرضى الموجودين بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،
- . نوو العطب الكبير أو العجزة،
- . العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الملازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع،
- . المواطنون الموجودون مؤقتاً في الخارج،
- . أفراد الجيش الشعبي الوطني و الأمن الوطني و الحماية المدنية و مستخدمو الجمارك الوطنية و مصالح السجون و الحرس البلدي ، الملازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع.

#### **2-2 نظام إعداد الوكالة و صلاحيتها :**

نظّمت المواد من 64 إلى 74 من الأمر 07/97 كيفيات إعداد الوكالة و صلاحيتها و طريقة التّصويت بها ، بالإضافة إلى ذلك نجد على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 70/07 المؤرخ في 2007/02/24 يحدّد شروط تصويت الجزائريين المقيمين بالخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي

<sup>180</sup> المادة 571 من القانون المدني الجزائري يعرف الوكالة على أنّها عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و بإسمه، و الوكالة في تصويت تعتبر وكالة خاصة .  
<sup>181</sup> المادة 62 المعدلة من الأمر 07/97 المعدل و المتمّم ، المرجع السابق.

الوطني، المواد 18 ، 19 ، 20 كذلك المنشور الوزاري رقم 97/01111 ، بدون تاريخ الصادر وزير الداخلية التي نظمت كلها أسلوب التصويت بالوكالة ، و التي يستنتج منها ما يلي :

- أن إعداد الوكالة يتم ابتداءً من السبت الثاني الذي يلي تاريخ استدعاء هيئة الناخبين و تنتهي بثلاثة (03) أيام قبل إجراء الإقتراع<sup>182</sup> ، و التي يجب على المصالح المختصة قيدها في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه.

- تعدّ الوكالات الصادرة عن المرضى في المستشفيات بعقد محرر أمام مدير المستشفى ، وفيما يخصّ اعضاء الجيش الوطني الشعبي ، الأمن الوطني ، الحماية المدنية ،مستخدمي الجمارك و السجون و الحرس البلدي يتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة ، و تعدّ الوكالات الصادرة عن الأشخاص الموجودين بالخارج أمام المصالح القنصلية ، و يمكن أن تعدّ الوكالات الخاصة بكبار المعطوبين و العجزة ، و المعوقين أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أية بلدية بطلب منهم بتنقل أمين اللجنة الإدارية إلى مقر إقامتهم بغرض الإشهاد على توقيعاتهم.

- لا يجوز لنفس الوكيل حمل أكثر من وكالة واحدة و تمنح له بنفس الشروط التي يجب توافرها في الناخب، و لقبول هذه الأخيرة يجب أن تكون مطابقة للنموذج الرسمي حيث يظهر عليها إمضاء الموكل ، تأشيرة و تصديق السلطة المعنية.

- تحرّر الوكالة بغير مصاريف ، مع إثبات لهوية طرفي الوكالة ، و لا يشترط حضور الوكيل.

- يجوز للموكل أن يفسخ وكالته في أي وقت قبل التصويت ، كما تلغى بقوة القانون في حال وفاة الموكل أو فقده لحقوقه الانتخابية.

- تصلح الوكالة مرة واحدة و لإقتراع واحد و إن كان على دورين كما يمكن إعداد وكالتين معاً في آن واحد ، و يشار فيها للدور الذي تكون صالحة له.

- يُمارس الوكيل حقّه الانتخابي يوم الإقتراع ، بتقديم وثائق إثبات الهوية الوكالة و بطاقة الناخب و يوقع بعد إجراء عملية التصويت على قائمة التوقيع أمام إسم الموكل ، و تدمغ الوكالة بالختم النّدي وتلحق بمحضر الفرز كما تدمغ بطاقة الناخب للوكيل بختم "صوت بالوكالة".

<sup>182</sup> أنظر المادة 67 ف1 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم ، المرجع السابق ، أنظر كذلك المادة 20 ف1 من المرسوم التنفيذي 70/07 ، المرجع السابق.

5- المساواة في التصويت **Egalité de suffrage**: مؤدى هذا المبدأ أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط ، و لا يباشر التصويت إلا في دائرة إنتخابية واحدة ، فالإقتراع يجب أن يكون عاماً ومتساوياً عملاً بالقاعدة : " لكل ناخب صوت واحد " "One man, one vote" ، فلا يمكن أن يكون تأثير الناخبين وثقلهم مختلفاً ومتبايناً حسب مؤهلاتهم العلمية أو وضعهم الاجتماعي أو الدور الذي يضطلعون به في المجتمع. إنّ التكريس الدستوري لهذا المبدأ نجد له أساس في المادة 29 من الدستور الجزائري الفصل الرابع المتضمن الحقوق و الحريات بما في ذلك الحقّ في التصويت، بنصّها أنّ كل المواطنين سواسية أمام القانون .

### ثالثا : كيفية الإقتراع :

لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا إذا حضر فعلاً عضوان اثنان (02) من مكتب التصويت من بينهما الرئيس و توقّر الوثائق الإنتخابية و الوسائل المادية ، و يدوم التصويت يوماً واحداً ، غير أنه يمكن تقديم ساعة إفتتاح الإقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر بالنسبة للمكاتب المتنقلة بقرار من الوالي بعد ترخيص وزير الداخلية ، و بـ 120 ساعة بالنسبة لإنتخابات المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج بطلب من السفراء و القناصلة عن طريق قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية و وزير الشؤون الخارجية<sup>183</sup>.

و الإقتراع الصّحيح هو التصويت بالشكل و الكيفية التي حددهما القانون<sup>184</sup> ، حيث يتقدّم الناخب من رئيس مكتب التصويت مبرزاً بطاقته الإنتخابية و بطاقة هويته و الوكالة إذا كان الأمر يتعلق بها ، حيث يدقّق رئيس المكتب أو نائبه فيما إذا كان إسم الناخب وارداً ضمن القائمة الإنتخابية أم لا ، إذ لا يجوز التصويت إلا لمن كان مقيداً فيها<sup>185</sup> ، ثم يتناول الناخب ظرفاً و أوراق التصويت المعروضة للمنافسة أو للإستشارة واحدة واحدة ، و يتوجّه مباشرة إلى المعزل حيث يضع الورقة التي بموجبها يمارس خياره الديمقراطي داخل الظرف دون أن يغادر القاعة ، ثم يُشهد الناخبُ رئيسَ المكتبِ على أنّه لا يحمل سوى ظرفاً واحداً ، ليأذن له هذا الأخير بإدخالها في الصندوق أو صندوق الإقتراع

<sup>183</sup> المادة 34 من الأمر 07/97 المعدل و المتمّم ، المرجع السابق.

<sup>184</sup> هناك طرق للتصويت وفقاً للأنظمة الإنتخابية المطبقة ، فيمكن لمرشح واحد أو عدة مرشحين حسب نوع الإنتخاب ( رئاسي ، تشريعي ، محلي) ، و في إطار التمثيل النسبي الذي تعتمده غالبية الدول ذات الأنظمة الرئاسية كالجزائر فإنّ الإقتراع يتم على أساس اللانحة المقفلة، و هذا يعني أن الناخبين لا يكونون قادرين على ترتيب أسماء المترشحين من خلال المفاضلة بينهم .  
<sup>185</sup> المادة 06 من الأمر 07/97 ، المرجع السابق.

المخصّص<sup>186</sup>، و إذا كان الناخب عاجزاً على إدخالها يجوز له الإستعانة بأيّ شخص يختاره للقيام بذلك<sup>187</sup>، ثم يعود ليوّقع على القائمة الإنتخابية فُبالة إسمه ، و إذا تعذّر عليه ذلك يبصم بإصبعه أمام أعضاء المكتب، و يهْمُ بالإنصراف من القاعة بعد أن أدّى واجبه الإنتخابي.

## الفرع الثاني

### كيفية الفرز و عدّ الأصوات

#### أولاً : كيفية الفرز *modalité de dépouillement*.

1- فرز الأصوات ، هي العملية التي تقوم – عند انتهاء الاقتراع – على إفراغ الصناديق من مظاريف الاقتراع ، و تصنيفها وتحديث صحتها و عدّها و وضع بيان لها ، و هناك عدّة طرق في العالم إلا أنّ الطريقتين الأكثر إستخداماً هما الفرز في مكاتب الاقتراع و الفرز المركزي و قدّ إعتد النظام الإنتخابي في الجزائر على طريقة الفرز داخل مكاتب الاقتراع ليتسنى لأكبر عدد من الجمهور الإطلاع على ذلك.

2- إنّ عملية الفرز تعدّ من أخطر العمليات بالنسبة للمشاركة ككل ، خاصة إذا كان هناك قصد للتلاعب بإرادة الناخبين ، و الإعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز ، و من أجل تفادي ذلك قرّر المشرع الجزائري عدداً من الضوابط القانونية و التنظيمية التي ترمي إلى سير إجراءات الفرز . فبمجرّد إختتام الإقتراع عند ساعة الإختتام ( السابعة مساءً أو في الساعة المحدّدة في حالة التّأخير)، يوّقع جميع أعضاء المكتب على القائمة الإنتخابية الممضي عليها و يقوم رئيس مكتب التّصويت بغلق أبواب قاعة الإقتراع و يدعو الناخبون الحاضرون و المتأخرون عن التّصويت لحضور عملية الفرز أو المشاركة فيها بصفة فارزين و يصرّح أمامهم باختتام الإقتراع ، يُجرى الفرز وفق المبادئ و المراحل التالية :

- **الشفافية** : بعد إفراغ محتوى الصندوق على طاولة تسمح بالرؤية للجمهور، يتحقّق رئيس مكتب التّصويت بالتعاون مع الأعضاء الآخرين من أنّ عدد المظاريف يساوي عدد المصوتين.

- **العننية** : يكون الفرز علنياً و يجري داخل مكتب التّصويت تحت رقابة أعضائه على يدّ فارزين مختارين (02) من بين الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية الذين يحسنون القراءة و الكتابة، و في حالة عدم توقّرهم يمكن أن يشارك في الفرز كلّ أعضاء مكتب التّصويت .

<sup>186</sup> إذا تعلّق الأمر بالإنتخابات المحلية ، يخصّص في نفس الوقت صندوقان ، واحد لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي، و الآخر لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي.  
<sup>187</sup> أنظر في هذه الترتيب ، المادتين 49 ف2، 50 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

- **السّرعَة** : يجري الفرز دون إنقطاع و يدوم إلى غاية إنتهاءه الكليّ ، حيث يبدأ الفارز الأول بسحب أوراق التصويت من المظاريف ويقدمها للفارز الثاني الذي يقرأها بصوت عالي وبتأني ودون إنقطاع ، ويبدأ بالتسجيل بواسطة أعمدة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو كل مرشح .

- **الدّقّة** : في حالة عدم تطابق عدد المظاريف مع عدد المصوتين يقوم رئيس المكتب بعدّ جديد، إذا أثبت الفرق يشار إليه في محضر الفرز.

- **الشّرعية** : لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتاً معبرة أثناء الفرز ، و تعتبر الأوراق الباطلة كل:

. ظرف مجرّد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،

. عدّة أوراق في ظرف واحد ،

. الظرف أو الورقة التي تحمل أية ملاحظة أو الأوراق المشوّهة أو الممزقة،

. الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً،

. الأوراق أو المظاريف غير نظامية.

- **تحمل المسؤولية** : من الضروري أن توضع سلفاً القواعد المنظّمة لعملية الفرز ، التي يجب أن تكون مفهومة تماماً من قبل جميع الأشخاص المشاركين في الإنتخابات سواء كانوا ناخبين أو مترشحين أو ممثلي الأحزاب المتنافسة ، سيما معايير رفض أوراق التصويت و المنازعة فيها لذلك يجب أن يتحلّى الفارزون و أعضاء مكتب التصويت بروح المسؤولية في تحديد الأوراق المعبر عنها ، و الأوراق الباطلة ، و الأوراق محل النزاع.

**ثانياً : عدّ الأصوات .**

على إثر هذا التصنيف يُعدّ رئيس مكتب التصويت محضر الفرز في نسختين(02) يوقّعهما

أعضاء مكتب التصويت محرّر و مكتوب بحبر لا يُمحى ، يتضمن هذا المحضر البيانات التالية :

- عدد المصوّتين .

- عدد الأصوات المعبر عنها .

- عدد الأوراق الملغاة .

- عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو كل مرشح .

- عدد الأوراق المتنازع في صحتها .

ويتضمن عند الإقتضاء ملاحظات و / أو تحفّظات المترشحين أو ممثليهم .



### أساليب تحديد النتائج الانتخابية

هناك الأنظمة الانتخابية مختلفة في العالم ، و عدد أكبر من الصيغ المختلفة لكل نظام ، غير أنّ الخبراء صنّفوا ذلك إلى ثلاث فئات كبرى : الأنظمة ذات الأغلبية العادية ، و أنظمة التمثيل شبه النسبي ، و أنظمة التمثيل النسبي . و هذه المجموعات الثلاث تضمّ فيما بينها مجموعات فرعية عدّة .

في الجزائر ، و بعد الانتهاء من عملية التصويت تتحدد نتائج الانتخابات بإحدى الطريقتين المتبعتين في النظم الانتخابية و هما : أ - نظام الأغلبية . ب - نظام التمثيل النسبي .  
**أولاً: نظام الأغلبية.**

يصلح هذا النظام في أسلوب الانتخاب الفردي<sup>188</sup> وبالقائمة – في دول أخرى - وهو يسمح للمترشح أو للمترشحين الذين يحوزون أكثر الأصوات بالفوز في الانتخابات وهناك صورتان له وهما:  
**1- الأغلبية المطلقة :** تطبق هذه الطريقة في النظام الانتخابي الجزائري على إنتخابات الرئاسة، حيث يفوز المترشح الذي يصل إلى الأغلبية المطلقة أي أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعبر عنها ولو بصوت واحد (50% + 1) وفي حالة عدم حيازة المترشح على الأغلبية المطلقة يتعيّن إعادة الانتخاب في دور ثانٍ بين الفائزين الأولين الذين حصلوا على الأغلبية وعندئذ لا تطبق الأغلبية لمطلقة فيكفي الحصول على أكثرية الأصوات فقط<sup>189</sup>.

**2- الأغلبية البسيطة (النسبية):** قد يصلح هذا النظام في الجزائر في الإستشارات الانتخابية عن طريق الإستفتاء والذي يتحصل على أكثر الأصوات هو الذي يفوز، فهناك دور واحد للانتخابات . والذي يعاب على طريقة ( نظام الأغلبية) ، أنها لا تعطي أية أهمية لبقية الأصوات رغم عددها وأهميتها وبالتالي فإنها لا تتفق مع الديمقراطية التي تقضي بأن تمثل فئات الشعب في البرلمان وأيضا فقد يسمح هذا النظام في الدول ذات التعددية الحزبية بفوز أحد الأحزاب مع أنّه قد حصل على أقل الأصوات مقارنة بمجموع أصوات الأحزاب الخاسرة ، فيكفي أن يحوز حزب معين على 51% من الأصوات لأن يفوز بجميع مقاعد الدائرة الانتخابية المتواجد فيها ولا يحصل الحزب صاحب 49% على أي مقعد ، أو أن يحصل على 51% من الأصوات في 51% من الدوائر الانتخابية للفوز بالأغلبية في البرلمان رغم أن الحزب المعارض قد يحصل على 90% من الأصوات في بقية الدوائر الانتخابية الأخرى وهذا ما يتعارض مع النظام الديمقراطي مما حدى بالكثير من الدول بترك هذا النظام والأخذ بالنظام التمثيل النسبي .

<sup>188</sup> في انتخابات الرئاسة ، أنظر المادة 156 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

<sup>189</sup> المادة 157 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

## ثانياً : نظام التمثيل النسبي .

يستحيل تطبيق هذا النظام في نظام الانتخاب الفردي بل يتمشى والانتخاب بالقائمة كما يتمشى مع مبدأ الأقليات السياسية حيث توزع مقاعد النيابية في الدوائر وفقاً لعدد الناخبين .

مثال : دائرة انتخابية لها 10 نواب وبها 4 أحزاب وأسفرت النتائج على :

[الحزب ( أ ) 60% ؛الحزب ( ب ) 20% ؛الحزب ( ج ) 10% ؛ الحزب ( د ) 10%] فيتم توزيع المقاعد كما يلي:

ح ( أ ) : 6 مقاعد ؛ ح ( ب ) : 2 مقعد ؛ ح ( ج ) : 1 مقعد ؛ ح ( د ) : 1 مقعد ، في حين لو أخذنا بنظام الأغلبية لحاز الحزب ( أ ) على كل المقاعد وحرمت الأحزاب الأخرى والتي نسبتها 40% وهي نسبة لا يستهان بها . ونظام التمثيل النسبي قد يكون بالقائمة المغلقة أو بالمرج بين عدة قوائم .

القائمة المغلقة : الناخب مقيد بالقائمة دون تعديل فيها وهذا يكون في صالح الأحزاب لان الناخب لا يشطب أي مترشح من القائمة المغلقة ولو كانت المقاعد المطلوبة نصف ا لمرشحين و غالباً ما يختار الناخبون حسب ترشيحهم في القائمة .

فأقل شئ يطلب أن تترك فيه الحرية للحزب المعد للقائمة بترتيب الفائزين أوترك حرية ترتيب المترشحين للناخب الذي و إن كان مقيدا بالقائمة فمن حقه على الأقل ترتيب المترشحين حسب تفضيله الشخصي مما يقلل من تدخل الأحزاب فيفوز المترشحين الذين حصلوا على المراتب الأولى وهي الطريقة المسماة بالتصويت التفضيلي.

أما في حالة الممزج بين القوائم فإن الناخب يكون حر في اختيار المترشحين ولو كانوا مقيدين في قوائم مختلفة لعدة أحزاب وبالتالي يرتب المترشحون حسب الأصوات التي حصلوا عليها فيفوز الذين يحتلون المراتب الأولى حسب المقاعد المحددة .

الحقيقة أنّ نظام التمثيل النسبي لا يؤدي إلى توزيع الأصوات كما قدمنا بالتدقيق لذلك فإن أصوات الأحزاب تحسب كاملة في أرجاء الدوائر الانتخابية المكونة للدولة ثم تقسم على عدد المقاعد التي بقيت في الدوائر المختلفة .

والمشكلة التي تُثار هنا هي أن الباقي يؤدي إلى إجبار الأحزاب المتنافسة لتحديد قائمة وطنية للأشخاص الذين سيستفيدون من الباقي في الدوائر الانتخابية .هناك طريقة تعتبر أقرب للتمثيل الحقيقي للشعب وهي أن تشكل البلاد دائرة انتخابية واحدة وكل حزب يقدم قائمة وطنية وعلى ضوء نتائج كل تمنح له المقاعد المناسبة وما يعاب على هذه الطريقة هو أنّ<sup>190</sup>:

<sup>190</sup> مقتبس من كلمة وزير الداخلية، محضر الجلسة العلنية السادسة عشر المنعقدة يوم الأربعاء 14/06/2007 للمجلس الشعبي الوطني لمناقشة مشروع قانون يعدل و يتمّ الأمر 07/97، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداوات رقم 14 لسنة 2007، ص04.

\* المواطنين يصعب عليهم التركيز والإطلاع على أسماء مرشحي الأحزاب بل وحتى مرشحي الحزب الواحد لأنه سيكون عدد مرشحي كل حزب يساوي عدد مقاعد البرلمان .

\* ينتج عنها برلمان غير منسجم لأن أغلبية الأحزاب ستمثل فيه .

\* يصعب أن يحوز أي حزب أو قائمة على الأغلبية .

\* والأخطر أن هذه الطريقة يفقد الشعب حرية اختياره لصالح الأحزاب المتنافسة التي تضع زعمائها على رأس القوائم مما يحول حرية اختيار الممثلين من الشعب إلى قيادات الأحزاب والعييين الأخيرين يصدقان على التمثيل النسبي بمختلف صورته .

ولتوضيح وحل الإشكالية أكثر لابد أن نعرف : الطريقة المتبعة في توزيع المقاعد و طريقة توزيع البواقي.

### 1 / طرق توزيع المقاعد : تجري وفقاً لثلاثة طرق :

أ ( المعامل الانتخابي. ب ) العدد الموحد. ج ) المعامل الوطني.

أ / المعامل الانتخابي : هي الطريقة الأكثر استعمالاً ، و قد إتمدها المشرع الجزائري في الإنتخابات التشريعية و المحلية ، ويتم حسابه كما يلي :

المعامل الانتخابي = مجموعة الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية ÷ عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية. مثلاً : 200000 صوت ÷ 10 مقاعد = 20000 صوت.

إذن للحصول على مقعد واحد يجب الحصول على 20000 صوت وهذا وارد في المادة 77 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات إذن: عدد مقاعد حزب ما = مجموع الأصوات التي حصلت عليها القائمة قسمة المعامل الانتخابي.

ب / العدد الموحد : هنا يتدخل المشرع في تحديد ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للحصول على مقعد واحد وهذه الطريقة صعبة التطبيق لأنه يفترض فيها كون عدد الأصوات ثابت وهذا غير ممكن لأن عدد الأصوات المعبر عنها لا يمكن التنبؤ به.

ج/ المعامل الوطني : هو مجموع الأصوات المعبر عنها في مستوى الوطن ÷ عدد المقاعد المتنافس عليها في الوطن. ومنه عدد المقاعد للقائمة = مجموع الأصوات التي حصلت عليها القائمة ÷ المعامل الوطني.

2 / توزيع البواقي : يحدث في اغلب الأحيان أن تكون مقاعد باقية لم توزع ومنه لا بد من المرور إلى توزيع البواقي إما على المستوى الوطني أو على مستوى كل دائرة انتخابية .

2-1 على المستوى الوطني : نقوم بجمع الأصوات المتبقية على المستوى ونقسمها على العدد الموحد أو المعامل الانتخابي الجديد والنتيجة، هي الحصول على عدد المقاعد التي تحصلها كل قائمة على المستوى

الوطني .

النقد :

1- غير قابلة للتطبيق على مستوى الدائرة الانتخابية ولا تصلح للانتخابات المحلية ، بل تصلح للانتخابات التشريعية.

2- الأصوات المتبقية تؤدي إلى إجبار القوائم المتنافسة على تحديد قائمة وطنية للأشخاص الذين سيستفيدون من الأصوات المتبقية وبالتالي تؤدي إلى وجود نوعين من النواب ، البعض منتخب على مستوى الدائرة الانتخابية والبعض الآخر على المستوى الوطني .

**2-2 على مستوى الدائرة الانتخابية : لتوزيع المقاعد المتبقية تتبع الطرق التالية :**

**2-2-1 طريقة الباقي الأقوى :** القائمة التي لها أكبر باقي من الأصوات تأخذ المقعد الأول ثم الموالية فالموالية و هكذا توزع كل المقاعد. مثال : عدد المقاعد 05

-القائمة (أ) 35000 صوت . -القائمة(ب) 21000 صوت .-القائمة (ج) 12000 صوت .

-القائمة (د) 7000 صوت.

**المراحل :**

إن مجموع الأصوات الصحيحة هو: 75000 صوت.

المعامل الانتخابي =  $75000 \div 5 = 15000$  صوت لكل مقعد.

حساب عدد المقاعد و البواقي :

- ق (أ) =  $15000 \div 35000 = 2$  مقعد و الباقي 5000 صوت- ق(ب) =  $15000 \div 21000 = 1$  مقعد والباقي 6000 صوت .

- ق (ج) =  $15000 \div 12000 = 1$  مقعد و الباقي 3000 صوت- ق (د) =  $15000 \div 7000 = 2$  مقعد والباقي 1000 صوت .

و بتطبيق الباقي الأكبر تتحصل القائمة (ج) ، ( د ) على مقعد لكل منهما وتكون النتيجة النهائية :

[ القائمة (أ) 2 مقعد ؛ القائمة (ب) 1 مقعد ؛ القائمة (ج) 1 مقعد ؛ القائمة (د) 1 مقعد ]

**2-2-2 طريقة المعدل الأقوى :** المقاعد توزع حسب المعدل الأكبر، وحسب المثال السابق (و بغض

النظر على الباقي) تأخذ القائمة (أ) مقعدين والقائمة (ب) مقعد واحد وبقية الأحزاب لا شيء ، و بالتالي

تم توزيع ثلاث مقاعد والباقي مقعدين ولإتمام توزيعهما وفقا لنظام المعدل الأقوى نقوم بتوزيع مقعد

مفترض والذي نجد لديه معدلا أقوى يفوز به ونتبع نفس العملية لتوزيع المقعد الخامس وذلك على النحو

التالي :

معدل ق (أ) 35000 صوت ÷ (1+ 2) = 11666 صوت .

معدل ق (ب) 21000 صوت ÷ (1 + 1) = 10500 صوت.

معدل ق(ج) 12000 صوت ÷ ( 1+ 0 ) = 12000 صوت ( المعدل الأقوى ).

معدل ق (د) 7000 صوت ÷ ( 1+ 0 ) = 7000 صوت. إذن القائمة(ج) تملك أكبر معدل قريب من

المعامل الانتخابي وبالتالي تأخذ (1 مقعد) ، ثم تكرر نفس العملية لتحصل القائمة (أ) على المقعد المتبقي.

1 ÷ 2 ÷ 3 ÷ 4 ÷ 5

ق(أ) 35000 35000 17500 11666 8750 7000 .

ق(ب) 21000 21000 10500 7000 5250 4200 .

ق(ج) 12000 12000 6000 4000 3000 2400 .

ق(د) 7000 7000 3500 2333 1750 400 .

النتيجة النهائية ق (أ) 3 مقاعد ، ق (ب) 1 مقعد ، ق (ج) 1 مقعد ، ق (د) 0 مقعد .

**2-2-3 طريقة هوندت HONDT البلجيكي** : إنه نظام يعتمد على عدد الأصوات التي حصلت عليها

كل قائمة على أن يقسم وفقا لعدد متتال (1 ؛ 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ . . . ن) إلى حيث تتمكن من توزيع كل

المقاعد في الدائرة أو الدولة ، وهذا عن طريق تحديد المعامل المشتركة وتحديد العدد الموحد نبدأ في

توزيع المقاعد على ضوئه :

فالأعداد الكبرى المتتالية حسب المقاعد الخمسة هي:

35000 ، 21000 ، 17500 ، 12000 ، 11666

وبالتالي تكون المقاعد كالتالي: بتقسيم العدد الإجمالي لكل قائمة على العدد الموحد 11666.

ق(أ) 35000 = 3 مقاعد . ق(ب) 21000 = 1 مقعد

11666 11666

ق(ج) 12000 = 1 مقعد . ق(د) 7000 = لا شيء

11666 11666

وهكذا تستفيد القائمة (أ) من 3 مقاعد - تستفيد القائمة (ب) من 1 مقعد

تستفيد القائمة (ج) من 1 مقعد - تستفيد القائمة (د) من 0 مقعد

و الملاحظ على هذا النظام HONDT أنه قريب جدا من نظام المعدل الأقوى .

وفي الجزائر نصّت المادة 77 أنّ المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة لكل دائرة إنتخابية .

- وتستفيد كل قائمة على عدد المقاعد يقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي .

- ترتّب الأصوات الباقية التي تحصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد ، والأصوات التي تحصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب الأهمية .

- و يوزّع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب ، وعند تساوي الأصوات يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنًا.

### ثالثاً : إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان الانتخابية .

بعد العدّ يصرّح رئيس المكتب علنا بالنتيجة ، ويتولى تعليقها بكامل حروفها في قاعة التصويت ( السبورة إن وجدت ) بمجرد تحرير المحضر الإحصاء البلدي في ثلاث نسخ ترسل نسخة منه إلى اللجنة الانتخابية الولائية. و تسلم نسخة بالكربون من محضر فرز الأصوات مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل توقيع بالإستلام فور تحرير محضر الفرز، وقبل مغادرة مكتب التصويت .

1- يسلم رئيس المكتب نسختي محضر الفرز والملاحق للجنة الانتخابية البلدية **CEC** ، المكلفة بالإحصاء العام للأصوات بحضور جميع رؤساء المكاتب ، وكذا المترشحين أو ممثليهم المؤهلون قانوناً<sup>191</sup> . والتي بدورها ترسل نسخة من محضر الإحصاء العام وملاحقه<sup>192</sup> إلى اللجنة الانتخابية الولائية **CEW** ، و إذا تعلّق الأمر باللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين المقيمين بالخارج<sup>193</sup> وتعلّق نسخة من المحضر بمقر البلدية أو بالمركز الديبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة، كما يتعين وجوباً تسليم نسخة من الإحصاء البلدي للأصوات مصادق عليه من طرف رئيس اللجنة الانتخابية البلدية إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة وعلى حسابهم مقابل توقيع بالإستلام ، فور تحرير محضر الإحصاء .

<sup>191</sup> أنظر المواد : 56 ، 58 من الأمر رقم 07/97 المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

<sup>192</sup> ملاحقه : أي مع أوراق التصويت التي تحفظ في أكياس مشمعة و ممهورة .

<sup>193</sup> المادة 58 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

2- وفي حالة الانتخابات البلدية تتولى هذه اللجنة الانتخابية البلدية **CEC** مهمة توزيع المقاعد المطلوب شغلها<sup>194</sup> بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة " الباقي الأقوى " .

3- نظام الإقصاء : للإشارة لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 07 %، على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات المحلية ، وفي الانتخابات التشريعية تقصى القوائم التي لم تحصل على نسبة 05% .

رابعاً : إحصاء النتائج النهائية من طرف اللجان الانتخابية الولائية و المجلس الدستوري .

### 1- اللجان الانتخابية :

**1-1 اللجنة الانتخابية البلدية CEC**<sup>195</sup> : تتألف هذه اللجنة من أربعة (04) أعضاء معينين و مسخرين من طرف الوالي ،رئيس و نائب رئيس و مساعدان إثنان ما عدا المترشحين و المنتمين إلى أحزابهم و أوليائهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، تجرى أشغال هذه اللجنة بمقر البلدية بحضور ممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً ، و يمكن توسيع هذا الحضور إلى أعضاء اللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات .

**2-1 اللجنة الانتخابية الولائية CEW**<sup>196</sup> : تتألف هذه اللجنة من أربعة أعضاء (04) ، قاض برتبة مستشار رئيساً للجنة و نائب رئيس و مساعدان إثنان يقترحهم الوالي من بين ناخبي الولاية ماعدا المترشحين و المنتمين إلى أحزابهم و أوليائهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية ، يعينون بقرار من وزير العدل ، و تجتمع هذه اللجنة بمقر الولاية قراراتها إدارية قابلة للطعن أمام القضاء، مهمتها جمع النتائج المدونة في محاضر اللجان الانتخابية البلدية التابعة للولاية .

**3-1 اللجان الانتخابية في الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية CECDC**<sup>197</sup> : تحدث لجان انتخابية على مستوى الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها من مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية لدبلوماسية أو القنصلية تتألف هذه اللجنة من رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي رئيساً و ناخبان عضوان و موظف كاتباً للجنة يعينون بقرار من وزير الخارجية.

<sup>194</sup> المادة 97 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

<sup>195</sup> المادة 59 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

<sup>196</sup> المادة 88 المعدلة من الأمر 07/97 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

<sup>197</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 70/07 ، المرجع السابق.

**4-1 اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين بالخارج :** تحدث لجنة إنتخابية تشرف على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج ،تتكون من رئيس برتبة مستشار يعينه وزير العدل و نائب رئيس و مساعداً إثنان (02) يعينهم وزير الداخلية و وزير الخارجية من بين الناخبين ماعدا المترشحين و الأعضاء المنتمين لأحزابهم و أولياءهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية. تزود اللجنة بأمانة يشرف عليها موظف يعين بنفس الأشكال ، تجتمع اللجنة بمقر ولاية الجزائر تكلف اللجنة بجمع نتائج اللجان الإنتخابية في الدوائر الدبلوماسية و القنصلية في الخارج.

## **2- آلية تحصيل النتائج :**

### **1-2 في الإنتخابات المحلية :**

المقصود هنا إنتخابات المجالس الشعبية البلدية الولائية تكون نهائية ،عند إرسال اللجنة الإنتخابية البلدية للنتائج الأولية تتولى اللجنة الإنتخابية الولائية جمع نتائج البلديات بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية الولائية إنطلاقاً من المحاضر التي تعدها اللجان البلدية و تقوم بإعلان النتائج في خلال 48 ساعة.

### **2-2 في الإنتخابات الوطنية :**

أي الإنتخابات البرلمانية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و الإستفتاءات و الإنتخابات الرئاسية ، عند تجميع النتائج الأولية لدى اللجان الولائية من طرف اللجان الإنتخابية البلدية ولدى اللجنة الإنتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين بالخارج من طرف اللجان الإنتخابية للدوائر الدبلوماسية و القنصلية ، ترسل هذه اللجان على الفور و خلال اليوم الموالي للإقتراع المحاضر المطابقة في ظرف مختوم إلى المجلس الدستوري ، و تسلم نسخة من محضر النتائج مصادق عليه إلى الممثل المؤهل قانوناً مقابل توقيع بالإستلام ، يتعين على المجلس الدستوري ضبط النتائج و إعلانها في خلال 72 ساعة بالنسبة للإنتخابات البرلمانية بنوعها ، و في مهلة عشرة 10 أيام إعتباراً من تاريخ إستلام المحاضر من اللجان الإنتخابية بالنسبة للإستفتاءات و الإنتخابات الرئاسية.



## تقييم ختامي للفصل الأول

من كلّ ما تقدّم تبين لنا بوضوح الأهمية المتزايدة التي تكتسيها مراحل العملية الانتخابية و مسارها الإجرائي في النظام القانوني لسير الانتخابات ، لكن لا يمكننا إجراء إستشارة إنتخابية تنال الإعتبار والمكانة و ثقة الشعب إلا إذا نصّ القانون على ضمانات حقيقية نزيهة و شرعية تعكس بصدق إختيار الناخبين، هذا ما سنحاول معالجته في الفصل القادم.

# الفصل الثاني

## الآليات الكفيلة

### بضمان نزاهة العملية

### الانتخابية

الفصل الثاني

الآليات الكفيلة بضمان نزاهة العملية الانتخابية

التزوير الانتخابي هو مدرسة لها أخصائيوها وخبراؤها وهم ليسوا من فريق دون آخر ، إذ لا يمكن أن تتهم به صرفاً لا الإدارة و لا المترشحين و لا الأحزاب السياسية ، و لا حتى الناخب في حد ذاته.

و يجدُ البحثُ في التاريخ الانتخابي مواداً دسمةً في عيوب الإجراءات الإدارية و تقنيات التزوير و أشكال التحايل التي يلجأ إليها كل طرف، و لو أنه ليس البحث في إنتهاكات و مخالفات العملية الانتخابية من الموضوعات التي تمنح الدارس التسهيلات المرغوب فيها ، فالموضوع شائك يجد فيه الباحث تعقيدات ، لأنّ معظمه يقوم على البحث الميداني و جمع معلومات و معطيات و وقائع غير مدوّنة ، و بعضها يُعدُّ " سرّ الأسرار " للمترشحين لا يشجع أحد على كشفها ، فضلا على أن غالبية الشركاء في العملية الانتخابية يتحفّظون عن الخوض في مثل هذه الموضوعات .

كما أنّ كل نظام إنتخابي ، حتى و إن أُعتبر جيّدا يتحوّل بفعل مرور الزمن إلى أحكام غير ناجعة ، لسبب عملي هو أنّ إستمراريته لوقت طويل ينتج عنه خبراء في الإنتخابات يفوزون ، ليس لأنهم الأكثر شعبية ، بل لأنهم بفعل الخبرة أكثر مهارة في التّحكم في ثغرات التّشريعات و التنظيمات الانتخابية و استغلالها لصالحهم.

إنّ دقّة التفاصيل الإدارية في الإنتخابات و التّعريف بها تجعلان التزوير صعباً أو على الأقل أكثر صعوبة لتنفيذه .فمجموعة الأساليب غير النظامية التي تحصل أثناء وضع القوائم الانتخابية أو تشكيل الدوائر و دراسة التّرشّحات ، أو التلاعب بعدد الأصوات خلال عملية الإقتراع و هو ما يقصد به التزوير التّفني أو المباشر كإسقاط الأوراق في الصناديق و إضافة الأصوات أو إنقاصها ، و سرقة صناديق الإقتراع و إبدالها و تغيير محاضر الفرز ، و التلاعب بعملية إحتساب الأصوات و خرق مبدأ سرّية الإقتراع و إنحياز رؤساء و مؤطري مكاتب التّصويت ، أو عن طريق الأساليب ذات المصدر غير المباشر التي تشمل مجموعة وسائل الضّغط التي تؤدي إلى تشويه العملية الانتخابية برمتها .

إنّ الحديث عن الإنتخابات الشّافة و النّزيهة و ذات التنافسية الشريفة وفق المعايير الدولية المطلوبة ، يعدّ أحد متطلبات دولة القانون و إرساء الحكم الراشد<sup>198</sup> الذي تقاس به درجة الديمقراطية في البلدان ، إذ لم يغب عن واضعي المواثيق الدولية و حقوق الإنسان النّصّ على واجب الدول إدراج ضمن دساتيرها و قوانينها ضمانات كفيلة بحماية و تأمين العملية الانتخابية بإجراءات إحتراافية ، و لعلّ تلك

<sup>198</sup> و قد إتمدتها العديد من الهيئات و المنظّمات و البرامج الدولية كمؤشر في السّلم العالمي لإدراك الفساد CPI منها : الأمم المتحدة ، البنك الدولي ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم unisco ، منظمة الشفافية الدولية ، أنظر مقال : قلاتي عبد الكريم ، الإستقرار السياسي و علاقته بالحكم الراشد و التنمية المستدامة، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، العدد23 ، جويلية 2009.

الأسباب جعلت المشرّع الانتخابي الجزائري منذ أن إعتنق التعددية السياسية سنة 1989 و في كل مرة يسعى إلى إيجاد ضمانات و آليات عديدة لتأمين العملية الانتخابية بإجراءات إحترافية للحدّ من العيوب الإجرائية البريئة التي ترافق العملية<sup>199</sup> أو القرصنة<sup>200</sup> بفعل السلوك الانتخابي السلبي، من أجل خلق توازن بين مختلف المتدخلين و الشركاء لتحمي المنافسة الانتخابية ، و تحقّق إرتياح و استقرار في النفوس لدى المتنافسين و عامة المواطنين لدخول المعترك الانتخابي.

يأتي موضوع هذا الفصل لتسليط الضوء و الإجابة على ما هي الآليات الكفيلة بضمان حسن سير العملية الانتخابية ؟ و لو أننا نعلم حتماً بالتفاوت الحاصل بين أنواع تلك الآليات من حيث درجة التأثير و الحسم بالرغم من تسليمنا بالتكامل القائم فيما بينهما من خلال التساؤل السابق فسّمنا هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول : الآليات الإدارية .

المبحث الثاني : الآليات السياسية .

المبحث الثالث : الآليات القضائية .

## المبحث الأول

### الآليات الإدارية لضمان حسن سير العملية الانتخابية

تتمثل في دراسة موضوع حياد الإدارة و الوسائل التقنية و البشرية التي تحمي العملية الانتخابية.

#### المطلب الأول

##### حياد الإدارة

---

<sup>199</sup> غير العمدية بفعل الخطأ البشري لأعوان الإدارة المكلفين بتحضير و إجراء الانتخابات.  
<sup>200</sup> المقترنة بأفعال عمدية ( مقصودة ) .

إذا كانت القاعدة الديمقراطية, كما يقول جوزيفشومبيتر JosephSchumpeter أنّ الحكومة لا بدّ أن تكون مسؤولة مسؤولة مطلقة أمام المواطنين، وصولاً إلى تحقيق العدالة, فإنّ الأخيرة تقتضي أعمال المبدأ الذي يتيح المساواة بين جميع القوى السياسية للوصول إلى السلطة. فحياد الإدارة مرتبط بفكرة العدالة ، و بالنتيجة مساواة الجميع أمام المرفق العام.

## الفرع الأول

### ماهية مبدأ حياد الإدارة

#### أولاً : التعريف بالمبدأ :

قبل النظر في مسألة حياد الإدارة الجزائرية من خلال حياد موظفيها يجدر بنا بداية التعريف بهذا المبدأ وتبيين العوامل التي كانت وراء نشأته في القانون الإداري حتى يتسنى لنا تحديد القواعد التي أخذ بها المشرع الجزائري في هذا المجال وربطها بالمشاكل التي تعاني منها الإدارة الجزائرية وتحديد مدى فعاليتها في ظل الأوضاع القائمة .

من الناحية الاصطلاحية الحياد مصطلح أصله من الكلمة اللاتينية Neutralisé وهي فعل عدم الميل إلى أي جهة أو حزب وتعني إرادة الامتناع وعدم التحيز الذي يطلق على الذي لا ينتمي إلى حزب دون الآخر فهو ليس منحاز إلى حزب معين. أمّا إرادة الإمتناع فتعني الموضوعية والتي تطلق على مجموعة الأشخاص الذين يقدمون حجج موضوعية لا تتغير تبعاً لأي ميول شخصي<sup>201</sup>.

من الناحية اللغوية الحياد كلمة مشتقة من حَايَدَ مُحايدة حَيَّادًا و تعني لغويًا جَانَبَ وهي ضدّ إنحاز، فالاسم حايِد أصله من الاسم اللاتيني « neutre » ، ويعني لا هذا ولا ذاك.

#### ثانياً : أصل المبدأ في القانون الإداري :

ترجع نشأة هذا المبدأ في القانون الإداري إلى الإنقسام الذي عرفه نظام الغنائم في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن التاسع عشر ، و مؤلفات ذلك العصر تشير إلى بعض ركائزه التي أتى بها Wilson في كتاباته ، ثم جاء "Goodnew" فعمل على تثبيت مبدأ الحياد وطالب بالتفرقة بين السياسة والإدارة . كما تطوّر هذا المبدأ تحت تأثير أفكار "Taylor" ورفقائه المنادية بالتّنظيم العملي للعمل وتقسيمه.

<sup>201</sup> Vassilios ,Kondylis,Le principe de neutralité dans la fonction publique,Paris,LGDJ,1993,p03.

إذاً الحياد له معنى سلبي يتمثل في اجتناب الموظف كل ما من شأنه التأثير على نشاطه الإداري ، كما يُحتم عليه عدم الإنسياق لعواطفه أو لميوله ، أما المعنى الإيجابي يقتضي أن يشارك الموظف العمومي في الحياة السياسية مشاركة موضوعية بشكل لا ينحاز معه إلى اعتبارات شخصية، سياسية منها أو عقائدية<sup>202</sup>، وعليه فإنّ المضمون السلبي يظهر في الإمتناع وعدم التّدخل أمّا المضمون الإيجابي يظهر في عدم التّحيّز والموضوعية . لأنّ التّحيّز يولّد التعسّف ، و التّعسّف يقف في وجه القانون ، لذلك من الطبيعي اعتبار الحياد مبدأ عام من مبادئ القانون ، و أنّه صالح سواء بالنسبة للسلطات القضائية أو للهيئات الإدارية ، رغم أنّ هذا الأمر و إن لم يكن أبداً موضع شكّ بالنسبة للسلطات القضائية ، فإنّه بقي لمدة طويلة فيما يتعلّق بالإدارة موضوعاً متنازحاً فيه ، و لم يتفق المفسّرون إلّا في نهاية التسعينيات على وجوده كمبدأ عام في القانون ؟

وعليه في دراسة هذا المطلب سنتناول المصطلحات التالية :الحياد الوظيفي ,حياد الوظيفة العامة ،حياد الإدارة بنفس المدلول وهي تدور حول الفكرة التي مفادها الفصل بين الوظيفة العامة والسياسة وذلك لحماية الوظيفة العامة بمفهومها الشكلي ، و بالتالي حماية الإدارة من مختلف الضغوطات الناتجة عن العالم السياسي بما فيها الحكومة والمنتخبين والأحزاب السياسية وحتى المواطنين . و كذلك تجنّب كل ما له معيار سياسي في النّظام القانوني لها وهذا ما يتطابق مع المفهوم الإيجابي للحياد - عدم التّحيّز و الموضوعية- إنّ صعوبة البحث في هذا الموضوع تظهر في كون أن مسألة حياد الموظف العمومي يتجاوزه عاملين أساسيين : من جهة الموظف العام مواطن وبالتالي من حقّه أن يمارس حياته العامة كبقية المواطنين، كما أنّه عون عمومي وبالتالي يتمتع بمجموعة من الحقوق ويمارس مجموعة من الحرّيات لكنّه مقيد في ممارستها بالحياد الذي يقتضي وضع الموظف العام جانباً عن المواجهة السياسية بما تحتويه من نشاط سياسي وصراع بين الأحزاب ، ومن جهة أخرى هناك مبدأ حياد الإدارة الذي يتطلّب من الموظف القيام بأعباء الوظيفة العامة والالتزام بمقتضياتها و أن يكون موضع ثقة المواطنين كافة مهما كانت توجّهاتهم .

## الفرع الثاني

### التأسيس الدستوري و القانوني للمبدأ

نشير إلى أنّ هناك ثلاثة تجاذبات لا يمكن حقيقة السيطرة عليها بين تكريس مبدأ الحياد الوظيفي ، و الواجبات التي يملها قانون الوظيفة العامة المتمثلة في واجب الطاعة ، واجب الولاء ، واجب النزاهة ، تتمثل الأولى في إشكالية الوفاء للحكومة و تسييس الوظيفة العامة ؟ و تتمثل الثانية في المشكلة

<sup>202</sup> حافظ بن صالح ، خواطر حول مسألة حياد الموظف العمومي في تونس ، مجلة إنماج ، العدد 15 سنة 1981 ، ص06.

التي أشار إليها الأستاذ "مناسي أبويا أندونغ"<sup>203</sup> المتمثلة في ظاهرة "حزب الإدارة" المنتشرة في الدول النامية و بالخصوص الدول الإفريقية؟<sup>204</sup> كما لدور الجماعات الضاغطة ضلع في تقويض مبدأ الحياد كمشكلة ثالثة؟

قبل دراسة موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ و أهم النصوص القانونية التي أشارت إليه لأبأس من وضع مقاربة مع أهم الإشكاليات التي تتجاذب مع هذا المبدأ .

### أولاً : حياد الموظف العمومي و إشكالية الوفاء للحكومة :

يظهر الإلتزام بواجب الوفاء للحكومة بمفهومها الواسع أي للسلطة السياسية من خلال واجب الإخلاص الذي نصّ عليه المشرع الجزائري بدءاً من الميثاق الوطني ، حيث جاء فيه " ... إنّ امتلاك قناعات سياسية متينة و الإخلاص التام للبلاد هي الملامح الرئيسية للإطارات و إنّ النزاهة و الإلتزام و الكفاءة هي المعايير الأساسية التي يجب توافرها في كل إطارات الحزب أو الإدارة أو المؤسسات الاشتراكية أو المنظمات الجماهيرية"<sup>205</sup> .

كما أنّ نصوص قانون الوظيفة العامة المطبقة في هذه الفترة و المشار إليها سابقاً لم تخلو هي الأخرى من الإشارة إلى ضرورة الإلتزام بهذا الواجب فالمادة 20 من قانون الوظيفة العامة لسنة 1966 تشترط أو تفرض على الموظف العام احترام سلطة الدولة و العمل على احترامها و المادة 34 من القانون الأساسي العام للعامل لسنة 1978 تشترط احترام التوجيهات و الإرشادات الصادرة عن القيادة السياسية للبلاد ، كما أكدت نصوص أخرى على ضرورة الإلتزام بخدمة الحزب و الدولة و المساهمة بكفاءة و فعالية في الأعمال التي تباشرها القيادة السياسية .

و هذا فيه تسييس للوظيفة العامة و من ثم الإدارة ، هذا الأخير الذي يتناقض كما يبدو من مبدأ الحياد الوظيفي . فتسييس الوظيفة العامة هو نتيجة لتحيز أو تدخل الحزب السياسي على مستويات الوظيفة العامة و ذلك من خلال التدخل في الشؤون الوظيفية للموظف العام بما تشمله من تعيين وترقية... الخ ، و هذا يؤدي إلى نتائج سلبية تظهر في خضوع الإدارة إلى الضغوطات السياسية في الدولة<sup>206</sup> .

<sup>203</sup> أستاذ مكلف بالدرّوس ، كلية العلوم القانونية و السياسية ، جامعة دواله ، الكامبيرون.

<sup>204</sup> Manassé ABOYA ENDONG, La problématique du parti administratif, IDARA, n°23, 2002, p95-101.

<sup>205</sup> الميثاق الوطني لسنة 1976 ، ص 62.

<sup>206</sup> -Krisier,Ståhlberg,"la politisation de l'administration publique : réflexions sur le concept, les causes et les conséquences de la politisation", R.I.S.A , vol 53 ,( n° 03-1987),P429.

## 1- الالتزام بالتحفظ كإطار ملائم للحياة الوظيفي

تعتبر حرية التعبير ومشاركة الموظفين في الحياة السياسية وبلا شك المجال الذي يظهر فيه و بوضوح وجود الحياد الوظيفي من جهة. و حمايته من جهة أخرى فما دام الموظف أداة من أدوات الإدارة التي تحقق به أهدافها فإنّ هذا يفرض تقييد حريته في التعبير عن آرائه وذلك بالقدر اللازم لحسن سير الإدارة فهو ملزم باتخاذ الحيطة والتّحفظ وهو يعبر عن آرائه. وهذا ما يقتضي توضيح الطبيعة القانونية لهذا الواجب ؟

### 1-1 الطبيعة القانونية لواجب التّحفظ

إنّ دراسة الطبيعة القانونية لواجب التّحفظ تقتضي تحديد كيفية ظهور هذا الواجب في نطاق الوظيفة العامة كأحد الواجبات التي يلتزم بها الموظفون العاملون في الإدارة ؟ . كما أنّ أهمية هذا الواجب في ضمان استمرارية وحسن سير الإدارة، وتأكيد مبدأ مساواة المستفيدين من خدمات الإدارة يقتضي تحديد مضمون هذا الواجب ؟ .

### أ / الأساس القانوني و القضائي لواجب التّحفظ

في القرن العشرين ظهرت فكرة التحفظ بكل وضوح و أول استعمال لها كان من طرف مجلس الدولة الفرنسي عندما قضى في حكمه الصادر سنة 1919 في قضية terrisse بأن سكرتير العمدة عندما سمح لنفسه أن يكون طرفا في الجدل الانتخابي الدائر حول تسمية المجلس الجديد في 1911/11/05 يكون قد خرق واجب التّحفظ المفروض عليه .

أمّا عن تداول هذا المصطلح من طرف المشرّع فقد عرف تفاوتاً ، وبالرجوع إلى النظام الجزائري لا نجد هناك إشارة صريحة لهذا الواجب في الميثاق الوطني لأن التركيز كان على ضرورة الالتزام بالولاء تجاه السلطة السياسية والتي تفيد بالمعنى الضيق هنا الحكومة . لكنّها بالمعنى الواسع كانت تشمل الحزب الواحد خاصة وأنّ رئيس الجمهورية كان هو نفسه الأمين العام للحزب .

أمّا دستور 1976 عندما نصّ في المواد 55 ، 73 ، 76 على حرية التّعبير والاجتماع فإنّه قرّن ذلك بضرورة عدم التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية والمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية فقط. لكن المشرّع ، و في المادة 20 من قانون الوظيفة العمومية لسنة 1966 و المادة 22 من المرسوم 59/ 85 المؤرخ في 1985/03/23 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال المؤسسات و



الإدارات العمومية<sup>207</sup>، الذي أخذ بمفهوم تحفظ الموظف في سلوكه العام ، وربطه بعدم ممارسة أي عمل يتنافى مع كرامة الوظيفة العامة ، وأهمية المسؤوليات المنوطة به و لم يشر إلى المفهوم الذي يقتضي ضرورة الحياد، كما لم يتخلّ عن مفهوم التطابق السياسي الذي نصت عليه المادة 21 من المرسوم 1985 المشار إليها سابقا .

والالتزام بهذا الواجب يختلف باختلاف المهام المشغولة من طرف الموظف فالقانون الأساسي للقضاة ينصّ على ضرورة امتناع القضاة من الإدلاء أو اتخاذ أي موقف معاد لمبدأ أو شكل الحكومة ، أو المشاركة في أية تظاهرة ذات طبيعة سياسية تتنافى ومبدأ التحفظ الذي تفرضه عليهم وظائفهم .

يمكن أن نعتبر أن أول إشارة صريحة لضرورة إلتزام الموظف العام بواجب التّحفظ هو تعرّض مجلس الوزراء لهذا الواجب في اجتماعه المنعقد بتاريخ 1983/03/20 ، حيث اعتبره مسألة حيوية وجدّ حساسة وأكد على ضرورة إلتزام أعوان الدولة به ، وصدر بشأنه منشوراً عن مجلس الحكومة تحت رقم 139 / و.ع/ المؤرخ في 1983/03/22<sup>208</sup> .

## ب / مضمون واجب التّحفظ contenu de l'obligation de réserve

كانت الجهود المبذولة منذ مدة طويلة لتعريف واجب التّحفظ مجرد عنوان للكثير من الملتقيات و الدراسات يثار في النقاش القانوني وترجع صعوبة وضع هذا التعريف إلى اختلاطه مع واجبات أخرى وهي : الإلتزام بالتطابق ، التّزام السّرية ، التدرج التسلسلي ، كما أنّ مسألة تعريف هذا الواجب بقيت شائكة حتى وان كانت محل استعمال من طرف القاضي الإداري الفرنسي ، هذا الأخير الذي اكتفى بتبيان خصائصه مثل ما فعل مع واجب الحياد .

### 2-1 الحياد بين الإلتزام بالولاء وواجب التحفظ

بالرّجوع إلى النصوص السابقة السؤال الذي يطرح هو كيف يمكن أن نتصور في هذه الفترة وجود حياد وظيفي بين هذين الإلتزامين فمن جهة الموظف ملزم بالولاء للحزب ومن جهة أخرى هو ملزم بالتّحفظ في إبداء آرائه ؟

<sup>207</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 13 لسنة 1985 .  
<sup>208</sup> سعيد مقدم ، ملاحظات حول منظومتنا الإدارية و مشروع القانون الأساسي للتوظيف العمومي ، مجلة إدارة ، العدد 02، 2002 ، ص 60 .

فالهدف المتوخى من وجود المرافق العامة عموماً هو إشباع الحاجات العامة وتحقيق المصلحة العامة لا مصالح السلطة السياسية . ومن ثم فان وجود الموظفين بها ليس بغرض تحقيق أهداف السلطة السياسية وإنما لإشباع هذه الحاجات، وهذا يقتضي منهم الالتزام بواجب الحياد تجاههم .

فكان من المفروض أن الحياد يحقق التعاون بين الموظف والحكومة القائمة أياً كان اتجاهها السياسي ، كما أنّ الموظف يلتزم بتنفيذ السياسة التي تضعها الحكومة دون أن يتأثر بولائه السياسي ، وبالتالي لا يدخل السياسة و مؤثراتها في عمله وإلا وقع في الإخلال بمبدأ الحياد المطلوب منه .

إذاً هذا التداخل في إقرار هذه الواجبات يدفعنا إلى القول بوجود رغبة في إقرار هذا الواجب وليس تكريس فعلي له . ويمكن أن نفسر هذا التداخل أنّه و بالنظر إلى الأعباء التي وقعت على كاهل الحكومة الجزائرية عقب الإستقلال والتي من أهمها تحقيق الإصلاح الإداري وتغطية النقص في الأطارات المتخصصة جعل صياغة هذه القوانين تتم بنقل عشوائي عن بعض القوانين المقارنة والخاصة بالوظيفة العامة دون النظر إلى خصوصية النظام السياسي السائد في هذه الفترة<sup>209</sup> .

### 3-1 غموض العلاقة بين الإدارة والسلطة السياسية

إنّ تبين الغموض الذي يميز العلاقة بين الإدارة والسلطة السياسية يقتضي أولاً تحديد المقصود بالسلطة السياسية. فهي تلك الهيئة التي تتولى ممارسة الحكم في الدولة ، وهي سلطة عامة أصلية ومستقلة تحتكر سلطة الإكراه بغرض ضمان تنفيذ القوانين التي تضعها من جهة وضمان احترامها وعدم انتهاكها من الغير من جهة أخرى<sup>210</sup> ، وعليه فإنّ غموض هذه العلاقة يظهر في تموجها بين التبعية والاستقلالية وهذا ما أعطى صبغة سياسية للوظيفة العامة ، صعب معها تكريس حياد الإدارة ، نظراً إلى نفوذ البيروقراطية إلى الجهاز الإداري من جهة وضعف الإدارة في أداء مهامها من جهة أخرى .

### 1-3-1 التبعية ، الاستقلالية، التّحدي الدائم للحياد

إنّ الكلام عن تبعية أو استقلالية الإدارة عن السلّطة السياسيّة مرتبط بالعلاقة بين الإدارة والسياسة ، فهناك مقولة عند فقهاء القانون الإداري الفرنسي مفادها:

" le pouvoir va à l'administration comme la rivière à la mer " ، فجرّان السلطة وراء الإدارة كجرّان الوادي باتجاه البحر .

<sup>209</sup> فيرم فاطمة الزهراء ، الموظف العمومي و مبدأ حياد الإدارة في الجزائر ، مذكرة ماجستير فرع الإدارة و المالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 56 و ما بعدها.

<sup>210</sup> سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسيّة المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ، 1992 ، الجزائر ، ص 68.

فالسّياسة العامة وكما يعرفها " روبرت كاتز " : هي مجموعة المبادئ المرشّدة أو التي ينبغي أن تكون مرشّدة عند اتخاذ القرارات في شتى مجالات النشاط الوطني. فهي محصلة عدّة سياسات فرعية لمجموعة من المصالح المختلفة الموجودة في الدولة، والتي ترتبط في الأخير بالإختيار السياسي السائد.

إنّ وضع هذه السياسة له علاقة بالحكومة القائمة كما أن هذه السياسة من حيث ارتباطها بالنظم الفرعية لها علاقة وثيقة مع الإدارة. وهذا ما يقتضي توضيح العلاقة بين الإدارة والسياسة بالنظر إليها كمجموعة من الأساليب والمناورات و الصراعات والتفاعلات التي تدور حول ظاهرة السلطة ونظام الحكم وعليه هناك من يرى ضرورة هذه التبعية ؟ ( أ ) والبعض يرى بضرورة الاستقلال ؟ ( ب ) .

#### أ / تبعية الإدارة للسلطة السياسية

أنصار هذا الاتجاه يرون بضرورة اندماج الإدارة وتبعتها للسلطة السياسية ذلك أنها تشترك مع الحكومة في تشكيل سلطة واحدة هي السلطة التنفيذية ، حيث تقوم الإدارة هنا بتنفيذ القوانين التي تصدر عن السلطة السياسية في الدولة<sup>211</sup> فهي جزء من العملية السياسية ترتبط بالأحزاب السياسية والبرامج وتشارك في الطرق التي تتحدّد بها السّياسة العامة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تهتمّ بما تقوم به الحكومة بنفس الإهتمام الذي تولّيه للتنفيذ.

فهي تهتمّ بحلّ المشاكل في المجالات المتعددة كما تتدخل في صميم النظرية السياسية وذلك من خلال محاولة إيجاد التوازن بين إدارة فعالة وضمن حرية المواطن للحفاظ على الموظف العام هذا الأخير الذي يعتبر ركيزة هامة في النّظام الإداري .

ومن ثم فإنّ الحكومة ستتمكن من الإطلاع على مختلف الانشغالات عن طريق الإدارة وهذا ما أدى إلى امتداد هذه التبعية من الناحية العضوية . فهناك جمع بين عضوية الحكومة وعضوية الإدارة ، فالوزير لم يعد ذلك القائد السياسي باعتباره عضوا في الحكومة فحسب بل يعتبر أيضا قائدا إداريا للجهاز الإداري التابع لوزارته .

لكن وعلى الرّغم من هذا الارتباط الوثيق بين السّلطة السّياسية والإدارة فإن اهتمام الإدارة ينصبّ حول فحص ودراسة النّشاط الإداري بمراحله المتباينة تنفيذاً للأهداف المحدّدة بينما ينصبّ عمل السياسة على دراسة النّظريات والمذاهب السياسية والسلطات العليا في الدولة.

#### ب / مبدأ استقلالية الإدارة عن السلطة السياسية

<sup>211</sup> ساعد حجوج ، دور الإدارة في العملية الإنتخابية ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 24 .

أنصار هذا الاتجاه قاموا بوضع أسس لتقسيم العمل ، ووضع حدود فاصلة بين اختصاص الإدارة واختصاص السياسة ، و يبني أصحاب هذا الرأي اتجاههم من منطلقين : الأول هو أنّ كل النظم السياسية تقرّ بوجود وظيفتان هما السياسة والإدارة تظهر الأولى في التعبير عن إرادة الدولة والثانية في تنفيذ هذه الإرادة بواسطة الأجهزة الإدارية المختلفة ومن ثم فإن السلطة السياسية وظيفتها سياسية باعتبارها تهدف إلى حماية الوحدة السياسية في حين أن الإدارة وظيفتها فنية أما المنطلق الثاني يتمثل في أن السياسة العامة باعتبارها ذلك التصرف الذي يتم في مواجهة مواقف معينة واتخاذ القرارات بشأن ما يمكن الإقدام عليه أو الامتناع عنه هي من اختصاص السلطة التشريعية في الدولة.

وعليه فإنّ السياسة بالمفهوم الذي أشرنا إليه سابقا لا تعتبر جزءا من الإدارة وبالتالي لا مجال للتبعية أو الارتباط بين الإدارة والسلطة السياسية. لكن يبقى هناك ارتباط عضوي بين الإدارة والسياسة يظهر من خلال التداخل بين النشاط الإداري والنشاط السياسي الذي تنتج عنه المؤسسة الحكومية وتقوم من أجل تحقيق أهدافه. فالمحاولات العديدة التي قام بها رجال الإدارة وفقهاء القانون لفصل السياسة عن الإدارة قصد الابتعاد بالموظف العام عن المؤثرات السياسية الحزبية تبقى نسبية ذلك لأن الموظف لا يستطيع أن يبقى بمنأى عن السياسة، لأن كل شيء في الحكومة سياسي فالأحزاب والجماعات الضاغطة والأفراد يتنافسون للهيمنة على الحكومة والحصول على خدماتها. فهو يحاول دائما كسب تأييد الهيئة السياسية وتأييد مرؤوسيه وكذا المواطنين والهيئات والأحزاب<sup>212</sup>.

وبذلك أصبحت الأحزاب وحتى الجماعات الضاغطة تعنى باهتمام كبير من طرفهم كما أن السياسة تمتزج بالإدارة من خلال تأثيرها عليها خاصة في دول العالم الثالث حتى ولو أخذت هذه الدول بمبادئ الديمقراطية السياسية منها والإدارية ، في حين أن أنظمة الدول الأوروبية والدول الليبرالية يتحقق الفصل فيها بين الإدارة والسياسة إلى حد كبير حيث يشمل قطاعات كبيرة من الجهاز الإداري ، فالموظفون في المستويات الوسطى والدنيا لهم فرصة الاستقرار في وظائفهم وذلك مهما كانت أرائهم ومهما تغيرت القيادات السياسية من حزب لآخر. أما الموظف في المستويات العليا في الإدارة فهو يتعين وفقا لمعايير وأسس الحزب الفائز<sup>213</sup>.

### ثانياً : مظاهر الحماية للحياة الوظيفي في العملية الانتخابية :

نصت المادة 23 من الدستور على أنّ عدم تحييز الإدارة يضمنه القانون ، كما أن القوانين المتعلقة بالوظيفة العمومية أكدت صراحة أو ضمناً على واجبات تخدم هذا المبدأ من خلال المادة 40 من

<sup>212</sup> عزيزة الشريف ، مبدأ الحياد الوظيفي ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد 01 ، لسنة 1981 ، كلية الحقوق الجزائر ، ص 55 وما بعدها.  
<sup>213</sup> فيرم فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 70 وما بعدها.

الأمر 03/06 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بأنه : يجب على الموظف في إطار تآدية مهامه ، إحترام سلطة الدولة و فرض إحترامها وفقاً للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

ومما يدخل في مجال الإلتزام بالولاء للدولة ، و إحترام سلطتها و فرض إحترامها ، إلتزام الموظف أثناء ممارسة مهامه ، بالأمانة وعدم التحيز و بالسهر على حماية الوثائق الإدارية و على أمنها ، و المحافظة على ممتلكات الإدارة ، و عدم استعمالها لأغراضه الشخصية أو لأغراض خارجة عن مصلحة الإدارة ، و من بينها الأغراض الحزبية<sup>214</sup>.

و على نقيض ما جاء في نصي المادتين 02 ، 03 من المرسوم التنفيذي 54/93<sup>215</sup> ، فإن المادة 40 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، جاءت بالجديد لتعبر بوضوح عن التحوّل الذي وقع في بلادنا ، و المتمثّل في ترك النظام الإشتراكي و إعتناق النظام الليبرالي الذي يطالب فيه الموظف بمايلي:

- أ- الولاء للدولة و إحترام سلطتها فقط ، لأن الحزب الواحد قد انتهى .
- ب- السهر على تطبيق القوانين و الأنظمة المعمول بها ، تطبيقاً لمبدأ الشرعية لا غير .
- ج- ممارسة الوظيفة دون تجاوز ، أي دون تعسف في استعمال السلطة و دون تحيز في تقديم الخدمات العامة للمواطنين مهما كانت انتماءاتهم السياسية .

و منه يقع على العون العمومي إلتزام التحلي بالنزاهة و الحياء ، فيقال عن موظف ما ، بأنه نزيه ، لما عُرفَ به أو عُرفَ عنه ، من الإلتزام بكافة مستلزمات الوظيفة و اتصاف بسلوك و أخلاق حسنة ، و عدم الخضوع إلا للقانون و لما يمليه الضمير ، و أما الحياء فيعني ، الإلتزام الموظف بأعباء وظيفة بكل موضوعية ، و معاملة المواطنين و المستعملين للمرفق العام على قدم المساواة ، دون تمييز بينهم لأي سبب كان .

و في هذا الخصوص ، نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 54/93 على أنه : “ يلزم المستخدمون المذكورون في المادة الأولى أعلاه ، أثناء ممارسة وظائفهم بواجب النزاهة ، لا سيما في علاقتهم مع الجمهور ”.

<sup>214</sup> انظر المواد 41 ، 49 ، 50 ، 51 من الأمر 03/06 ، المرجع السابق .

<sup>215</sup> المواد 05 ، 06 ، 07 من المرسوم التنفيذي 54/93 المؤرخ في 1993/02/16 ، المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين و الأعوان العموميين و على المؤسسات العمومية.

و نصّت المادة 53 من الأمر 03/06 ، سالف الذكر ، على أنه : “ يجب على الموظف التّعامل مع مستعملي المرفق العام بلياقة و دون مماطلة ” ، و مما يدعم التزام الموظف بالنزاهة و الحياد ، ما نصت عليه المادة 54 من نفس الأمر ، من جزاءات ردعية ، حيث جاء فيها : “ يمنع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية ، طلب أو اشتراط أو استلام هدايا أو هبات ، أو أية امتيازات من أي نوع كانت ، بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر ، مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه ” .

و لم يشر القانون إلى القيود في ممارسة الموظف العمومي للحريّات السياسيّة إلاّ من خلال نص المرسوم 54/93 – الذي تعتبر أحكامه خاصّة - ، إذ منع الموظف من ممارسة النشاط الحزبي أثناء العمل و استعمال الأموال و الوسائل العمومية في غير الأغراض المخصّصة لها ، و ذلك بموجب المادتين 07 و 08 حيث نصّت على ما يلي :

المادة 07 : “ يحظر على المستخدمين المذكورين في المادة الأولى أعلاه ، كل نشاط حزبي داخل الهيئة أو المؤسسة التي تستخدمهم ” .

المدة 08 : “ يحظر على المستخدمين المذكورين في المادة الأولى أعلاه ، استعمال الأموال و الوسائل باختلاف أنواعها ، الموضوعّة تحت تصرفهم بمناسبة ممارسة وظائفهم في غايات غير تلك المخصّصة لها ”<sup>216</sup> .

و هذا ما نصّت عليه بالمقابل المادة 51 من الأمر 03/06 أعلاه ، حيث قضت بأنّه : “ يجب على الموظف ألاّ يستعمل ، بأية حال ، لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة ، المحلات و التجهيزات و وسائل الإدارة ” .

ونظراً لأهمية مبدأ الحياد في العمل الإداري و بالخصوص في العملية الانتخابية ، وكون هذا الأخير يخضع لمبدأ المشروعية ، ذهب فريق من الفقهاء إلى القول أنّ الحياد أمر مطلوب في العمل الإداري و صفة ملازمة له ، و من هنا لا يحتاج إلى نصّ يقرّره ، غير أنّ المشرّع جاء بنصّ المادة 03 من القانون الانتخابي الجزائري على أنّ الإستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها إلزاماً صارماً بالحياد ، و المقصود بالحياد هنا هو عدم التّحيّز ، وهو واجب بداهة على أعوان الدولة ، و كل من له صفة موظّف ، ومعناه أن يقف الإداري موقفاً سلبياً من المتنافسين في العملية الانتخابية تجعله بعيداً عن مضنة الميل لأحد الأطراف كوقوف القاضي المدني في هذه

<sup>216</sup> محاضرات في قانون الوظيفة العمومية ألقاها الأستاذ محمد الصالح فنينش ، مقرر السنة الرابعة ، كلية حقوق ، الجزائر ، السنة الجامعية 2010/2009 .

الوضعية بنفس المسافة من كلا المتخاصمين ، و في النظام القضائي الجزائري لم نعثر بوجه كافٍ على أية أحكام تتعلق بالحيدّ الوظيفي ، فمن المفروض أن يكون للقاضي دوراً هاماً وفعّالاً في حماية هذا المبدأ ، و ذلك بالتدخل في مراقبة مدى احترام الموظف العام لواجباته لاسيما منها واجب التّحفظ ، لكن و بعد تبني الجزائر نظام إزدواجية القضاء ننتظر من القاضي الإداري الجزائري التدخل و بقوة لحماية هذا المبدأ ، و على غرار ذلك صدر قرار عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة بتاريخ 2001/04/09 والذي أكد فيه القاضي الإداري على ضرورة احترام الموظف العام لواجب التّحفظ بخصوص الجدل السياسي أو الأيديولوجي ، هذا الأخير الذي يمنعه من القيام بأي تصرّف أو سلوك لا يليق بوظيفته حتى خارج أوقات العمل ، و كما جاء في هذا القرار فإنّ عدم احترام هذا الالتزام يشكّل خطأ مهنياً جسيماً يمكن أن يؤدي الى العزل<sup>217</sup> .

## 1 - إجراءات و كفاءات تعيين الموظفين المؤطرين :

في العديد من الدول و من بينها الجزائر يتمّ وضع مؤطرين للإنتخابات غالباً ما يكونون من فئة الموظفين الإداريين أو التربويين كعرف سارت عليه الإدارة في إختيار و تسخير المستخدمين خلال الإنتخابات ، و إضطراراً كل شخص مسجّل في القائمة الإنتخابية ، و لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 61/97 المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 67/04<sup>218</sup> كإطار يحدّد شروط ذلك، حيث يتمّ تسخير هؤلاء المستخدمين من طرف الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة في إطار عملية تنظيم الإنتخابات و إجرائها حيث بعد إقتراحهم تتمّ إحالة القوائم الإسمية للمستخدمين الإنتخابيين على المصالح المختصة في الولاية و القنصلية لإتخاذ إجراءات التّحقيق الإداري مع مصالح الأمن و مصالح البطاقية لوزارة العدل ، و يفتح مجال للإعتراض على مشروع القائمة بعد إصاقه بمقرات البلديات و الدوائر و الولايات و المراكز القنصلية ، كما تسلّم نفس القائمة إلى ممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مترشحين و للمترشحين الأحرار لتقديم إعتراضاتهم ، حيث يمكن إدخال تعديلات على هذه القوائم قبل أن تصبح نهائية في حالة قبول الإعتراض ، و تتوّج بقرار إداري يتضمن تعيين أعضاء مراكز و مكاتب التصويت.

## 2- إجراءات أداء اليمين الخاصة بمؤطري الإنتخابات :

<sup>217</sup> قرار مجلس الدولة الصادر في 2001/04/09 في القضية رقم 001192 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 01 ، 2002 ، ص 68 .  
<sup>218</sup> المرسوم التنفيذي رقم 61/97 المؤرخ في 1997/03/15 ، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الإنتخابات ، ج ر العدد 14 لسنة 1997 ، ص05.

تقدّم مطبوعة خاصة بأداء اليمين من طرف الإدارة و تملء من طرفها بالصياغة الواردة في المادة 41 من القانون العضوي للإنتخابات الآتي نصّه : "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بإخلاص و حياد و اتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الإنتخابية " ، التي يوقعها فردياً كلّ عضو مسخّر ، تودع نسخة من هذه المطبوعة مملوءة و موقعة لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة إقليمياً في أجل يحدّده الوالي و رئيس المجلس القضائي المختصّ إقليمياً<sup>219</sup>.

### 3- العطل الإستثنائية للموظفين :

حمايةً إضافيةً للعملية الإنتخابية تقوم الإدارة بمنح عطل إستثنائية مدفوعة الأجر لفائدة العمّال و الموظفين المترشّحين و كذا المعيّنين أعضاء اللجنة السياسية و كذا فروعها مدّة أعمال هذه اللّجنة<sup>220</sup>، هذا الإجراء في غاية الأهمية يضاف إلى الرقابة الذاتية للإدارة على نفسها ، بحيث تبعد هؤلاء عن مجريات العملية لتجنّب الإنزلاقات و لتأكّد دعائم الحياد .

### الفرع الثالث

#### التعليمات الرئاسية

الأصل أن تتخذ التعليمات من رئيس الإدارى الأعلى فى البلاد (رئيس الجمهورية) باعتباره رئيس السلطة التنفيذية التي يقدّم من خلالها توجيهاته و ارشاداته عن كفاءات تطبيق البرنامج العام و السياسة العامة كما تتخذ من رئيس الحكومة من الوزراء أو من المديرين العاميين فى الدوائر الوزارية<sup>221</sup>.

وإذا كان الأصل فى التعليمات أنها تتخذ من مسؤول إداري معين، فقد يحدث أن يشترك فيها أكثر من مسؤول فى إتخاذها ، و تسمى حينئذ بالتعليمات المشتركة و تسمى منهم كلّهم وتستعمل عندما يتعلّق موضوعها بأكثر من قطاع .

إنّ المتصفّح لها يلاحظ نفس المنهج المتّبع فى إعداد أبحاث أكاديمية، إذ تشمل على :

تمهيد ، و أبواب ثم أجزاء فأقسام...

<sup>219</sup> انظر القرار الوزاري المؤرخ في 2004/03/04، يحدّد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، ج ر العدد 13 لسنة 2004 ، ص

<sup>220</sup> أنظر أحكام المادة 27 من المراسيم التنفيذية المتعلقة باللجان السياسية الوطنية لمراقبة الإنتخابات ، و مثلاً محتوى البرقية رقم 1207 المؤرخة في 2007/05/02، الصادرة عن السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

<sup>221</sup> إن ذلك ليس ثابتاً بحيث نجد رؤساء بعض المصالح الإدارية فى قاعدة التنظيم يستعملون أحيانا التعليمات ، ربما خطأ ، بدل المذكرة التوجيهية ، و حتى لو عمم استعمالها فمن الأحسن أن تبقى بيد الرئيس الإدارى الأعلى للجهة الادارية ( وزير ، مدير، والى، رئيس بلدية ، مدير جامعة ) احتراماً لتسلسل النصوص .



وقد تنتهي التعليمه بعبارة معيَّنة عليكم بافادي بكل المشاكل أو الصعوبات التي تعترضكم بمناسبة تطبيق ما جاء في هذه التعليمه .

### أولاً : دور التعليمات الرئاسية في تنظيم الإنتخابات

تتمتع الإدارة الإنتخابية في بعض البلدان بصلاحيات قانونية لتحديد الإطار القانوني للإنتخابات من خلال وضع التعليمات و المناشير إلى جانب النصوص التشريعية و التنظيمية ، و لهذا النوع من الإجراءات نجاعته فيما يخص إدارة الوقت و المستجدات التي تتميز بها في تسيير عملية كالإنتخابات، فهذا النوع من الوثائق الإدارية الداخلية لا يقل أهمية و فعالية في تنظيم العمليات الانتخابية ، فبمناسبة كل استشارة إنتخابية سيما الإنتخابات ذات البعد الوطني سواء كانت رئاسية، تشريعية أو استفتاءات فإنّ رئيس الجمهورية يُصدر هذه التعليمات التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية و تُوزع توزيعاً واسعاً يتجاوز السلطة التنفيذية، إلى السلطتين التشريعية والقضائية و بعض الهيئات كاللجنة المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، اللجان الإدارية و الأحزاب السياسية ، تتعهد فيه الإدارة بتكريسها لمبدأ الحياد.

### ثانياً : طبيعتها القانونية وموضوعها

الملاحظ أنّ هذا النوع من الوثائق الإدارية الصادرة من أعلى هيئة في السلم الإداري ذات الطابع الخاص المنصب على تنظيم مناسبة أو حدث ذو أهمية بالغة لدى المجموعة الوطنية ألا و هي الإنتخابات ، يمكن تحديد طبيعته التي تتجاوز الإلتزام القانوني إلى إلتزام أخلاقي صنّفه بعض الدارسين إلى ميثاق الشرف تُبادر به الإدارة لترسيخ الثقة و الإلتزام ، الذي غالباً ما تُتهم بغيابه من طرف المتنافسين و تُذكَر بالضمانات الأساسية المكرّسة بموجب القانون لإجراء الإقتراع في كنف شروط الشفافية و النزاهة المطلوبة ، و إبراز الإجراءات الإضافية الهادفة إلى تعزيز نزاهة الإستشارة الإنتخابية.

كما أنّها إسهاد أمام الرأي العام بالتراتب التي بادرت بها السلطة التنفيذية لضمان إنتخابات حرّة و شرعية من خلال الإلتزام بالنزاهة ، و تعهد بالحياد لإضفاء الشفافية على الإنتخابات.

إنّ الدارس لمضمون هذه التعليمات الصادرة بمناسبة الإنتخابات رغم إختلافها تأخذ بعين الإعتبار ملاحظات الأحزاب السياسية و توصيات اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الإنتخابات، التي لها صلة بكلّ الجوانب المتعلقة بالإقتراع ، من إيداع ملف الترشح إلى غاية تسليم محاضر الفرز.

خروجاً عن المؤلف لُوَحِظَ أَنَّهُ تَمَّ اللُّجُوءُ إِلَى التَّعْلِيمَةِ الرَّئِاسِيَةِ بِمُنَاسَبَةِ الْإِنْتِخَابَاتِ الْمَحَلِّيَةِ لِـ 10 أكتُوبَرِ 2002 وَ هِيَ التَّعْلِيمَةُ الرَّئِاسِيَةُ الْمُوَرَّخَةُ فِي 27 أوتِ 2002<sup>222</sup> كُونِ أَنَّ هَذِهِ الْإِنْتِخَابَاتِ كَانَتْ أَوَّلَ إِنْتِخَابَاتٍ مَحَلِّيَةٍ جَرَتْ فِي أَوَّلِ عَهْدَةِ الرَّئِيسِ بُوْتْفَلِيْقَةِ ، كَمَا ظَهَرَ نَوْعِ آخَرَ قَبْلُهَا عَنِ طَرِيقِ الْمَنْشُورِ الرَّئِاسِيِّ الْمُوَرَّخِ فِي 2002/05/27 بِمُنَاسَبَةِ الْإِنْتِخَابَاتِ التَّشْرِيْعِيَّةِ لِيَوْمِ 30 مَآيِ 2002 .

## المطلب الثاني

### الوسائل التقنية لضمان حسن سير العملية الانتخابية

بالفعل تلعب الوسائل التقنية المتاحة دور هام في إضفاء الشفافية كما أنّ إستعمالها الضروري يكرّس مبادئ عامة للإقتراع الديمقراطي ، هذه المبادئ التي تقع على عاتق الإدارة ،التي يجب عليها ضمانها ، نُجْمَلُهَا فِي :

#### الفرع الأول

#### الوسائل التقنية الأساسية لضمان الإقتراع

يمكن حصر الوسائل التقنية التي تضمن سرّية الإقتراع في : مواصفات صناديق الإقتراع ، الأقفال ، التصويت داخل المعزل (المقصورة)،مظاريف التصويت ، الحبر الفسفوري و التصويت الإلكتروني .

#### أولاً : مواصفات صناديق الإقتراع *les caracteristiques des urnes* :

لا تزال إشكالية تحديث صناديق الإقتراع الإنشغال الأساسي في الكثير من الدول ذات التجربة الحديثة في الديمقراطية ، و لو أنّ الأمم المتحدة تعتمد بعض المواصفات الموحّدة للصناديق النّمونجية التي تدخّلت بها في عدة مناطق في العالم و أشرفت على الإنتخابات فيها ، إذ تتميّز هذه الصناديق بـ :

- أنّها مصنوعة من مواد بلاستيكية سميكة جدّاً تسمح برؤية واضحة تبرهن أنّ أوراق الإقتراع لا يتم التلاعب بها.
- خفيفة الوزن صالحة للإستعمال لمرة واحدة مصنوعة من صفائح بلاستيكية مضلعة،
- صناديق مختومة ما إن يتم إقفال صندوق الإقتراع، فإنّه لا يمكن إخراج أوراق اقتراع من صندوق الإقتراع بدون فضّ الأختام أو الأقفال الأمنية.

<sup>222</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 ، لسنة 2002 ، ص 04 ، 05 .

- صناديق تضمن أنه عند ثني ورقة الاقتراع بطريقة صحيحة، يمكن إدخالها بسهولة عبر شقّ الإدخال ، مع تصميم يتضمّن أداة منزلة لإغلاق شقّ إدخال أوراق الاقتراع.

### ثانياً : إقفال صناديق الاقتراع و ترقيمها

يشكّل الإقفال المقاوم للتلاعب لصناديق الاقتراع واحداً من الضمانات الأساسية لنزاهة الاقتراع. إذ يجب إقفال صناديق الاقتراع من موعد المباشرة بالاقتراع حتى فتحها، بعد إغلاق الاقتراع، لإفراغ صناديق الاقتراع من أجل العدّ.

يمكن ذلك بطرق الإقفال التالية:

- أحد الطرق لإقفال صناديق الاقتراع هي قفل أو أقفال بمفاتيح مرقّمة على نحو متفرد و مختلف، ومن الملائم سدّ ثقب مفتاح كل قفل بقفل ورقي، شمع، أو بأي طريقة أخرى عند وضعه على صندوق الاقتراع.

- طريقة أخرى هي أقفال بلاستيكية مرقمة على نحو متفرد أو أقفال نايلون مربوطة على نحو آمن. وتُعدّ الأقفال البلاستيكية المرقمة والمربوطة بشكل آمن فعالة وأكثر عملية عموماً ، و هي المعتمدة حالياً على أوسع نطاق.

- يمكن حماية وصلات الأجزاء بشكل أكبر باستخدام شريط لاصق آمن في حال استخدام صناديق اقتراع تستعمل لمرة واحدة.

- في حال وجوب نقل أوراق الاقتراع لمراكز عد منفصلة، من الضروري أن يتم استخدام رموز تعريف متفردة بشكل واضح لكل صندوق اقتراع وتسجيلها قبل تسليمها لمحطة الاقتراع. هذا التشفير المتفرد قد يكون أيضاً ضرورياً عندما يجري العد في محطة الاقتراع، خاصة إذا تم استخدام صناديق اقتراع معرفة بطريقة أخرى لانتخابات مختلفة أو أوراق اقتراع لأقسام اقتراع فرعية في محطة الاقتراع.

### ثالثاً : التصويت داخل المعزل ( المقصورة Isoloir )

المعزل هو جزء مغلق و مستور داخل مكتب التصويت ، أُعدّ بشكل يجعل الناخب بعيداً عن الأنظار أثناء إدلائه بصوته حتى من مؤطري المكتب ، لكن لا يجب أن تحجب العمليات الانتخابية على الجمهور . و عدم وجود المعزل في قاعة الانتخاب يُشكّل مخالفة خطيرة تنال من سلامة العملية

الانتخابية ، حتى و لو كانت نية التزوير غير موجودة<sup>223 224</sup> و يعدّ المرور عبر المعزل من الإلتزامات الأساسية المفروضة على الناخب ، كما قضى المجلس الدستوري الفرنسي في حكم مختلف بأن امتناع الناخبين من المرور بمعزل بمحض إرادتهم و لم ينشأ عن إكراه أو ضغط لا يشكّل تصرفاً غير قانوني من شأنه أن يُعيب نزاهة العملية الانتخابية.

**رابعاً : استخدام الظرف غير الشفاف ، غير مُدمغ و موحد Opaque , non gommée et uniforme**

إنّ وجود المعزل الانتخابي بمفرده لن يؤدي إلى ضمانه سرّية الإقتراع لم تكن المظاريف التي تقدمها الإدارة غير شفافة ، و في حالة عدم وجود ذلك سيؤدي إلى كشف رأي الناخب و معرفة إتجاهه في التصويت.

**خامساً : استخدام الحبر الفسفوري :**

و ذلك بواسطة حبر لا يُمحي ، هذه الآلية تسمح للإدارة الانتخابية من خلال مؤطري المكاتب من مراقبة عملية التصويت و منع التصويت متعدّد ، و تكريس مبدأ شخصية التصويت ، كما يساعد الملاحظين من كشف أي شبهة للتسجيل و الإدلاء المتكرّر.

**سادساً : الإقتراع الإلكتروني :**

إنّ الإنتشار الهائل للإنترنت والشبكة العالمية الذي شهدته أواخر التسعينيات قد دفع الكثيرين سواء من داخل أو خارج ميدان إدارة الانتخابات إلى التّظر في إمكانية استخدام هذا المورد العام الذي ظهر حديثاً لتحسين كفاءة الانتخابات الديمقراطية وفعاليتها وشرعيتها. وعلى إثر هذا النقاش، فقد أُجريت عدة دراسات وتجارب، في اختصاصات مستقلة و بنتائج متباينة. وانبثق عن هذه الدراسات إجماع ساحق على أن التصويت عبر الإنترنت يشكل مخاطر عديدة ينبغي معالجتها على نحو صحيح قبل استخدام هذا النّظام على نطاق واسع .

في حين أنّه من المرجّح و ربّما حتى من المحتم أن يصبح التصويت الإلكتروني أمراً عادياً في يوم من الأيام ، إلّا أنّه من الواضح للأسباب عدّة منها القرصنة ستجعل مصممي و منفذي أنظمة التصويت الإلكتروني يواجهون مصاعب كبيرة يتعيّن التّغلب عليها قبل أن يكون مناسباً للاستخدام على نطاق واسع. والاعتبار الأهم هو وجود العديد من العناصر الحاسمة في أي نظام للتصويت الإلكتروني

<sup>223</sup> Cass.Civ.07juin1962 ,Daloz1962,Somm121.

<sup>224</sup> C.E.23 janvier 1984,El.Mun.de Bourdres-Louron,req.n°53878.

خارج سيطرة الهيئات الانتخابية تماماً، ونتيجة لذلك سيكون من الصعب وجود أي درجة من الثقة في أنظمة التصويت هذه حتى تتطور بنية الحاسوب الشخصي والإنترنت نفسه إلى مستوى أفضل بكثير من الموجود حالياً.

## الفرع الثاني

### الوسائل التقنية المتاحة في النظام الانتخابي الجزائري

رغم أن الإدارة الانتخابية في الجزائر و لحدّ الانتخابات الأخيرة لسنة 2009 ما زالت تعتمد على وسائل التصويت الكلاسيكي الشديدة الإنتقاد من طرف المترشحين سيما منهم الموصوفين بالتكنوقراطيين ، إلا أنّ مكتب التصويت العادي يجب أن يحتوي لسيره الوسائل التالية<sup>225</sup> :

- طاولة التصويت.
- طاولة التفريغ.
- طاولة الفرز.
- أختام انتخاب أختام انتخاب بالوكالة.
- صندوق الاقتراع مرفق بقليلين مختلفتين.
- عازلات أو أكثر.
- لوازم مكتبية (أقلام – حبر..).
- مصابيح أو علب شمع .
- أوراق التصويت.
- أظرفة الاقتراع بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين .
- قوائم الإمضاء الناخبين مصادق عليها من طرف اللجنة الانتخابية الإدارية .
- أوراق التنقيط.

---

<sup>225</sup> أنظر في هذا الشأن المنشور 99/014 المؤرخ في 17/03/1999 ، المرجع السابق.

- محاضر الفرز.

- أظرفة بسير نجمع فيها أوراق التصويت محل النزاع و سالوكالات.

- نسخة من قائمة اعضاء المكتب التصويت وقائمة ممثلي المترشحين المؤهلين للمراقبة.

بالنسبة لمكتب التصويت المتنقل تضاف إلى ما سبق.

- حصص الأكل لـ 03 أيام.

- حصص الوقود لـ 03 أيام.

- الجهاز الأمني المرافق.

- 03 سيارات.

- وسائل المواصلات اللاسلكية.

كذلك ما يشدّ الملاحظة أنّه بالرّغم من أن هناك نصوص تنظيمية غالباً ما تكون قرارات وزارية تحدّد المميّزات و المواصفات لبعض الوسائل التقنية لأدوات الانتخابية مثل : بطاقة الانتخاب ،استمارات إكتتاب التوقيعات ،أوراق التصويت ،إلاّ أنّه لم نصادف قرار تنظيمي يحدّد مواصفات صناديق الاقتراع التي كانت وما زالت مدعاةً للانتقادات جدّية من طرف الشركاء الانتخابيين تتحمل مسؤوليتها وزارة الداخلية بصفتها الهيئة المشرفة على الانتخابات. ما عدا ما نصّت عليه بعض المواد منها المادة 49 من القانون الانتخابي ، التي تحدّد بعض المواصفات غير الكافية لصندوق الإقتراع بنصّها : " يجب قبل بدء الإقتراع أن يقلّ الصندوق ، الذي له فتحة واحدة معدّة خصيصاً لإدخال الظرف بقليلين مختلفين .".

نجد كذلك ما يعزّز مبدأي سرّية و شخصية التصويت أنّ من خلال ما نصّت عليه المادة 49 من قانون الانتخابات أنّه : " ... يتناول الناخب بنفسه ظرفاً و ورقة تصويت و يتوجّه مباشرةً إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف. ".

كما نصّت المادة 37 منه على شكل المظاريف أنّه : " .. يجرى التّصويت ضمن مظاريف تقدّمها الإدارة تكون هذه المظاريف غير شفافة و غير مدمغة ، و على نموذج واحد. "، استثنائياً و طبقاً من 48 من الفقرة الأخيرة أنّه : " ..في حالة إنعدام هذه المظاريف لسبب ما ، يتولى رئيس مكتب التّصويت

إستخلافها بمظاريف أخرى من نموذج موحد مدموغة بختم البلدية ، و يُشار إلى ذلك في المحضر مرفق به خمسة (05) من هذه المظاريف."

ولابدّ أن نُشير في هذا الشأن إلى أنه يبقى العجز المالي وعدم وجود موارد مالية لتجديد المنظومة ذات الطابع المادي حجة في يد الحكومة منها بالأساس الوسائل التالية :

- الصندوق الشفاف ذو المعايير الدولية.

- الحبر الفسفوري.

- البطاقة الانتخابية المُمغنطة (الإلكترونية) باستعمال الرقم الوطني الانتخابي لكل ناخب.

### الفرع الثالث

#### الإجراءات الأمنية لحماية العملية الانتخابية

أو ما يسمى- حماية الشّرعية - إذ ترتبط الأجهزة الأمنية في معظم دول العالم إن لم تكن جميعها بوزارة الداخلية إحدى مكونات السلطة التنفيذية في الدولة سواءً في ارتباطها الإداري أو في تسلسل قنواتها الفنية الممتدة بين جميع أجهزة الأمن. حيث يكون الوزير ومساعدوه هم المرجع الإداري للأجهزة الأمنية ويُسأل عنها أمام النظام السياسي ويمارس صلاحياته التي يخولها له النظام<sup>226</sup> و يقوم بجميع ما يلزم تجاه الإشراف على أعمال هذه الأجهزة.

إنّ العمل الأمني من أهم واجبات التقليدية للدولة حيث ترتبط أهمية الأجهزة الأمنية ومكانتها في الدولة بمدى أهمية الدور الذي تؤديه و هو الدور الأمني الذي لا غنى عنه في أي مجتمع بشري في القديم والحديث ، فطالما أن الأجهزة الأمنية جزءٌ من بناء النظام السياسي فالنتيجة هي أنّ تطور الأجهزة الأمنية الإداري والفني يُسهم حتماً في تطور الدولة خاصةً وأن تطور النظام السياسي في الدولة يؤدي إلى تطور المجتمع وتنميته باعتبار الأمن أساس للتنمية و مقوّم هام من مقوّمات البناء الاجتماعي ، إذ من خلال الانتخابات التي هي إحدى هذه المقوّمات تتأثر بزراع الأطراف المشاركة فيها تتطوّر في بعض الحالات بعمق العداوة بين المجموعات المتنافسة سيما في البيئات و المجتمعات الضيقة التي يتنامى فيها الجهل و التّطرف إلى نشوب أعمال عنيفة تثبط ديناميكية الممارسة السياسية ، و عليه كما يرى البعض فإنّ الانتخابات التّزهيّة يجب أن تحتاج بالضرورة إلى توفّر ظروف أمنية ملائمة لحماية الشّرعية ، إذ

<sup>226</sup> المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10/08/1994 ، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، المعدل ، ج ر العدد 53 لسنة 1994.

عندما يكون جميع الناخبين قادرين على التصويت و التعبير عن خيارهم الحرّ دون أن يخشوا مظاهر الترهيب أو العنف وعندما يتمتع السياسيون بالضمانات نفسها كي يتمكنوا من القيام بحملتهم بحرية تامة. إذ من بين أقدم الضغوط و أكثرها استعمالاً في معظم الدول و خصوصاً تلك المتشبهة بالديمقراطية ، لجوء بعض المرشحين إلى تحريض مؤيديهم إلى إفتعال المشاكل و ضرب المرشحين و حتى اغتيالهم ، أو ترهيب مؤيدي المرشحين و الضّغط عليهم . كما أنّ فريق آخر يرى أنّ مجرد ظهور عناصر أمنية أثناء الإنتخابات هو في حدّ ذاته عامل مؤثّر على حرية الناخبين.

غير أنه من المؤكّد أن تعمل الدولة على تخفيف قدر الإمكان من حالة التوتر و الضّغط الناتج عن التنافس الإنتخابي لخطورتها و أثرها الكبير على سير العملية الإنتخابية و منه على الأمن القومي ، لذا يلاحظ أنه في فترة الإنتخابات تنتشر القوى الأمنية بكثافة لحماية الناخبين و تجنيبهم أي نوع من أنواع الضغوط .

فمن خلال اللوجيستيات<sup>227</sup> المرتبطة بتنفيذ الأنشطة الأمنية نميّز في الجزائر نوعين من التدابير الأولى مكشوف ، و الآخر ذو مضمون إستخباراتي :

#### أولاً : الأنشطة الأمنية الظاهرة لتأمين العملية الإنتخابية :

بمناسبة أية عملية إنتخابية تقوم السّطات بتنصيب لجنة وطنية مكلفة بتحضير الإنتخابات التي يرأسها الوزير الأول ، تتألف من عدة دوائر وزارية تتفرّع عنها أربع (04) أو خمس (05) لجان فرعية حسب أهمية كل استحقاق، من بين تلك اللجان تُنشأ اللجنة الفرعية المكلفة بتنظيم أمن الانتخابات و يرأسها وزير الداخلية والجماعات المحلية ، التي تضطلع بمهمة التدابير الأمنية المرتبطة بتأمين العملية الإنتخابية. و على مستوى الولايات ، و علاوة على صلاحيات الولاية و رؤساء البلديات في مجال النظام العام طبقاً لقانوني الولاية<sup>228</sup> و البلدية<sup>229</sup> ، و المرسوم 83-373 المؤرخ في 28/05/1983 ، الذي يحدّد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام ، و القرار الوزاري المشترك رقم 85-29 المؤرخ في 29 ماي 1985 المتعلق بتسخير الدرك الوطني من قبل السلطات الإدارية. فإنّ الأحكام الواردة في المرسوم 83-128 المؤرخ في 12 فبراير 1983<sup>230</sup> ، الذي تُحدث لجنة للأمن في الولاية

<sup>227</sup> مصطلح اللوجيستيات هو إشارة عامة إلى كلّ الأنشطة المرتبطة بالتنفيذ المادي لعملية ما.

<sup>228</sup> المادة 96 من قانون 90-09 ، المتعلّق بالولاية، المرجع السابق.

<sup>229</sup> المادتين 69 و 75 من القانون 90-08 ، المتعلّق بالبلدية ، المرجع السابق.

<sup>230</sup> المرسوم 83-128 المؤرخ في 12 فبراير 1983 ، المعدل ، يضبط مهام بعض الأجهزة والهيكل في الإدارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك

القانون الأساسي لبعض موظفيها ، ج ر العدد 7 لسنة 1983 ، ص 494.



يرأسها الوالي التي تعطي تصوّراً عاماً لتنفيذ مخططات التدخّل و الإنتشار لقوات الأمن بكل تشكيلاتها بمناسبة الإنتخابات واتخاذ كلّ الإجراءات التي تسهّل مهمة الحفاظ على الأمن العمومي ، فإنّ الولاية لهم أن يتخذوا بعض الإجراءات المقيدة للحريات منها مثلاً قرارات تتضمن تأجيل التظاهرات الرياضية و الثقافية التي تجرى في تواريخ قريبة من المواعيد الإنتخابية ، غلق الأسواق الأسبوعية عبر تراب الولاية ، كذلك تنظيم سير مركبات نقل البضائع ، ما عدا المركبات المخصّصة بالتموين العادي للسكان بالمواد الغذائية... إلخ .

إلى جانب ذلك هناك إجراءات أمنية تتعلّق بحصانة مراكز و مكاتب التصويت أثناء عملية الإقتراع حدّدتها بعض أحكام القانون العضوي المتعلّق بالإنتخابات ، في هذا السّياق تنصّ المادة 43 منه على أنّه لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت ، و يمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يُخلّ بالسّير العادي لعمليات التصويت . يجوز لرئيس مكتب التصويت الإستعانة بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام بالنظر إلى أحكام المادتين 43 و 45 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

يتّضح أن أعضاء مكتب التصويت مسؤولون على كل العمليات المخوّلة لهم من طرف القانون العضوي المتعلّق بنظام الإنتخابات ، و بالتالي فهم الضّامنون تحت سلطة رئيس مكتب التصويت ، على حصانة الصندوق و الوثائق الإنتخابية .

في إطار تطبيق أحكام المادة 43 المتعلقة بممارسة رئيس مكتب التصويت لسلطة الأمن ، و بهدف التّصدي لأي طارئٍ سواء بفعل إرادي أو غير إرادي قد يمسّ بمصداقية الإقتراع ، يسهر الولاية على تزويد رؤساء مكاتب التصويت بمطبوعات التّسخير الموجهة للإستغلال في الوقت الفعلي و عند الحاجة الماسة ، كما تتخذ نفس هذه الإجراءات بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة بالنسبة لهذه الأخيرة طبقاً للمادة 46 فقرة الثالثة من قانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

من جهة أخرى ، يجب كذلك على السادة الولاية أخذ التّدابير اللازمة بالإتصال مع أعضاء اللّجان الولائية للأمن ، فيما يخصّ منع أعضاء مصالح الأمن حاملي السّلاح من أسلاك الأمن الوطني و

الحرس البلدي و أعضاء مجموعات الدفاع الذاتي . كونهم ليسوا مخولين دخول مكاتب التصويت ، طبقاً لمنشوري رقم 10 المؤرخ في 06 مارس 1999 المتعلق بالتدابير الخاصة بحفظ الأمن .

كما يجب على الولاية السهر على وضع قيد التطبيق جهاز الحماية و الحراسة بضرورة مرافقة نقل مكاتب التصويت المتنقلة . و عند الضرورة تسخير أعوان مصالح الأمن المعيّنين لهذه العملية ، بقرار من الوالي يوقعه السادة رؤساء المكاتب كما تضمنته أحكام المادة 46 من قانون الانتخابات.

و أخيراً يسهر الولاية ، فور إنتهاء عمليات الفرز و تحرير المحاضر ، على تنفيذ جهاز حماية و مرافقة أعضاء مكاتب التصويت ، الصناديق و الوثائق الانتخابية من مراكز التصويت الملحقة بها و بإتجاه مقرّات اللجان الانتخابية البلدية .

من جهة أخرى ، تُتخذ كل التدابير الخاصة بتدعيم الأمن بالضواحي المباشرة لمراكز التصويت أين توضع الصناديق إلى غاية الفرز ، بهدف التصدي إلى أي طارئ.

كما يجب قبل هذا أخذ كل التدابير لمراقبة توجه أوراق التصويت من السحب إلى الولاية و من الولاية إلى غاية الوجهة النهائية أي مكتب التصويت .زيادة على ذلك تتخذ كل تدابير الأمن للتأمين الأقصى لتخزين أوراق التصويت في مقرات الولاية ، الدائرة أو البلدية إلى غاية يوم الإقتراع.

### ثانياً : الأنشطة الأمنية الإستخباراتية لتأمين العملية الانتخابية :

يظهر من خلال دور رجل الإستعلامات العامة أثناء الانتخابات و ينقسم هذا النشاط المُستتر إلى ثلاثة مراحل وهي:

**المرحلة الأولى:** وهي المرحلة التي تمثل بداية الانتخابات و تكون مصالح الإستعلامات العامة في حالة تعبئة و إستعداد و حاضرة بقوة ، حيث يقوم رئيس المصلحة الولائية للإستعلامات العامة بوضع موظفيه و توزيعهم على المستوى كل مكاتب الانتخابية 24 ساعة قبل موعد الإلتخاب و هذا من بين الإجراءات الإحتياطية اللازمة في مثل هذه المواعيد للتمكين من المعرفة الجيدة و الشاملة للموقع و المكان و كذا التعرف على الرئيس المكتب و من ثم تهيئة الظروف التي يعملون بها كما يجب التأكد من وجود جهاز الهاتف بالمركز حتى يتسنى له الإتصال بمصالحه عند الحاجة.

أما في يوم الانتخابات فأول شيء على رجل الإستعلامات العامة أن يسعى إلى معرفة رؤساء المكاتب و كذا نائب الرئيس ، كما عليه أن يعرف الملاحظين و ممثلين الأحزاب السياسية المشاركة بالإضافة الى المراقبين و المكلفين بالصناديق ، و هنا يجب الإشارة إلى أنه ممنوع على رجل الإستعلامات العامة وجميع ممثلي الأمن الوطني الدخول إلى مراكز الإنتخاب إلا في حالة طلب من رئيس المركز الذي يطلب منه و يكون كتابي في حالة الإخلال بالنظام ، و زيادة عن ذلك يجب متابعة و إحصاء عدد المكاتب الإنتخابية إذ في هذه المرحلة يعتبر دور الإستعلامات العامة هو من أجل معرفة الأشخاص المسؤولين عن المكاتب الإنتخابية و ممثلي الأحزاب السياسية الذين يعتبرون من المترددين الدائمين طيلة هذه الفترة.

**المرحلة الثانية:** هذه المرحلة هي المرحلة سير الانتخابات و التي يجب على رجل الإستعلامات العامة خلالها تسجيل بالضبط ساعة إفتتاح المكاتب و كذا إحصاء عدد المسجلين على مستوى كل مكتب بالإستعانة بالقوائم الملصقة خارج مراكز ، إضافة إلى ذلك من مهامه الرئيسية القيام عند كل ساعة تقريبا بتسجيل عدد المنتخبين أو النسبة المئوية للمشاركة في كل مكتب وهذا بطريقتهم الخاصة أو في بعض الظروف يمكنهم التوصل إليها بالجوء إلى رئيس المكتب الذي هو أيضا مطالب من السلطة الوصية بإجراء عمله و تسجيل النسبة تقريبا كل ساعة ، كما يمكنه تحديد الميول الإنتخابي من البيانات الملونة حسب اللون ، وكذا مختلف التعاليق الخاصة بالمنتخبين عند خروجهم من مكاتب التصويت، أما بالنسبة للحوادث التي يمكن أن تسجل أثناء سير العملية يتم تسجيلها و إن تيسر الأمر يمكن لرجل الإستعلامات العامة الإستعانة بآلات التصوير أو التسجيل صوتي في حالات التزوير ، و كذا حراسة العداد الخاص بالكهرباء حتى لا تكون هناك عملية قطع التيار الكهربائي و خاصة أثناء الفرز.

**المرحلة الثالثة:** و هي آخر مرحلة حيث يجب على رجل الإستعلامات العامة الدخول إلى مركز الإنتخاب و المشاركة عن قرب في مراقبة عملية الفرز و أن يكون بحوزته وسائل الإتصال حتى يتسنى له إبلاغ و إرسال النتائج إلى المصلحة على مستوى كل مركز إنتخابي و كذا تسجيل الإجراءات المتخذة من أجل ضمان السير الحسن للعملية و تسجيل كل التجاوزات و الأفعال غير نزيهة عن طريق تقرير.

## المبحث الثاني

### الآليات السياسية لضمان حسن سير العملية الانتخابية

تعتبر المراقبة المحلية والدولية على الانتخابات التي تنضوي ضمن الآليات السياسية ، و إحدى الآليات المضافة التي تلي الرقابة الذاتية المباشرة أو المضمونة من طرف الإدارة ، و التي تسبق الرقابة القضائية في كثير من إجراءاتها، إذ تعدّ الآليات السياسية لمراقبة سير الانتخابات من وسائل الوقاية ذات الأهمية بالنسبة لنزاهة الانتخابات ، قسمنا هذا المبحث إلى : الرقابة عن طريق اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات، كهيئة مستقلة ( المطلب الأول ) ؟ ، و رقابة الأحزاب و ممثلي المترشحين و البعثات الدولية ( المطلب الثاني ) ؟.

#### المطلب الأول

##### اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات

من خلال التجارب المقارنة في المراقبة ، تعرف دول العالم أشكالاً و نماذج متنوّعة من لجان المتابعة و المراقبة ، التي أصبح وجودها و ضمان استقلاليتها من أهم المعايير الدولية و أفضل الممارسات المعاصرة في مراقبة الانتخابات ، و تعزيز مصداقية العملية الانتخابية. فهي من جهة تشكّل إحدى وسائل التحقق و المتابعة التي تحمي إستقامة الإدارة الانتخابية ، و تعزّز من جهة مشاركة الأطراف السياسية الداخلية من أحزاب و مرشحين أحرار في المراقبة.

و قد أوضحت مراجعة قام بها فريق من خبراء البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أنّ أكثر من دول العالم المعاصر لديها لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات أيّ حوالي 80 % .

## الفرع الأول

### الطبيعة القانونية للجنة

#### أولاً : ذات طبيعة سياسية و غير دائمة :

1- قطعاً لا تؤسس اللجنة نفسها و لكنّها نتاج إرادة طرف أو أطراف في السلطة السياسية لتأسيس مثل هذه اللجان ، و أيّاً كانت الدوافع و الملابسات التي تحيط بإنشاء هذه اللجنة فإنّ القصد " السياسي " من إنشائها يؤثر على تصنيفها ضمن هذه الآلية من الآليات ، كما يؤثر على دورها ، إذ يعتبر تأسيس اللجنة قراراً سياسياً و ليس مجرد عُرف ، و بصرف النظر عن بواعث هذا القرار أو السياق الذي أفرزه فهو قرار سياسي وطني أي تتخذه النخبة الحاكمة دون إلزام من المشرّع.

في الجزائر ، نشأت هذه اللجنة في بداية التجربة و التحوّل السياسي في البلاد من رحم السلطة التنفيذية أي كانت تتسم بالطابع الإداري رغم تشكيلتها المتكوّنة من قضاة<sup>231</sup> ، ثم أصبحت مختلطة و هو الأمر الذي غير حتى من تسميتها من اللجنة الوطنية للانتخابات إلى اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال أول مرسوم رئاسي 269/95 المؤرخ في 1995/09/17 ينشأ اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية<sup>232</sup> ، و بمرور الوقت و نظراً لتجاوزات الحقل السياسي أصبحت هذه اللجنة ذات طبيعة سياسية بحتة ، ظهر ذلك على تسميتها و أصبحت موسومة باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات<sup>233</sup> . بالفعل لقد مرّ مسار نشأة هذه اللجنة بعدة مراحل أُجريت تعديلات هامة على إثرها بداية من تغيير الاسم من لجنة وطنية مستقلة إلى لجنة وطنية سياسية ، و نهاية بحذف التشكيلة الإدارية التي كانت تضم ممثلي أربع وزارات فعندما نقول كل هذا يوحي لنا بأنّ اللجان أصبحت لجانا سياسية فعلا ، لكن بتعيين الموظفين الإداريين من طرف وزير الداخلية الذين يكونون الأمانة التقنية للجنة نجد بأن التشكيلة الإدارية ما زالت تلعب دورها في اللجان .

<sup>231</sup> أنظر القرار المؤرخ في 1988/03/20، يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية و أعضاءها للانتخابات التشريعية لسنة 1988.

<sup>232</sup> المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 52 لسنة 1995.

<sup>233</sup> اللجنة السياسية الأجهزة الآتية :

- 1- المنسق ، يساعده 3 نواب منسقين يتم انتخابهم من أعضاء اللجنة السياسية.
- 2- المكتب، يتكوّن من المنسق و 3 نواب للمنسق يتم انتخابهم من أعضاء اللجنة السياسية و مقرّر .
- 3- المقرّر، يعيّن من قبل أعضاء اللجنة السياسية و من بينهم =
- 4- أمانة تقنية، لمساعدة اللجنة السياسية ، يتم تعيينها من طرف وزارة الداخلية ، توضع تحت السلطة المباشرة لمنسق اللجنة .
- 5- فروع محلية تسمى لجان المراقبة على مستوى الولايات و البلديات .

و لعلّ من أهم معايير التي يمكن إعتقادها في تحديد طبيعة اللّجنة هي كيف يتم إختيار أعضاءها؟. هذا التساؤل أجابت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 61/09 المؤرخ في 2009/02/07 ، يُحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الإنتخابات الرئاسية الأخيرة التي لا يختلف كثيراً في صياغته عن اللجان الأخرى في الإنتخابات المختلفة فنجدها تنصّ على أنّه : " تتشكل اللجنة السياسية ... من ممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار . و تتولى تنسيق أشغالها شخصية وطنية تكون غير متحزبة يعيّنها رئيس الجمهورية."

كما تنصّ المادة 04 منه على أنّ المشاركة في اللّجنة السياسية مفتوحة لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات بالنسبة للإنتخابات التشريعية / أو لجميع الأحزاب المعتمدة بممثل واحد عن كلّ حزب ، كما أضافت المادة 05 بالنسبة للمرسوم الرئاسي 115/07 ، يُحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الإنتخابات التشريعية الأخيرة<sup>234</sup> ، بأنّ المشاركة تكون مفتوحة في اللّجنة للممثل واحد عن مجموع القوائم الأحرار و نصّت نفس المادة من المرسوم الرئاسي 61/09 المشار إليه سابقاً أنه تكون المشاركة في اللجنة السياسية مفتوحة لممثل واحد عن كلّ مترشّح ورد اسمه في القائمة الرسمية للمترشحين لإنتخابات الرئاسة التي ضبطها المجلس الدستوري.

2- أمّا الصفة المؤقتة لعمل اللّجنة و عدم دوامها ، فتفرضه الطبيعة المتحوّلة للخريطة السياسية المرتبطة بكل مناسبة إنتخابية ، من خلال المشاركة و إرادة الأحزاب في تقديم ممثليها في اللجنة و فروعها المحلية من عدمه، كما تحدّد طريقة تعيين أعضاءها بالإسم أو بالصفة ، إضافة لما نصّت عليه المادة 02 بقولها : "تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونيّة العمليات الإنتخابية .. عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي و النهائي للنتائج..".

### ثانياً : القبول الإجتماعي:

يظهر ذلك من خلال الأرضية التي تستند إليها اللجنة في ممارسة صلاحياتها ، و تتمثل في إدراك الأطراف الإنتخابية و المواطنين عموماً بأنّ تمكين اللجنة من تجاوز الخريطة السياسية بمشاركة أطراف واسعة من المجتمع ساهمت في تأسيسها إلى شخصيات وطنية ، منظمات و فيدراليات وطنية ، منظمات حقوق الإنسان ، و يظهر ذلك من خلال الأرضية المتضمّنة إنشاء اللّجنة الوطنية المستقلة

<sup>234</sup> المقصود الإنتخابات التشريعية لـ 17 ماي 2007.

لمراقبة الإنتخابات الرئاسية ، التي وافق عليها رئيس الدولة آنذاك بمناسبة المشاورات التي أجراها خلال ربيع 1995<sup>235</sup> .

### ثالثاً : درجة الإستقلالية :

إذا كان عنصر الإستقلالية ضماناً جوهرياً لمصادقية عمل اللّجنة الذي يجب أن لا يتأثر بضغوط الخريطة السياسية ، و لا حتى بمزاج الرأي العام و الدفاع عن نزاهة الإنتخابات حتى في مواجهة الإدارة ، و يتطلّب ذلك أمرين : أولهما نشر و تسويق فكرة الإستقلالية و الترويج لها داخل المجتمع ، و ثانيها هو إمداد اللّجنة بآليات الوصول من خلال نشر تعليماتها و قراراتها و تطبيقها.

غير أنّ هناك أسباب تحول دون تجسيد إستقلالية اللّجنة منها : وجود الأمانة التقنية للّجنة التي تتكوّن من موظفين تعيينهم وزارة الداخلية الموضوعين تحت سلطة المنسق ، ممّا يُفيد بأنّ الإدارة لم تتقبّل فكرة خروجها من تشكيلة اللّجنة الشيء الذي يُؤثر على إستقلاليتها.

كما أنّ هناك من يرى أيضاً أن عنصر الإستقلالية مرتبط باستقلالية العنصر المالي الذي يعتبر حيوي و هام من خلال رصد المبالغ المخصّصة في الميزانية العامة للدولة ، كون هذه اللّجنة في وضعها القانوني رهينة بيد وزارة الداخلية بإعتبارها الوصية على توفير الإمكانيات.

لكن هذا الدور ظهر بمناسبة الإنتخابات التشريعية لسنة 2002 حين تراجعت وزارة الداخلية عن صرف علاوات منسقي و مراقبي اللّجنة المستقلة ، ممّا أدى إلى غيابها في تلك الإنتخابات ، الشيء الذي يُثبت أنّ حتى الأحزاب السياسية الممثلة في هذه اللجان لا تؤمن بالعمل التطوعي للمراقبة ، و هذا الحدث كان عبارة عن مؤشّر كاف و حجّة بيد الإدارة مفاده عدم وجود قواعد نضالية حقيقية للأحزاب أو معارضة شريفة تمثّل الشعب ، و عليه لا يمكن التحجّج دوماً بتقصير الداخلية في فتح مجال الرقابة السياسية التي لا يستطيع الحزب المُضيّ فيها إلّا بمقابل.

### رابعاً: طبيعة تقارير اللّجنة :

لمعرفة طبيعة تقارير اللجان الوطنية لمراقبة الإنتخابات ما إذا كان لها طابع إلزامي أم لا ؟ ، بإعتبار أن تحرير التقارير يعدّ آخر عملية تقوم بها هذه اللجان ، لا بد علينا البحث عن مهام هذه الأخيرة و مختلف الإجراءات التي تتخذها من أجل تحرير تقاريرها على أحسن وجه.

<sup>235</sup> أنظر الملحق المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52 لسنة 1995 ، ص 04، 05.

ففي اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية المحدثة في سنة 1997 ، نجد أنها تعتبر هيئة إعلامية ، كونها تقوم بإخطار كل المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو عجز أو قصور أو تعسف قد يلاحظ في سير العملية الانتخابية.

إضافة إلى ممارستها لسلطة التحري عن طريق القيام بزيارات ميدانية بغرض الوقوف على مدى مطابقة العمليات الانتخابية مع أحكام القانون.

و تقوم بطلب و إستقبال الوثائق و المعلومات من المؤسسات المكلفة بتسيير العملية الانتخابية بغرض وضع تقدير عام حول سير الإقتراع ، و تعمل على إقتراع و إتخاذ كل تدبير من شأنه تسهيل إجراء الانتخابات.

كما تسهر على حسن سير العملية الانتخابية و توجيه ملاحظاتها المحتملة إلى كلّ مترشح عن أي تجاوز أو مخالفة ، و يمكن أن تخطر بها الهيئة المختصة.

و هنا نتساءل عن طبيعة هذه الملاحظات، فهل هي مجرد تنبيه بإرتكاب مخالفة أم هي ملاحظة تحمل صفة الأخذ بها على وجه الإلزام ؟

زيادة على ما سبق فإنّ هذه اللجنة تخطر بهذه التجاوزات للهيئة المختصة ، فما هي هذه الهيئة المختصة المراد بها هنا ؟

أ يُقصد بها المجلس الدستوري بإعتباره الهيئة التي تدرس الطعون ؟ لكننا في صدد تجاوزات أو مخالفات أثناء الحملة الانتخابية ، الذي لا توجد علاقة بينه و بين هذه اللجان.

مما يجعلنا نستبعد أن تكون الهيئة المختصة هي المجلس الدستوري ، و قد تكون الجهة المختصة هي اللجان الفرعية التي قد يحدث في إقليمها بعض من التجاوزات و تقوم اللّجنة الوطنية بإخطارها للأخذ بعين الإعتبار بملاحظاتها.

ألا يمكن أن يكون المقصود بالجهة المختصة هي وزارة الداخلية ؟ ، و إن كان كذلك ألا يعتبر هذا ضرباً صارخاً لمبدأ الحياد ؟

و في نهاية مهامها تقوم بإعداد و نشر تقرير تقديري عام حول الانتخابات التشريعية في مراحلها التحضيرية و سيرها .

و حسب المرسوم الرئاسي 97-58 يتعلّق باللّجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، فإنّ اللّجان الولائية تقوم بتقديم تقريرها إلى اللّجنة الوطنية المستقلّة اعتماداً على تقارير اللّجان البلدية ، و بالتالي فإن تقارير اللّجان الوطنية تعدّ من خلال التقارير البلدية و الولائية التي عاشت عن قرب مجريات العملية الانتخابية .



أمّا اللّجنة الوطنية المستقلّة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 ، فإنّها لا تختلف كثيرا عن سابقتها من حيث المهام التي تقوم بها بمناسبة قيامها بعملية الرقابة ، و لو أنّها تختلف عنها في آخر مهمة لديها ، ألا و هي مهمة تقديم التقرير النهائي ، فتقوم هذه اللّجنة بإعداد و تسليم تقرير تقديري أولي إلى رئيس الجمهورية و تنتهي بمجرد تسليم التقرير التقديري النهائي إلى رئيس الجمهورية ، و عليه نجد بأن هذه اللّجان تعمل جاهدة لأداء دورها على أكمل وجه لكن بمجرد تسليم التقارير لرئيس الجمهورية تفقد هذه الأخيرة كل قيمتها .

و لهذا السبب نشكك في القيمة الحقيقية لهذه التقارير ، و منه في فعالية اللّجان.

أمّا فيما يخصّ اللّجنة السّياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002، فإنّها تقوم بنفس مهام اللّجنتين السابقتين ، إلا أنّها تقوم بإعداد و نشر تقرير عام تقييمي بعدما كانت تعد سابقتها تقرير تقديري.

و برجعنا إلى النّظام الداخلي الذي يبيّن كفاءات و تفاصيل عمل اللّجان الوطنية للانتخابات ، و في الفصل المخصّص بجزءات أعمال اللجان ، فإن هذه الأخيرة تعد و تنشر على إثر الإقتراع تقريرا عاما تقييميا يتعلّق بالانتخابات التشريعية – و نفس الحال بالنسبة للانتخابات الرئاسية – في كل مراحل تحضيرها و سيرها ، و تتمّ المصادقة على هذا التقرير بأغلبية ثلثي أعضاء اللّجنة السّياسية في جلسة أولى ، و في حال تعذر ذلك و في غضون أسبوع على الأكثر تتمّ المصادقة بالأغلبية البسيطة من الأصوات المعبر عنها بعد مناقشته، و بعدها تسلّم نسخة من التقرير العام لكل عضو في اللّجنة السّياسية المعدّ من طرفها و تتكفّل اللّجنة بنشره في كافة وسائل الإعلام<sup>236</sup>.

أمّا اللّجنة الوطنية السّياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 ، فإنّها لا تختلف عن سابقتها في شئ و التي تعد كذلك تقريرا عاما تقييميا يتعلّق بالانتخابات الرئاسية في كل مراحل تحضيرها و سيرها.

و ما يمكن إستخلاصه من كل ما سبق ، أنه عند إطلاعنا على المراسيم التي تنظّم اللّجان الوطنية الأربعة محل الدراسة نجد بأنّ كلّ من اللّجان الوطنية لسنة 1997،2002 و كذا 2004 تنصّ في صريح موادها بأنّها تعدّ و تنشر تقريرها ما عدا اللّجنة المستقلّة لسنة 1999 تقوم بإعداد و تسليم تقرير أولي و تقرير نهائي لرئيس الجمهورية .

من خلال هذا يتبين بأن لجنة 1999 هي الوحيدة التي تقوم بتسليم تقريرها لرئيس الجمهورية و اللجان المتبقية تقوم بنشره.

<sup>236</sup> المادة 46 من النّظام الداخلي المنظم للجنة الوطنية السّياسية لسنة 2002 و كذا 2004.

لكن بـرجوعنا إلى النظام الداخلي المنظم لهذه اللجان فإنه يتبين لنا بأن كل هذه اللجان تقوم بتسليم تقريرها النهائي لرئيس الجمهورية<sup>237</sup>.

فألا يمكن لهذا الأخير أن يغير من هذه التقارير بما يخدم مصالح السلطة المركزية؟  
مما يجعل دور اللجان التي أعدت هذه التقارير محدود الفعالية بتقديم التقرير النهائي إلى رئيس الجمهورية الذي يوجد على رأس السلطة التنفيذية و ترتيباً على ذلك فإننا نرى بأن اللجنة لم تتمكن من تحقيق الحياد.

و حسبما جاء في النظامين الداخليين السالفين الذكر فإن مداوات اللجان الوطنية لها طابع إلزامي بالنسبة لكامل أعضائها و كل الجهات المعنية رسمياً بالعملية الانتخابية<sup>238</sup>.

و هنا يطرح نفس الإشكال الذي أشرنا إليه سابقاً المتمثل في ما المقصود بالجهة المعنية المختصة<sup>239</sup>.

و هذا الطابع الإلزامي هل يمكن الأخذ به عند معرفتنا بأن التقارير التقييمية النهائية تقدم إلى رئيس الجمهورية؟

## الفرع الثاني

### صلاحيات اللجنة

إستعراضاً لجميع النصوص التنظيمية المتعلقة بإحداث اللجان السياسية المختلفة لمراقبة الانتخابات ، أنّها تكلف بمهمة عامة لمراقبة قانونية العمليات الانتخابية، و حياد الإدارة ، و احترام حقوق الناخبين و المترشحين ، و بشكل محدد إلى :

- رصد أية تجاوزات تحدث أثناء العملية الانتخابية تصدر من أي طرف و بأي شكل.
- تزويد الجهات المعنية بالملاحظات حول سير العملية الانتخابية، والقرارات التي يتم اتخاذها.
- إضفاء صفة الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية.
- الإشراف على عملية القرعة لتنظيم التصيف المادي لأوراق التصويت.

إذ تتولى اللجنة السياسية و تمارس الصلاحيات التالية بالتفصيل :

<sup>237</sup> المادة 3/46 من النظام الداخلي السالف الذكر .

<sup>238</sup> المادة 43 من النظام الداخلي السالف الذكر .

<sup>239</sup> و هو التساؤل المطروح من طرف الكثير من الباحثين في هذه النقطة ، أنظر سكفالي ريم ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات إنطلاقاً من 1997 و مبدأ حياد الإدارة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2005 ، ص 64 و ما بعدها.

- 1- تمارس مهامها كاملة في مجال رقابة الترتيب التنظيمي في كل مرحلة من مراحل سير العمليات الانتخابية.
  - 2- تقوم بزيارات ميدانية قصد معاينة مدى مطابقة العمليات الانتخابية لأحكام القانون للتأكد على الخصوص من تحضير الاقتراع وسيره حسن.
  - 3- تخطر المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز تتم معاينته أثناء سير العمليات الانتخابية، ويتعين على المؤسسات التي يتم إخطارها بذلك أن تتصف بسرعة، وفي الأجل القانونية، قصد تصحيح الخلل الملاحظ، وتعلم اللجنة السياسية كتابيا، في غضون 48 ساعة على الأكثر، بالتدابير و المساعي التي شرع فيها.
  - 4- تطلب و تسلم الوثائق و المعلومات من المؤسسات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية لكي تعدّ تقييمها العام.
  - 5- تستلم كل معلومة يرغب كل ناخب أو مترشح إعلامها بها و تتخذ في حدود القانون كل قرار تراه ملائماً .
  - 6- تستلم أثناء المرحلة السابقة للحملة الانتخابية و أثناءها و خلال سير الاقتراع ، نسخاً من طعون المترشحين المحتملة و تحيلها دون إبطاء عند الإقتضاء إلى الهيئات المعنية مشفوعة بمداولاتها.
  - 7- تستلم بناءً على طلبها من اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات كل معلومة من شأنها أن تسمح لها بممارسة مهامها الانتخابية.
  - 8- تستعمل وسائل الإعلام في إطار ممارسة مهامها و لحاجاتها في مجال الإتصال ، و يتعين على وسائل الإعلام العمومية أن تقدم دعماً للجنة السياسية.
- كما تقوم اللجنة السياسية زيادة على ذلك بصلاحيات المداولة في توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين طبقاً لنص المادة 175 من قانون الانتخابات .
- و في هذا الإطار تسهر اللجنة السياسية على حسن سير الحملة الانتخابية و ترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل مترشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات ، و تقرّر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيداً ، بما في ذلك عند الإقتضاء إخطار الهيئة المختصة.

كما نصّت المادة 09 على أنه يمكن لمنسق اللجنة السياسية في إطار نشاطاتها أن يتصل مباشرة برئيس اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات ، و له عند الإقتضاء القيام بإتصال مع الملاحظين الدوليين المعتمدين .

و تتوجّب لنهاية مهامها تعدّ اللّجنة السّياسية و تنشر تقريراً عاماً تقييمياً يتعلّق بالانتخابات في مراحل تحضيرها و تسييرها.

## المطلب الثاني

### رقابة الأحزاب و ممثلي المترشحين و البعثات الدولية

نقسّم هذا المطلب إلى قسمين : رقابة الأحزاب السياسية و ممثلي المترشحين ، و يمكن تسميتها بالرقابة الداخلية ، هذه الأخيرة لها أساس قانوني ( الفرع الأول ) ؟ و رقابة البعثات الدولية و هي عبارة عن رقابة خارجية تستمد أساسها من الواقع الدبلوماسي ( الفرع الثاني ) ؟.

### الفرع الأول

#### الرقابة الداخلية

تتمثل في رقابة الأحزاب السياسية و ممثلي المترشحين .خلال السنوات القليلة الماضية و كنتيجة طبيعية لحالة الجراك السّياسي و المجتمعي ظهرت العديد من المبادرات الرّامية إلى دعم المشاركة الشعبية و إستعادة الجماهير كطرف أصيل في معادلة الإصلاح السّياسي و هي المبادرات التي لعبت الأحزاب فيها دوراً ليس بالبسيط في تنميتها و البناء عليها و نضالها لخلق واقع يعترف لتلك الأحزاب في مناقشة مشروعات ، و صياغة تعديلات قانونية لتعزيز الرقابة على أدوات الممارسة الديمقراطية و المشاركة لقياس مدى نزاهة و شفافية الانتخابات و إلزامها بالمعايير التي أقرتها العهود و المواثيق الدولية.

و رقابة الأحزاب السياسية و ممثلي المترشحين هي إمتداد للرقابة الشعبية ، التي هي من أهم مقوّمات الحكم الرّشيد *la Bonne Gouvernance* . كما أنّ الأحزاب السياسية و المرشحين هم الفاعلين الأساسيين في العملية الانتخابية إذ يمكن لهم كذلك تشويه هذه الأخيرة ، باستعمال الممارسات غير المشروعة ، كشرء الأصوات ، أو التمويل غير المشروع ، أو إنتشار التجريح و الخطب التي تنم الكراهية في الحملة الانتخابية أو الضغط على الناخبين و تهديدهم من قبل مناصري الأحزاب ، تشكّل جميعها أمثلة على قدرة الأحزاب السياسية على تهديد سير النظام الديمقراطي بدل تعزيزه ، لذلك يتم

تطوير و اعتماد القوانين و التنظيمات لتحديد كفاءات ممارسة رقابة الأحزاب و المترشحين على العملية الانتخابية و بالخصوص على عملية التصويت، بهدف الحدّ من تلك القدرة السلبية ، في الوقت الذي يُعطى لهم مُتسع كافٍ من الحرية للتنافس في الانتخابات.

لهذا الغرض صدرت عدّة تعديلات مسّت القانون الانتخابي الجزائري خاصةً بمجال تدخّل الأحزاب السياسية و المترشحين في ممارسة الرقابة على الانتخابات ، و لعلّ أهمّ تعديل واسع و محوري لهذا المحور ، هو ذلك الوارد سنة 2004 تعلّقت به :

#### أولاً : مراقبة القوائم الانتخابية :

حيث نصّت المادة 21 المعدّلة<sup>240</sup> على أنّه : " لكلّ ناخب الحقّ في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه ، كما يحقّ للممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار ، الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية و الحصول على نسخة منها " لممارسة أيّ احتجاج أمام اللجنة الإدارية الانتخابية ، و في حالة عدم الإستجابة اتباع سبيل الطعن القضائي.

#### ثانياً : مراقبة قوائم أعضاء مكاتب الإقتراع :

حيث تسلّم بناءً على طلب ، قوائم مؤطري مكاتب الإقتراع و مساعدتهم إلى ممثلي الأحزاب السياسية الذين قدّموا مترشحاً للانتخاب و المترشحين الأحرار، بغرض مراقبتها و عند الإقتضاء تقديم الاعتراضات طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول به<sup>241</sup>.

ثالثاً : المشاركة في إنتخابات التعيين الخاصة باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات ، و حضور التصفيق المادي لأوراق التصويت وفقاً للترتيب الذي يُسفر عنه الإحتكام للقرعة.

#### رابعاً : مراقبة عملية التصويت و الفرز و حضور إحصاء الأصوات و تجميع النتائج :

تمرّ هذه العملية بما يلي :

#### 1- ضبط قوائم ممثلي المترشحين :

طبقاً للقانون ، تخضع عملية المراقبة هذه إلى إجراء سابق يتمثّل في إختيار و ضبط قوائم الممثلين الذي يجب ان يباشر بمشاركة المترشحين و ممثلهم مع الوالي أو ممثله في تحديد برنامج تنفيذ عمليات إختيار الممثلين قبل عشرين (20) يوماً على الأقل من تاريخ الإقتراع، كما يجب تبعاً لذلك على

<sup>240</sup> عدّلت بالقانون العضوي 01/04 المؤرخ في 2004/02/07 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر العدد 09 لسنة 2004 ، ص 22.  
<sup>241</sup> المادة 40 المعدّلة بالقانون العضوي 01/04 ، المرجع السابق.

الأحزاب المشاركة و المترشحين إعداد و إيداع القوائم الخاصة بممثلي المترشحين الأساسيين و الإضافيين لدى المصالح المختصة في الولاية ثمانية (08) أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ الإقتراع<sup>242</sup>، حيث يجب أن تحضّر هذه العملية في وقت مُسبق كافٍ قبل تاريخ الإقتراع من أجل خاصّة :

- منح المترشحين و الإدارة متّسع من الوقت للتشاور بغرض التنظيم المُحکم لعملية المراقبة.
- تمكين المصالح المختصة في الولاية من استلام قوائم ممثلي المترشحين و التّعرف على توزيعهم عبر مراكز و مكاتب التصويت في كلّ بلدية و تحضير بطاقات التأهيل و الوثائق المطلوبة الأخرى.
- تبليغ في وقت مُسبق و كاف ، قوائم ممثلي المترشحين إلى رؤساء مراكز التصويت و إلى مكاتب التصويت قصد تعليقها يوم الإقتراع و إعطاءهم التعليمات اللازمة المنظمة لعلاقتهم بممثلي المترشحين و شروط تنظيم عملية الرقابة.

و تدوّن التّعيينات المتّفق عليها في محضر يشترك في توقيعه ممثل عن الوالي و ممثلي المترشحين الحاضرين ، و يجب أن تبيّن في هذا المحضر الكيفية المنتهجة في التّعيين ، و كذا الهوية الكاملة للممثلين في كل مكتب و في كل مركز تصويت. كما يجب ان يزود ممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً بالشّارات التعريفية التي تؤهلهم لحضور عملية المراقبة و الإستلام .

غير أنّه في كلّ الحالات ، لا يجب أن يؤدي تمثيل المترشحين إلى تعيين أكثر من خمس (05) ممثلين للمترشحين في مكتب التصويت ، و أن يستفيد كل مترشح أو قائمة حسب الحالة من ممثل واحد (01) في نفس المكتب<sup>243</sup>، و فيما يخصّ مكاتب التصويت المتنقلة ، يجدر التّذكير أنّه يمكن للمترشحين تعيين من يمثلهم لحضور عمليات التصويت في حدود خمسة (05) ممثلين في كل مكتب تصويت متنقّل مع ضمان النقل ضمن السيارة المخصّصة لنقل أعضاء مكتب التصويت و الصناديق و الوثائق الانتخابية لمراقب واحد (01) لكل أنواع الإستشارات<sup>244</sup>، يتم تعيينه بالإتفاق أو عن طريق القرعة من قبل و من بين الممثلين الخمسة المخولين قانوناً بموجب المادة 45 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

## 2- كفايات ممارسة الرقابة على عملية التصويت و الفرز:

<sup>242</sup> المادة 61 المعدلة من القانون العضوي 01/04 ، المرجع السابق.

<sup>243</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي 84/07 المؤرخ في 2007/03/08، يحدّد كفايات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز و

مكاتب التصويت و يضبط كفايات ممارسة رقابة عملية التصويت، ج ر رقم 17 لسنة 2007 ، ص 6 و 7.

<sup>244</sup> تم رفع العدد إلى مراقبين إثنين (02) بالنسبة للإنتخابات الرئاسية ليوم 2009/04/09 ، حيث كان عدد المتنافسين 06 مترشحين ، الإنتخابات التي أفضت إلى فوز المرشّح الحرّ بوتفليقة عبد العزيز.

يحقّ لممثلي المترشحين المعتمدين قانوناً حضور جميع عمليات التصويت بصفة ملاحظين ، إذ يرى الكثير أنّ هذا الإجراء من أكثر و أنجع الإجراءات الحاسمة فيما يخصّ تحقيق شفافية التّصويت ، و ذلك لتوفّر المصلحة المباشرة كون المترشحين يعتبرون أطراف مباشرة في العملية الانتخابية . و قد نصّت المادتان 61<sup>245</sup> و 118<sup>246</sup> من القانون العضوي لنظام الإنتخابات على حضور عمليات التّصويت و الفرز و تعداد الأصوات و مراقبتها ، حيث يحضر المترشّح أو ممثله المخوّل قانوناً من ساعة إفتتاح الإقتراع أي من مراقبة الصندوق و فتحه لأول وهلة إلى غاية فتحه للمرة الثانية و بدء عملية الفرز، إذ يقوم رئيس المكتب من تخصيص مكان مناسب للمراقبين يُتيح لهم رؤية شاملة لسير عملية التّصويت<sup>247</sup> .

### 3- تسليم نسخة من محضر الفرز :

تُسَلّم بصفة فورية و قبل مغادرة مكتب التصويت نسخة من محضر فرز الأصوات مصادق على مطابقتها من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانوناً لكلّ مترشح أو قائمة مترشحين، مقابل توقيع بالإستلام<sup>248</sup> ، غير أنّه و من باب الشّفافية يجب أن تتم عملية الإستنساخ بالتّنقل الحتمي و الشّخصي لرئيس المكتب ،يرافقه في هذا المسعى ممثلو المترشحين المعتمدين.و من ثمّ يُرافق المترشحين أو ممثليهم رئيس مكتب التصويت ، الذي يقوم بتسليم محاضر الفرز و جميع الملاحق و بحضورهم إلى اللّجنة الانتخابية البلدية C.E.C<sup>249</sup> .

### 4- تسليم نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات مصادق على مطابقتها الأصل :

يُحرّر و يوقّع من قبل جميع أعضاء اللّجنة الانتخابية البلدية محضر الإحصاء البلدي للأصوات في نسختين (02)<sup>250</sup> أو في ثلاثة (03) نسخ بالنسبة للإنتخابات الرئاسية<sup>251</sup> بحضور المترشحين أو ممثليهم ، الذي تُسَلّم نسخة منه مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس اللّجنة الانتخابية البلدية إلى الممثل المؤهل قانوناً لكلّ مترشح أو قائمة المترشحين مقابل توقيع بالإستلام.

### 5- حضور أشغال اللّجنة الانتخابية الولائية و تسلّم نسخة طبق الأصل لمحضر تجميع النتائج :

<sup>245</sup> المادة تسمح فقط لكلّ مترشّح أو ممثله المؤهل قانوناً في نطاق دائرته الانتخابية.

<sup>246</sup> المادة تسمح لكلّ مترشح أو حزب سياسي في حالة الإنتخابات التشريعية.

<sup>247</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي 84/07 ، المرجع السابق.

<sup>248</sup> أنظر المادة 56 المعدلة من القانون العضوي 01/04 ، المرجع السابق.

<sup>249</sup> أنظر المادة 58 المعدلة من القانون العضوي 01/04 ، المرجع السابق.

<sup>250</sup> المادة 58 المعدلة من القانون العضوي 01/04 ، المرجع السابق.

<sup>251</sup> المادة 164 المعدلة من القانون العضوي 01/04 ، المرجع السابق.

حيث تتم أعمال اللجان الانتخابية الولائية ، للدوائر أو للمقيمين بالخارج حسب الأحوال بحضور الممثلين المعتمدين قانوناً من قبل المترشحين ، و بعد تسلّم رئيس هذه اللّجنة لنسخة من محضر الإحصاء البلدي من لدن رئيس اللّجنة الانتخابية البلدية ، تقوم اللّجنة الانتخابية الولائية بتجميع نتائج و إحصاء عام لمجموع بلديات الولاية بواسطة محضر يُسمى محضر تجميع النتائج ، تُسلّم نسخة منه طبق للأصل إلى كلّ ممثل مترشّح مفوض قانوناً و هذا مقابل وصل إستلام.

## الفرع الثاني

### الرّقابة الخارجية ( الدولية )

قد يؤدي الصراع المحموم على السلطة بين الأحزاب و الإتجاهات السياسية في الدولة ، و فقدان الثقة المتبادلة فيما بينها ، إلى عدم الإكتفاء بالمطالبة بإسناد مهمة الإشراف على الإنتخابات إلى حكومة محايدة ، بل إلى تجاوز حدود الدولة نفسها ، و المطالبة بتكليف مراقبين دوليين للإشراف على الإنتخابات و متابعة نتائجها ، سواء كان ذلك تحت مظلة الأمم المتحدة أو لجنة القانونيين الدوليين أو الإتحاد البرلماني الدولي أو منظمات حقوق الإنسان أو الشّخصيات العامة الدولية<sup>252</sup>.

و إنطلاقاً من إيمان المجتمع الدولي بدور الإنتخابات الحرّة و النّزيهة الفعال في ترسيخ قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان و المواطن ، تزايد الإهتمام الدولي بالممارسات الانتخابية في الدول و الأنظمة السياسية الوطنية في العالم ملاحظةً و تدعيماً ، و لاسيما في ظل العولمة الجديدة .

و تتمثل رقابة البعثات الدولية في: أولاً : رقابة الهيئات و المنظّمات الدولية ؟ و ثانياً : رقابة البرلمانات الدولية؟.

### أولاً : رقابة المنظّمات الدولية :

لقد ساعد مناخ عدم الثقة الذي أفرزته الدكتاتوريات الحاكمة في الإتجاه إلى ضرورة الإستعانة برقابة خارجية على العملية الانتخابية لضمان سلامتها و جديتها.وقد تراوحت هذه المطالب بين استلزام رقابة دولية من خلال منظمات الأمم المتحدة المتخصصة أو من خلال منظمات إقليمية أو حتى من خلال دول صديقة تتمتع بالثقة و المكانة التي تؤهلها لمراقبة العملية الانتخابية و الإدلاء بشهادتها في مدى الحيطة و النزاهة التي أحاطت بهذه العملية.

<sup>252</sup> سعد المظلوم العبدلي ، المرجع السابق ، ص 152.



و الرقابة الدولية على الإنتخابات هي إطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الديمقراطية في الدولة التي تطلب ذلك ، للوقوف على مدى اتفاقها مع المعايير الدولية للديمقراطية ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب . فهي تكون بناءً على طلب و رغبة الدولة التي ترغب في الإعلان عن سلامة العملية الديمقراطية فيها ونزاهتها و توجه منها إلى الجهات الدولية و المنظمات غير الحكومية المشهود لها بالحياد، مثل المعهد الدولي الديمقراطي، المنظمات التابعة للإتحاد الأوروبي ، الإتحاد السويسري ، و الأمم المتحدة ، إتحاد الدول الفرانكفونية ، ليكون أعضاؤها شهود عيان على هذه النزاهة ، دون أن توجه إلى الدول و الجهات التي تشعر الدول طالبة المراقبة بأي ريب في حيادها ، و تعدد جهات المراقبة لا يعطى فرصة التلاعب في التقارير التي يعدها المراقبون التابعون لهذه الجهات و هي تقارير ليس لها أي قيمة قانونية و لكن لها قيمة أدبية في إعلان المجتمع المحلي و الدولي بسلامة نزاهة العملية الديمقراطية و مطابقتها للمعايير الدولية.<sup>253</sup>

إنّ إرادة الشعب هي السبيل الشرعي الوحيد لإرساء نفوذ السلطات العامة في دولة القانون ، و هذه الإرادة لا يمكنها التعبير عن نفسها إلا من خلال إنتخابات نزيهة تقوم بشكل دوري عبر إقتراع عام و متساو و بتصويت سرّي أو وفقاً لعملية معادلة تضمن حرية التصويت طبقاً لأحكام المادة 3/21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و قد أكّدت المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 على : أن حقّ المواطن أن ينتخب و يُنتخب في إنتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين و التصويت السّري تضمن التعبير الحر عن إدارة الناخبين."

و أشار الإعلان العالمي لمعايير إنتخابات حرة و نزيهة الصادر عن إتحاد البرمان الدولي في باريس 1994 إلى أن سلطة الحكم في أي دولة تستمد شرعيتها فقط من الشعب ، كما يعبر عن ذلك في إنتخابات حرة و نزيهة تعقد في فترات منتظمة على أساس التصويت السري العادل ، و يحق لكل ناخب أن يمارس حقه في التصويت مع الآخرين و أن يكون لصوته نفس الثقل لأصوات الآخرين ، و أن تضمن سرّية الإقتراع.

و أكّدت وثائق الأمم المتحدة على عمومية الإقتراع و التساوي في الإقتراع العام ، أي أن يكون لكل مواطن الحق في التصويت في أي إنتخاب وطني أو إستفساء عام يجري في بلده ، و يكون لكل صوت من الأصوات نفس الوزن ، و عندما يجري التصويت على أساس الدوائر الإنتخابية تحدد الدوائر على أساس منصف بما يجعل النتائج تعكس بشكل أدق و أشمل إدارة جميع الناخبين ، و لضمان سرية

<sup>253</sup> عبد السلام نوير، الرقابة الدولية على الانتخابات و التحول الديمقراطي ، موجز بحث، جامعة الملك سعود، 2007، ص2.

الإنتخاب يجب أن يكون بإمكان كل ناخب أن يصوت بطريقة لا سبيل لها للكشف عن الطريقة التي صوت أو ينوي التصويت فيها، و أن تجري الإنتخابات خلال فترات زمنية معقولة.

و لتعزيز نزاهة الإنتخابات لابد من أن يكون كل ناخب حراً في التصويت للمرشح الذي يفضله أو لقائمة المرشحين التي يفضلها في أي إنتخابات لمنصب عام ، و لا يرغم على التصويت لمرشح معين أو لقائمة معينة ، و أن تشرف على الإنتخابات سلطات تكفل إستقلاليتها و تكفل نزاهتها و تكون قراراتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية ، أو غير ذلك من الهيئات المستقلة النزيهة ، و يجب على الدول أن تشكل آليات حيادية ، غير منحازة أو آلية متوازنة لإدارة فرص متساوية لعرض برامجها الإنتخابية ، و أشارت المادة 3 من البروتوكول الأول للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن تتعهد كافة الأطراف السامية المتعاقدة على أن تجري إنتخابات حرة و عادلة على فترات زمنية معقولة بالإقتراع السري ، بشرط أن تضمن التعبير الحرّ عن إرادة الشعب في إختيارهم للسلطة التشريعية البرلمانية .

#### ثانياً : الملاحظة البرلمانية الدولية للإنتخابات الوطنية.

و تستهدف الملاحظة الدولية البرلمانية الحكومية ( عبر المنظمات الدولية ) و غير الحكومية ( برلمان و مجتمع مدني ) التي إزدهرت تطبيقاتها ابتداءً من العشرية الأخيرة من القرن الماضي تديماً لنُظُم الرقابة الوطنية لضمان حماية شرعية و حرية و نزاهة الممارسة الإنتخابية .

كما أن الملاحظة البرلمانية الدولية للإنتخابات أصبحت أحد أهم أبعاد الدبلوماسية في نهاية القرن العشرين و بدايات القرن الواحد و العشرين .

و قد تطوّرت هذه الملاحظة الدولية و إكتسبت بعداً ديمقراطياً فعلاً ببروز و تكريس الملاحظة البرلمانية الدولية للإنتخابات الوطنية و التي تضطلع بها فرق الملاحظة البرلمانية الإقليمية و الدولية. و الجزائر التي لها قناعة راسخة بنجاعة و سمو هذه الدلالات و الأبعاد الديمقراطية للملاحظة الدولية للإنتخابات الوطنية قد إندمجت في هذا البعد البرلماني الدولي و الإقليمي لنظام الملاحظة الدولية هذه بكل فعالية ، سواء عن طريق دعوة فرق المنظمات البرلمانية الدولية و الرئاسية الدورية ، أو بواسطة مشاركة البرلمانيين الجزائريين في فرق الملاحظة البرلمانية الدولية و الإقليمية في القيام بهذه المهمة النبيلة .

#### 1- الدور الريادي لمنظمة الأمم المتحدة في تكريس نظام الملاحظة الدولية للإنتخابات الوطنية

في تقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 21 فبراير 1997 حول موضوع “ دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تقرير و توطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة ” ، أبدى الملاحظات و التوصيات التالية :

I. ضرورة إيلاء الإهتمام الواجب من الناحيتين الإدارية و التنظيمية لإجراء الإنتخابات بهدف التشجيع على إجرائها في ظروف تتسم بأقصى ما يمكن من الحرية و الإنصاف مع تخصيص موارد لتعزيز المؤسسات و العمليات الأخرى ، التي تعتبر جوهرية من أجل توطيد الديمقراطية .

II. ضرورة أن ينتقل التركيز من المراقبة على المستوى الدولي إلى المستوى الوطني على واجب تقديم الدعم للمنظمات المحلية ، سواء أكان ذلك في أدائها لدورها بوصفها مراقبة للإنتخابات أو في إتباعها لوظائف جديدة بوصفها حامية للديمقراطية ، مع الأخذ بعين الإعتبار المناسبات التي يكون النهج المفضل فيها هو قيام الأمم المتحدة بالمراقبة الدولية للإنتخابات على نطاق واسع باتت ضئيلة على نحو متزايد ، فإنه يمكن تخصيص الأموال لتحسين قدرة المراقبين المحليين و وضع برامج جديدة و خلاقة لدعم المؤسسات الديمقراطية الأخرى.

و قد تضمن إعلان الدوحة تأكيدا لما عملت من أجله منظومة مؤسسات الأمم المتحدة من أجل تكريس الديمقراطية و العملية الإنتخابية بكل نزاهة و شفافية ، حيث ركز إعلان الدوحة على :

” حق الشعوب في تحديد الطرق التي تتبعها و إقامة المؤسسات لإجراء عمليات إنتخابية حرة و نزيهة ، و بالتالي فإنه لا يوجد نموذج واحد فقط للديمقراطية أو للمؤسسات الديمقراطية ، و أنه يتعين على الدول ضمان إتخاذ كافة الآليات و السبل اللازمة لتسيير المشاركة الكاملة و الفعالة في تلك العمليات “.

كما دعا إعلان الدوحة إلى : ” الإعتراف بالثراء و التّنوع اللذين تتسم بهما النظم السياسية و نماذج العمليات الإنتخابية الحرة و النزيهة في العالم ، و التي تقوم على الخصوصيات الوطنية و الإقليمية و الخلفيات المتعدّدة “.

و يأتي الإهتمام الأممي الكبير للإرتقاء بالديمقراطية و تجسيدها ميدانيا عن طريق المساعدة الإنتخابية ، ثم توفير الظروف و الضمانات للمراقبين و الملاحظين الإنتخابيين من أجل تأمين مراحل إنتقال الديمقراطية و إصباح نعت الشفافية و النزاهة على العمليات الإنتخابية ، فالديمقراطية تسري

على أكمل وجه عندما يتم تقاسم قيم النزاهة و الإلتزام و عندما يعترف الناخبون و ممثلوهم بأنّ الممارسة الديمقراطية تستدعي المسؤولية<sup>254</sup>.

## 2-مكانة الملاحظة البرلمانية في نظام الملاحظة الدولية للإنتخابات الوطنية

إضافة للمنظمات الحكومية و غير الحكومية يشارك البرلمانيون دولهم أو المنظمات البرلمانية في فرق الملاحظة الإنتخابية ، لذلك فالمشاركة البرلمانية تعطي بعداً شعبياً لمهام المراقبة و الملاحظة ، بل أصبحت حجر الزاوية الأساسي في هذه العمليات.

و كون أنّ البرلمانيون متمرسون في العمل السياسي بالإضافة إلى أنهم خاضوا التجربة الإنتخابية في بلدانهم فإنهم أعلم من غيرهم بما يجب أن تمرّ به الإنتخابات الشفافة في البلدان الأخرى لذلك تبقى إستنتاجاتهم من مواقع مشاهداتهم ليوم الإقتراع و مناقشاتهم مع الناخبين و المترشحين على السواء. رغم ما يعييه عليهم تقنيو الملاحظة الإنتخابية في تسرعهم لإصدار البيانات الخاصة بالنتائج الإنتخابية و يرد على ذلك البرلمانيون بأن تجربتهم مع عالم الإنتخابات كفاعلين و ليس كمتابعين يمكنهم في يومين أو ثلاثة من الملاحظة من معرفة مدى مصداقية أية إنتخابات.

و يعترف بعض البرلمانيين بتجاوزات إستثنائية لبعض الملاحظين الإنتخابيين الذين يلصقون صفة السياحة البرلمانية بمهام الملاحظة البرلمانية الدولية للإنتخابات نتيجة تقصيرهم و إستهتارهم و إكتفاءهم بالترويج الإعلامي و البحث عن أدوار لتسويق أنفسهم .

و على العكس من ذلك ، ففرق الملاحظة الدولية للإنتخابات التي تتشكل من المنظمات الدولية غير الحكومية ( ONG ) فأروها تعكس توجهاتها.

و قد طفا الخلاف بين عمل الملاحظين البرلمانيين و ملاحظي المنظمات الدولية إلى السطح في السنوات الأخيرة ، و يمكن على سبيل المثال لا الحصر التعرض إلى الخلاف الذي نشب بين خبراء مركز المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان التابع لـ ( OSCE ) ( BIDDH ) و الجمعية البرلمانية لـ ( OSCE ) خلاف داخل المنظمة الواحدة .

و هو الأمر الذي دفع الوفد الهولندي إلى توجيه رسالة للمعنيين من أجل إيجاد حل للقضية ، و لم ينأى رئيس الجمعية البرلمانية لـ ( OSCE ) عن النقاش ، حيث قرأ رسالة وجهها لوزير خارجية إسبانيا ،

<sup>254</sup> عيسى بورقبة ، الملاحظة البرلمانية الدولية للإنتخابات الوطنية ، مجلة الفكر البرلماني ، المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر ، 2007 ، ص 34 و ما بعدها.

تضمنت قراءته السياسية للخلاف<sup>255</sup> ، حيث خلص إلى أن البرلمانين المشاركين في فرق الملاحظة الانتخابية لا يمكنهم إجراء رقابة سابقة و لاحقة ، و إنما هم منوطون كبرلمانين بإصدار أحكام عامة تخص أجواء إجراء الانتخابات قبيل و أثناء يوم الانتخابات، و عليه فأحكامهم إستنتاجات عامة تسندها خبراتهم الانتخابية ، في حين أن ( BIDDH ) و هو مركز مؤسستي للعناية بالمؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان يملك الوسائل و الخبراء الذين يمكنونه من ملاحظة قبلية و بعدية ، و لكن بالرغم من ذلك فإستنتاجاته تقنية بحتة و لا يمكنها أن ترقى إلى إستنتاجات أهل الميدان البرلمانيون العالمون بخبايا و تفاصيل الانتخابات و الحملات الانتخابية .

و عليه ، فأهم ملاحظة يمكن إشارتها عبر قراءة أولى لهذا الخلاف هو أنّ التنافس أضحي شديداً بين الرؤية التكنوقراطية و الرؤية البرلمانية لمجريات الانتخابات ، و عليه فإنّ العمل من أجل رؤية متكاملة للعملية بين الطرفين سيكون أسلم طريق للدفع بالديمقراطية إلى الأمام .

### ثالثاً : موقف النظام الجزائري من الرقابة الخارجية للانتخابات :

المقصود هنا النظام السياسي الجزائري و ليس موقف المشرع الجزائري ، هذا الأخير كما سبق و أن أشرنا إلى أننا لم نصادف أية مقتضيات قانونية تشير إلى كيفية ممارسة هذه الآلية من الرقابة إلا ما تضمنته بعض الفقرات في إطار تعزيز الإجراءات التكميلية المنصوص عليها في التعليمات الرئاسية المتعلقة خاصة بالانتخابات الرئاسية. و عليه يظهر من خلال بداية المسار التعددي في الجزائر إعلان النظام الجزائري رفضه لهذا النوع من الرقابة ، و برّر رفضه بأن ذلك مساساً بمبدأ سيادة الدول، و تدخلاً أجنبياً في الشأن الداخلي ، لكن بمرور الوقت و نتيجة لتجارب الدول في هذا المجال ، و ضغوط الطبقة السياسية في الداخل أضحي هذا النوع من الرقابة مقبول.

و من الإستنتاجات التي يمكن إستنباطها من دراسة الرقابة الخارجية هو :

1- أنّ هناك إهتمام متزايد و قوي لدى المنظمات الدولية و الإقليمية البرلمانية و غير البرلمانية ، بالممارسات الانتخابية الوطنية و حقوق الإنسان الانتخابية للمساهمة مع نظم الرقابة الوطنية في حماية شرعيتها و نزاهتها .

<sup>255</sup> جدير بالذكر أن النقاشات حول هذه المسألة بدأ حين إجتماع اللجنة الدائمة ( صبيحة يوم 22 فبراير 2007 ) و يكمن الخلاف كما ذكر رئيس الجمعية البرلمانية لـ ( OSCE ) في رسالته لوزير خارجية إسبانيا حول الإستنتاجات العامة، التي يصدرها البرلمانين في نهاية مهام الملاحظة الانتخابية ، فمركز المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان يرفض تعابير ” إنتخابات حرة و نزيهة “ ، و يرى في ذلك شيئاً غير دقيق ، في حين يرى البرلمانين أن ملاحظات ( BIDDH ) تعتبر غير مقبولة بالنظر لإتفاقية التعاون المبرمة بينهما سنة 1997. عموماً ، عبّر الكثير عن إستيائهم من هذا الخلاف الداخلي الذي وصل إلى حدّ جديد بالملاحظة أن ممثلي روسيا أبدوا سعادتهم لهذا الخلاف نظراً لإزدواجية المعايير المطبقة في مجال الملاحظة الانتخابية ، حيث أبدى الروس شجبهم لعدم إشراك برلمانين من منظمة الدول المستقلة ( CEI ) فضاء الجمهوريات السوفياتية السابقة ، حين تعيين فرق الملاحظة الانتخابية في فضائها . و نفس الرؤية عبّر عنها البريطانيون ، خصوصاً و أنّ المنظمة ( OSCE ) لم تطلب القيام بالملاحظة الانتخابية في إنتخابات إيرلندا ( مارس 2007 ) . و يظهر أنها تكتفي بمتابعة ما يجري فقط شرق فيينا.

2- إنّ الجزائر على المستويين الحكومي و البرلمان يتعاملان إيجابيا مع هاته العمليات . فقد سبق للجزائر أن دعت العديد من المنظمات الدولية ( الأمم المتحدة ، الجامعة العربية ....) إلى الوقوف على الإنتخابات الرئاسية لسنة 95 ، كما شاركت بعثة من البرلمان الأوروبي في ملاحظة الإنتخابات التشريعية لسنة 2002 و ساهمت بعثة من الجمعيات البرلمانية لـ ( OSCE ) في ملاحظة الإنتخابات الرئاسية لأفريل 2004 ، و ساهمت الجزائر على المستويين الحكومي و البرلمان في العديد من مهام الملاحظة على المستوى الخارجي . فعلى سبيل المثال لا الحصر ساهم مجلس الأمة في بعثة مراقبة الإنتخابات في جنوب إفريقيا سنة 1999 ، كما أضحي ممثلو البرلمان الجزائري في البرلمان الإفريقي و العربي يشاركون عبر هاته المنابر البرلمانية في بعثات الملاحظة الإنتخابية ( الإنتخابات الرئاسية في جزر القمر – 14 ماي 2006 ) .

و بالرغم من أن الحكومة الجزائرية وجّهت في الإنتخابات الأخيرة الدعوة للأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية و جامعة الدول العربية و البرلمان الأوروبي و منظمات أخرى لمراقبة الإنتخابات<sup>256</sup>، فإنّ القانون لا يتضمّن أيّة مقتضيات تتعلق بالمراقبة الدولية للانتخابية الوطنية .

بيد أنّ المراقبة الدولية للإنتخابات فرضت نفسها على المستوى العالمي كإحدى وسائل تقوية شفافية المسلسلات الإنتخابية وثقة الناخبين في نزاهتها ، من جهة أخرى ، فإنّ فائدة المراقبة قد أقرّها " التصريح حول مبادئ المراقبة الدولية " ، الذي تمّ تحضيره تحت إشراف الأمم المتحدة و وقّعت عليه المؤسسات و المنظّمات الرئيسية المنخرطة في المراقبة الإنتخابية . و بالتالي سيكون من المهمّ أن تنظر الجزائر في إعتقاد أحكام تسمح بهذا النوع من المراقبة ، و تعمل على تمكين المراقبين الدوليين من مراقبة سريان المسلسل الإنتخابي بحرية و دون قيود.

<sup>256</sup> و هي الإنتخابات الرئاسية ليوم 2009/04/09 ، حيث توزّع عدد الملاحظين كما يلي : - منظمة الأمم المتحدة 03 للقيام بعمل المتابعة و التقرير -الإتحاد الإفريقي 105 ملاحظ - جامعة الدول العربية 84 ملاحظ - منظمة المؤتمر الإسلامي 06 ملاحظين، إحصائيات مستمدة من الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الجزائرية [www.intrieur-gov.dz](http://www.intrieur-gov.dz) .

## المبحث الثالث

### الآليات القضائية لضمان حماية العملية الانتخابية

لقد أثبتت كلّ الدراسات الفقهية و القانونية نجاعة و فعالية دور القضاء بمختلف مكّوناته في بناء مجتمع ديمقراطي يضمن ممارسة الحريّات السّياسية و أهمّها تلك المتعلّقة بالحقوق الانتخابية ، فالأهم التي تفتقد الديمقراطية لا يُكتب لها الدّوام لأنّ ممارسة الإنسان لحقوقه و حريّاته تأتي في أولويات إهتمامات الإنسان المعاصر ممّا يؤكّد حتمية الإختيار الديمقراطي. و تُعدّ المراقبة القضائية على العملية الانتخابية من أهم الآليات و الضمانات على الإطلاق ، التي تساهم بصفة جدّية في تعزيز الانتخابات النزيهة . من خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على الحماية التي يوفّرها القضاء بمختلف هياكله الوظيفية و النوعية ؟ .

#### المطلب الأول

##### إختصاصات القضاء

#### الفرع الأول

##### إختصاصات القضاء الجزائي

إنّ حماية العملية الانتخابية عنصرٌ مهمٌ في الحفاظ على الديمقراطية و صون إرادة الشّعب في إختيار ممثليه ، و تعدّ الحماية الجنائية ضرورة قانونية و قضائية لحماية النّظام الانتخابي في الدولة ، بالإضافة إلى الضّمانات الأخرى السّياسية و الإدارية و القضائية العادية و الدستورية<sup>257</sup> ، و قد تناول المشرع الانتخابي الجزائري هذه الحماية و أورد لها مواد في باب الخامس تحت عنوان الأحكام الجزائية ، من 194 إلى 219 من القانون العضوي للانتخابات .

<sup>257</sup>الوردي براهمي ، المرجع السابق ، ص12.

هذا و ستتم دراسة هذا الفرع من جانبين :

**أولاً :** الأساس القانوني للحماية الجنائية للنظام الانتخابي.

**ثانياً :** سلطات القاضي الجنائي في حماية النظام الانتخابي.

### **أولاً : الأساس القانوني للحماية الجنائية للنظام الانتخابي**

المقصود بالأساس القانوني للحماية الجنائية للنظام الانتخابي هنا هو تقنين جميع العمليات و الإجراءات الانتخابية بصورة عامة و تحديد الجرائم الانتخابية التي تقع عليه و العقوبات الجنائية المقررة لذلك بإحترام مبدأي 258 :

- مبدأ شرعية العمليات الانتخابية.

- مبدأ تجريم الأفعال الماسة بالعمليات الانتخابية .

### **ثانياً : سلطات القاضي الجنائي لحماية النظام الانتخابي :**

يعدّ القاضي الجنائي هو السلطة الحاكمة و الفاصلة في الدعوى العمومية و قد خوّل له البرلمان إختصاص التّدخل لحماية النظام الانتخابي ، عن طريق الفصل و الحكم على مرتكبي الجرائم الانتخابية بالجزاءات التي يستحقونها قانوناً . ومن المعلوم أنّه لا يمكن للقاضي الجنائي النظر و الحكم في أية جريمة من الجرائم بصفة عامة و في الجريمة الانتخابية بصفة خاصة إلا إذا تمّ ضبط و متابعة تلك الجريمة من جهات تتمتع بالصفة و المصلحة في ذلك.

و لمعرفة سلطات القاضي الجنائي في حماية النظام الانتخابي نُسلّط الضوء لتحليل موضوعين مرتبطين و متلازمين في الدعوى العمومية لتوضيحهما و هما :

1 - الجهات المتمتعة بالصفة و المصلحة في ضبط و متابعة الجرائم الانتخابية

2- تدخّل القاضي الجنائي في مواجهة الجرائم الانتخابية و أثر الحكم بالإدانة على العملية الانتخابية.

### **1- الجهات المتمتعة بالصفة و المصلحة في ضبط و متابعة الجرائم الانتخابية**

بغض النظر عن سلطات النيابة العامة و قاضي التحقيق و صفتها القانونية و إختصاصهما الأصلي في الدعوى العمومية ، إلى جانب الشرطة القضائية نعالج هنا بالخصوص ماييلي:

<sup>258</sup> عقيلة خالف ، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 16 ، ماي 2007 ، ص67.



أ- دور الوالي في ضبط و متابعة الجرائم الانتخابية .

ب- دور اللجان الانتخابية و مكاتب التصويت في ضبط و متابعة الجرائم الانتخابية .

### 1-أ دور الوالي في ضبط و متابعة الجرائم الانتخابية .

تبين النصوص القانونية في المواد 90-92-93-95-96 و غيرها من مواد القانون رقم 90-09 الصادر في 7 أبريل 1990 المتعلق بالولاية ، السلطات الإدارية التي يتمتع بها الوالي بإعتباره ممثل للدولة ، و أهم ما يجب عليه الإضطلاع به ، هو السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكنية العامة و السهر على حماية حقوق المواطنين و حرياتهم و من بين هذه الحقوق ، الحق في الإنتخاب و التصويت ، و على هذا الأساس حدّد القانون للوالي و خصّص له واجبات متميزة في العملية الانتخابية ، و من بينها السّهر على عملية إعداد القوائم الانتخابية ، فله أن يقوم بكل الطرق القانونية على إجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية المادة 27 /1 من القانون العضوي رقم 97-07 المشار إليه - و له أن يعين أعضاء مكتب التصويت بقرار منه (المادة 40 من نفس القانون ) و يعدّ عضوا ضروريا في اللجنة الانتخابية (المادة 19 نفس القانون ) هذا و تؤكد المادة 2/27 من القانون العضوي 07/97 الصّفة القانونية و الإجرائية التي يتمتع بها الوالي ( كضابط للشرطة القضائية ) في مباشرة المتابعة القضائية اللازمة ضدّ المخالف ، مرتكب الجرح المرتبطة بسلامة و صحة القوائم الانتخابية و التسجيل فيها ، و ذلك إذا تبين له وجود مخالفة للقوانين السارية المفعول و الوسيلة القانونية الإجرائية التي يمكن أن يباشر بها متابعة المخالف قضائيا غير واضحة في نص هذه المادة و هذا يحيل إلى تطبيق الأحكام الإجرائية الجزائية المنصوص عليها في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل أخره القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، فبمقتضى هذه الأحكام إذاً يمكن تصوّر مباشرة الوالي لإجراءات المتابعة القضائية بجميع الوسائل القانونية الممكنة : عن طريق المادة 2/337 من قانون الإجراءات الجزائية و إمّا عن طريق الإدعاء المدني طبقا للمادة 1 و 72 و 240 من نفس القانون بإعتباره له صفة التمثيل للدولة أمام القضاء ( المادة 87 من قانون الولاية رقم 90-09 ) ، و كذلك و هذا هو الأصل ، يباشر الوالي القضائية ضدّ المخالف لقواعد النظام الانتخابي عن طريق تقديم شكوى أو بلاغ لوكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية.

### 1-ب دور اللجان الانتخابية و مكاتب التصويت في ضبط و متابعة الجرائم الانتخابية

بالنّظر للمهام المناطة باللجان الانتخابية و مكاتب التصويت فهي مهام إدارية تنظيمية إجرائية محدّدة في القانون الانتخابي إذ يمكن تصوّر قيامها بضبط و متابعة الجرائم الانتخابية في الحالتين:

1. **حالة التلبس بالجريمة الانتخابية :** حيث يستفاد من نصّ المادتين 32 و 43 من القانون العضوي 07/97 ، أنّ لرئيس المركز و رئيس مكتب التصويت صلاحيات هامة و سلطات أمنية من أجل السهر على حماية النظام العام في الضواحي القريبة من مكان التصويت، و تطبيقاً لهذين النصين يتمتع بالأساس رئيس مكتب التصويت بصلاحيات ضبط و متابعة كلّ من يخلّ بحقّ و حرية التصويت أو يعكّر صفو أعمال مكتب التصويت ، أو بحمل سلاح بيّن أو خفيّ طبقاً للمادتين 201 و 203 من قانون الانتخابات، و عليه فضبط مرتكبي هذه النوع من الجرائم الانتخابية لا تقع إلاّ و الشخص متلبساً بها بالاستعانة بأعوان القوة العمومية و تقديمهم أمام الجهات القضائية طبقاً للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية . و في حالة الجناية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 104 من قانون العقوبات ، المتمثلة في ضبط المكلف بالإقتراع بفرز مضاريف التصويت و هو يزور .

II. **حالة ثبوت الجريمة الانتخابية في المحاضر :** يتجلى إرتباط اللجان الانتخابية في مكاتب التصويت بعملية ضبط و متابعة الجرائم الانتخابية من خلال المحاضر، التي يلزم القانون تدوينها و تحريرها بدقّة و وضوح و عناية دون أي حشر أو حشو أو شطب ، كون هذه المحاضر تتسم بخصوصية الرّسمية و الحجّية لإعتبرات منطقية و قانونية، و عليه فإنّ هذه المحاضر الصادرة عن اللجان المختلفة و خاصة الولائية بالنظر إلى تشكيلتها فالمادة 88 من القانون العضوي تشير إلى أنّ هذه المحاضر تشكّل الدليل المادي لإثبات الجرائم الانتخابية و متابعتها قضائياً.

## 2- تدخل القاضي الجنائي في مواجهة الجرائم الانتخابية و أثر الحكم بالإدانة على العملية الانتخابية.

تنصّ المادة 218 من القانون العضوي 07-97 المتعلّق بنظام الانتخابات على أنّه : لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقاً لهذا القانون ، إبطال عملية الإقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحّته إلاّ إذا ترتّب على مقرر قضائي أثر مباشرة على نتائج الإقتخاب .

يستفاد من عبارات نص هذه المادة ، أنّ القاضي الجنائي مختص و ينفرد بالفصل في كافة الجرائم الانتخابية بإعتباره القاضي الطبيعي المختص في المجال الجنائي عنها . فدور القاضي الجنائي يقوم هنا على أساس ما تحدّثه الجرائم التي يتصدى للنظر فيها و العقاب عليها من آثار مخرّبة و ضارة بالعملية الانتخابية .

فسلطة القاضي المستقلة للبت في الجرائم الانتخابية و إدانة مرتكبيها ترمي إلى تحقيق الإئتلاف بين كل من هدفي تكريس العدالة الجنائية و حماية النظام الانتخابي .

و بطبيعة الحال أن هذا الإختصاص للقضاء الجنائي لا يؤدي إلى حجب إختصاص القضاة الإداري و المدني عن التصدي للفصل في المنازعات الفرعية ذات طبيعة إدارية أو مدنية عن المنازعات الجنائية الخاصة بالجرائم الإنتخابية محل المساءلة.

و يستفاد أيضا من نص المادة 218 المذكورة سابقاً أن سلطة القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة هي ذات أثر محدود على مجرى نتائج العملية الإنتخابية ، فالحكم بالإدانة ينصبّ على الفعل ذاته و لا يؤثر على نتيجة الإنتخاب ، حيث يقتصر أثر الحكم بالإدانة على تحديد القاضي للمسؤولية الجنائية لمن صدرت منه أفعال مخالفة لأحكام و قواعد النظام الإنتخابي .

فعلى هذا الأساس فصدور حكم جنائي بإدانة أحد أطراف العملية الإنتخابية بإرتكابه جريمة من الجرائم الإنتخابية لا يؤدي إلى إبطال عملية الإقتراع و لا يلزم الجهة المعنية بإلغاء نتيجة الإنتخاب . كما أنّ إعلان الجهة المختصة بإلغاء الإنتخاب لوجود غشّ إنتخابي لا يلزم القاضي الجنائي إدانة من إقترفه ، إذ يستقل القاضي الجنائي في تحقيقه و تفسيره و تقديره ما إذا كانت تلك الأفعال تكوّن جريمة إنتخابية يلزم معاقبة مرتكبها أم أنّها مجرد وقائع غشّ لم تكتمل لها الأركان اللازمة المتطلبية قانوناً لتوقيع العقاب عليها .

و هكذا فيقتصر حكم القاضي الجنائي بالإدانة على تحديد المسؤولية الجنائية لأطراف العملية الإنتخابية دون المساس بنتيجة الإنتخاب<sup>259</sup>.

## الفرع الثاني

### إختصاصات القضاء الإداري في المنازعات الإنتخابية

تعود نشأت المنازعات الإنتخابية إلى القرن الثامن عشر ، أين قام "ماريو" mariaux أحد ممثلي الثورة الفرنسية في بدايتها بإثارة الأهمية التي يجب أن تمنح للمنازعة الإنتخابية و ذلك في الوقت الذي كان يتم فيه الإعداد لدستور 1791 أثناء اجتماع اللّجنة المُعدّة للدستور ، أين صرّح : " أنّ هذه المسألة من أهم وأكبر المسائل السياسية التي يجب أن تطرح نفسها بحدّة " ، و من هذا المنطلق تمّ الإنتباه لهذا النوع من المنازعات ، و تمّ تطويرها بشكل سريع ومنتظم ، و تمّ بعد ذلك تنظيمها أولاً على مستوى الدستور في نهاية القرن الثامن عشر حيث تم النص على مادة تتضمن مبدأ يتعلق برقابة شرعية النواب ، و هو ما سُمّي بنظام التّحقيق من سلطات الممثلين والذي تم تبنيه من العديد من الدساتير بعد ذلك مثل الدستور الأمريكي فيلاديلفيا الذي نص في المادة الخامسة منه على : " أن كل غرفة هي قاضي الانتخاب لأعضائها ، و عدد الأصوات التي تحصلوا عليها " ، بعد ذلك وابتداءً من 1930 ظهرت هذه المبادئ

<sup>259</sup> عقيلة خالف ، المرجع السابق ، ص 84.

في العديد من الدساتير في أوروبا : بلجيكا ، ألمانيا... إلخ. هذا المبدأ هو الذي أسس للنظر في مدى صحة انتخاب أعضاء المجالس النيابية ، و ما عزز هذا المبدأ أكثر هو انتشار المبادئ الديمقراطية التي أسست لسرية التصويت والمساواة في الترشح ، و الإقتراع العام ، بعد ذلك تطوّرت المنازعة الانتخابية بظهور القوانين العضوية التي أسست لرقابة القضاء على المنازعات الانتخابية ، وانتشرت هذه المبادئ بعد ذلك في أغلب دساتير ، و قوانين مختلف دول العالم<sup>260</sup>.

أمّا في الجزائر فقد برز الإهتمام بالمنازعات الانتخابية منذ أن إعتنقت الجزائر التعددية السياسية في مطلع التسعينيات ، و زاد إهتمامها أكثر لما أسست لنظام إزدواجية القضاء بموجب دستورها لسنة 1996/11/16 ، الذي مهّد لوضع على رأس القضاء الإداري مجلساً للدولة<sup>261</sup> يوازي المحكمة العليا التي تشرف على هيئات القضاء العادي ، كما نصّ على إحداث محاكم إدارية<sup>262</sup> على المستوى القاعدي .

## أولاً : خصوصية المنازعة الانتخابية .

### 1- مميّزات المنازعة الانتخابية

لا تخلو المنازعة الانتخابية من خصوصيات تجعلها متميزة عن باقي المنازعات و هذا نتيجة للعملية التي تنظمها و التي تتطلب مراقبة صارمة لشرعية كل إجراء .

كما أنّ القاضي الفاصل في المنازعة الانتخابية يراقب إشكاليات ذات طبيعة سياسية ، و هو ما يعطي النزاع أهمية قصوى لأنّه محور إهتمام الطبقة السياسية ، و هناك من عبر عن الرقابة الممارسة بشأن المنازعة الانتخابية بأنّها : " الرقابة العليا لأنّها رقابة الديمقراطية le contrôle majeur, puisque c'est celui de la démocratie. " ، و تتميّر المنازعة الانتخابية كذلك بكونها منازعة كذلك بكونها منازعة على درجة عالية من الحساسية لأن القاضي الفاصل في المسائل الانتخابية هو الذي يضمن النظام العام عن طريق تجنّب الفوضى التي تنتج عن المنافسة الانتخابية ، فلو تُركت الإدارة وحدها لتنظم العملية الانتخابية لما إقتنع الأفراد بصحة ما تقوله ، فإسقاط الرقابة القضائية على أعمال الإدارة يؤدي إلى إشاعة الثقة لدى الناخبين ، و عليه فإنّ القاضي الفاصل في المنازعة الانتخابية مطالب بالرقابة الشديدة على كل إجراء تتطلبه العملية الانتخابية .

<sup>260</sup> Abdellatif MIMOUNI, constitution et contentieux électoral, recueil des cours, volume 10, presse universitaire, rabat, 2006, p 279.

<sup>261</sup> بموجب القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 ، الذي يتعلّق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

<sup>262</sup> بموجب القانون العادي 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 ، يتعلّق بالمحاكم الإدارية.

و تتفق معظم القوانين الانتخابية على تبسيط الإجراءات و تقصير الآجال ، بل أنها معفاة من المصاريف القضائية ، حتى أن هناك من يقول أن المنازعة الانتخابية تحمل خصائص القضاء المستعجل ، غير أن النزاع متعلق بأصل الحق ، و الحكمة من وراء تقصير الآجال هو عدم ترك الضبابية تخيم طويلاً على معرفة نتائجها ، و عليه فيجب الفصل فيها في أحسن الآجال ، و تنتج عن هذه الخاصية خاصة أخرى هي نهائية القرارات الصادرة في مسائل الانتخابات.

و المنازعة الانتخابية من حيث موضوعها و تنظيمها منظمة بموجب القوانين العضوية المتممة للأحكام العامة الواردة في الدستور ، و هذا تقريبا في كافة الدول التي تأخذ بالمثل الفرنسي ، و هو ما يعطيها الأهمية الكبرى ، كما يبرر الطابع الصارم للقوانين الانتخابية و منه المنازعة الانتخابية بالمقارنة مع باقي المنازعات .

## 2- طبيعتها القانونية

تطرح المنازعة الانتخابية إشكالية فيما يخص طبيعتها القانونية ، فهل تعتبر منازعة مشروعية أو منازعة قضاء كامل؟.

إن قضاء الإلغاء يقتضي من القاضي رقابة شرعية أعمال الإدارة، بينما في منازعة القضاء الكامل فإن القاضي يقرر حقا معينا للمتضرر من أعمال الإدارة و يتعدى دوره إلى غاية جبر الضرر الحاصل له، و القاضي الناظر في المنازعة الانتخابية يملك سلطة الإلغاء، و صلاحية القضاء الكامل ، و حسب محافظ الدولة بمجلس الدولة الفرنسي LAURENT الذي يقول: "... بدون شك فإن شرعية و مشروعية أعمال الإدارة التي تتدخل بواسطتها في الانتخابات هي موضوع لرقابة القضاء، لكن هذه الرقابة تنطوي على التصحيح و ضمان الشفافية، بمعنى أعم شرعية مجموع هذه العملية المعقدة المتمثلة في الانتخابات و القاضي في المنازعة الانتخابية يتجاوز الإطار المخصص لتحقيق القاضي المكلف برقابة تجاوز السلطة، و يصبح إختصاصه غير محدد، من أجل رقابة كافة أعمال الإدارة، و القاضي الانتخابي مدفوع بضرورة أن يعرف و يقدر بشكل صحيح الظروف و الملابسات التي تحيط بالعملية الانتخابية، و عليه أن يهتم بالمشروعية عبر مراقبة كافة الشكليات الجوهرية، و هو مدعو إلى البحث عن أثر العمل غير القانوني على نتائج الإقتراع<sup>263</sup>. عموما إنتهى الفقه إلى أن المنازعة الانتخابية هي منازعة شرعية لا تحتوي عناصر القضاء الكامل.

<sup>263</sup> ABDELATIF MIMOUNI, ouvrage déjà cité, p 330

و عليه تبرز المنازعة الانتخابية بتعدد موضوعاتها نتيجة تنوع الإستحقاقات الانتخابية المتكونة من مجموعة الإجراءات الدستورية و القانونية التي تتطلب شروطاً متعددة، حيث أنّ كل جزء من هذه الإجراءات يمكن أن يكون محلاً للمنازعة، و هو ما سنلقي الضوء عليه في النقاط الآتية عبر مناقشة المنازعات قبل التصويت و منازعات التصويت و إعلان النتائج في جميع أنواع الإستحقاقات الانتخابية.

ثانياً : منازعات العمليات التحضيرية.

### 1- المنازعات الناشئة عن عملية التّسجيل و المراجعة :

بالنّظر إلى الضّمّانات المختلفة و العديدة ، يختصّ القضاء دون سواه بالفصل في المنازعات الناتجة عن عملية التّسجيل و المراجعة الخاصّة بالقوائم الانتخابية ، و هي ما تسمى بالرقابة على أعمال اللّجنة الإدارية الانتخابية ، و هذا من خلال النّظر في طعون المواطنين ضدّ قرارات اللجان الإدارية البلدية ( التي يرأسها قاضي ) بخصوص التّسجيل أو رفض التّسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها<sup>264</sup> ، و عليه فإنّنا سنتناول دور القضاء في الفصل في المنازعة الانتخابية الخاصّة بالتّسجيل و هذا من خلال :

#### 1-1 الإختصاص

إنّ مجال الرقابة القضائية على أعمال اللّجنة الإدارية الانتخابية مرّ بمرحلتين متميزتين المرحلة الأولى كانت أثناء سريان الأمر 07/97 ، و المرحلة الثانية بصدور القانون العضوي 01/04.

ففي الفترة السابقة على تعديل 2004 كان الأمر 07/97 يعقد الإختصاص في المنازعات التي تثار بشأن أعمال المراجعة للقوائم التي تقوم بها اللجان البلدية الانتخابية للمحاكم العادية حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 25 من الأمر 07/97 أنه : ( يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة إقليمياً ).

و كان الفصل في الطعون ضدّ قرارات اللجان الإدارية البلدية منوطاً برؤساء المحاكم الذين لم يشاركوا في رئاسة اللجان الإدارية البلدية تفادياً لفصلهم في طعون ضدّ قرارات قد تكون صادرة عنهم<sup>265</sup>.

<sup>264</sup> قنطار رابع ، الإطار القانوني و الضمانات القضائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية، نشرة القضاء، العدد52 ، ص 91.

<sup>265</sup> معانيب أحمد خير الدين ، الإطار القانوني و الضمانات القضائية لسير العملية الانتخابية ، مذكرة تخرّج من المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 11 ، 2003 ، ص 14 .

إلا أنه بصدور التّعديل 01/04 نقل الإختصاص القضائي في الرّقابة على أعمال اللّجنة الإدارية الإنتخابية إلى القضاء الإداري<sup>266</sup> ، و هو التّعديل الجوهري الذي مسّ القانون العضوي للإنتخابات ، و لعلّ السّبب الرئيسي في ذلك مؤسس على أنّ قرارات اللّجنة الإدارية البلدية تعد قرارات البلدية و هي قرارات إدارية يجب الطعن فيها لدى القضاء الإداري<sup>267</sup> ، و كذلك تماشياً مع التّعديل الدستوري الذي أقر بإزدواجية القضاء ، على إعتبار أن الإدارة طرف في المنازعات الإنتخابية<sup>268</sup>.

و لقد جاء في المادة 25 في الفقرة المعدّلة بموجب قانون 01/04 أنه : “ يرفع الطعن بمجرد التّصريح لدى الجهة القضائية الإدارية التي تفصل بقرار....” و الهدف من وراء هذا التّعديل هو تعزيز الطعون القضائية وتحويلها وتأهيل الجهات القضائية الإدارية المختصة فعلاً بنظر المنازعة الإنتخابية<sup>269</sup>.

هذا التّحوّل إنصب على جميع المنازعات الإنتخابية بما فيها الترشح و كذا التصويت و إعلان النتائج ( في حالة الإنتخابات المحلية فقط )، و هو ما سنفصله من خلال التّطرق لعدّة نقاط لاحقة.

و إختصاص القضاء الإداري نابع من كونه ليس إلّا نوعاً من القضاء المتخصّص نصّ عليه الدستور و هو ما من شأنه أن يضفي ثباتاً و قداسة على هذا النوع من القضاء الذي تضيق به الحكومات ذرعا لأنه يعقب على أعمالها و يكشف أخطاءها و إنحرافاتهما .

و بالرّجوع إلى الأنظمة المقارنة و منها الفرنسي بالخصوص نجد أن النظام الفرنسي ميز بين نوعين من الرقابة القضائية على أعمال اللّجنة الإدارية الإنتخابية ، فقد أقر بحق الطعن في قرارات اللّجنة الإدارية البلدية أمام القاضي العادي لأنّه يأخذ بعين الإعتبار مسائل متعلّقة بإختصاصه في القانون العام :

المواطن ، الإقامة ، الحالة المدنية ، الجنسية ، الحالة و الأهلية بصفة عامة و هي مسائل من صميم إختصاصه و معتاد عليها ، كما أنّ تبرير هذا النظام يأخذ بعين الإعتبار هذه المقاربة<sup>270</sup> ، أمّا القاضي

<sup>266</sup> أنظر رأي المجلس الدستوري : 01/ ر.ق.ع/م د / 04 المؤرخ في 05/02/2004 ، ج ر 09 لسنة 2004.

<sup>267</sup> بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري ( دعوى الإلغاء )، دار العلوم ، عنابة ، 2007 ، ص 212.

<sup>268</sup> أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 78.

<sup>269</sup> أنظر التعلّيمية الرئاسية المؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1424 الموافق 07 فبراير سنة 2004 ، تتعلّق بالإنتخاب لرئاسة الجمهورية ، ج ر

العدد 09 لعام 2004 .

<sup>270</sup> أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 78 .

الإداري فهو مختصّ بمعرفة تجاوز السلطة ، عيوب الشكل التي حدثت أثناء وضع القائمة ، و عليه فلا يختص القاضي الإداري بالنظر بالحالات الفردية إنما بشرعية عمليات المراجعة<sup>271</sup>.

و كان أحرى بالمشرّع الجزائري في تعديله أن يُساير المشرّع الفرنسي في توزيع الإختصاص بين القضاء العادي و الإداري<sup>272</sup>.

و إذا كانت المادة 25 من قانون الإنتخابات 01/04 تستعمل عبارة الجهة القضائية الإدارية المختصة بصورة عامة و مطلقة فإنّه و بالرجوع إلى قواعد الإختصاص القضائي الواردة في قانون الإجراءات المدنية و خاصّة المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الجديد<sup>273</sup> فيعقد الإختصاص بهذا النوع من المنازعات الإنتخابية إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي إلى حين تنصب المحاكم الإدارية على أساس قرارات اللجنة الإدارية البلدية تعتبر من قرارات البلدية<sup>274</sup>.

## 2-1 المنازعة

لم يغيّر المشرع الجزائري في من له حق الطعن بين نصي 1997 و 2004 ، فحقّ ممارسة الطعن في القرارات الصادرة أمام الغرف الإدارية يكون لـ :

- كل مواطن لم يتم إدراج إسمه في قائمة إنتخابية .
  - كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الإنتخابية له أن يطلب شطب شخص مسجل بغير حقّ أو طلب تسجيل شخص أغفل تسجيله في نفس الدائرة<sup>275</sup>.
- و قد إعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأنّ للمواطن الحقّ في الطعن بشطب أو تسجيل شخص آخر في القائمة في قرار صادر بتاريخ 10/04/1992 لأنه يمارس دعوى شعبية بغرض ضمان شفافية القوائم الإنتخابية ذلك لأن هدفه هو تحقيق الصالح العام و بالتالي فهو حق شرعي شعبي مملوك لجميع الناخبين يرمي إلى التطبيق الصحيح للقانون<sup>276</sup>.

<sup>271</sup> JAEN CLAUDE MASCLERT ,ouvrage déjà cité .p317.

<sup>272</sup> أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 78.

<sup>273</sup> القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 23 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ج ر العدد 21 لسنة 2008.

<sup>274</sup> بعلي محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص 212.

<sup>275</sup> أنظر المواد: 22، 23 من الأمر 07/97 المرجع السابق .

<sup>276</sup> أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 74 .



فيما يخص طرق و أجال الطعن فلقد إحتفظ تعديل 2004 بنفس إجراءات و مواعيد الطعن المقررة في الأمر 07/97 إذ يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً، بينما في القانون العضوي 01/04 فقد عدلت المادة 25 و أصبح هذا الطعن يرفع بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة ، فرفعت عبارة أمانة الضبط ، إلا أن هذا التعديل ليس ذو معنى ، و ما يهمننا هو أن طريق رفع الدعوى يكون بمجرد التصريح و عليه فإنه يجوز أن يتقدم المواطن بتصريح شفوي يسجله أمين الضبط في محضر مشابه للمحضر العادي لإفتتاح الدعوى مثل العريضة الإفتتاحية<sup>277</sup>.

يرفع هذا الطعن خلال 8 أيام كاملة إبتداء من تاريخ التبليغ ، و في حالة عدم التبليغ يمكن رفع الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعتراض.

التعديل الذي جاء به قانون 01/04 أكد على حساب المواعيد كاملة بإضافة عبارة : التعديل الذي جاء به قانون 01/04 أكد على حساب المواعيد كاملة بإضافة عبارة : " كاملة " ، بمعنى أن يوم التبليغ و يوم إنتهاء المهلة لا يدخلان ضمن إحتساب الأجل .

و تفصل الغرفة الإدارية بقرار في أجل أقصاه 10 أيام كاملة دون مصاريف الإجراءات و بناءً على إشعار عادي يرسل إلى كل الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام كاملة.

و نلاحظ أن أجال الفصل في المنازعات الانتخابية قصيرة و كذلك هي معفية من المصاريف و هذا نظراً لخصوصية المنازعة الانتخابية و مراعاة للإعتبارات السياسية التي ما تكتنفها<sup>278</sup> ، و هو ما أدى أيضاً إلى كون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، لكن هناك من يرى أن في ذلك مساس بمبدأ التقاضي على درجتين عكس القضاء الفرنسي الذي يفسح المجال للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بشأن المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية<sup>279</sup>.

و بعد الفصل في المنازعة يقوم الكاتب الدائم للجنة الإدارية بتسجيل الناخبين أو شطبهم بعد تبليغ قرار القضاء ، و بدون ذلك في سجل خاص حسب المواد 10،9 من المرسوم 63/97 ، و تحفظ القائمة الانتخابية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية كما تودع نسخ من هذه القائمة بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة و بمقر الولاية حسبما جاء في المادة 26 من الأمر 07/97 المعدل والمتمم.

هذا في ما يخص منازعات القوائم الانتخابية بين 1997 و 2004 حيث نجد أن التعديل الأساسي الذي جاء به المشرع هو منح الإختصاص للقضاء الإداري لتنفيذ الإزدواجية القضائية المكرسة في الدستور و كذلك من أجل إعطاء ضمانات أساسية للقوائم الانتخابية ذلك أنها تعتبر اللبنة الأولى لغيرها من

<sup>277</sup> معانيب أحمد خير الدين ، المرجع السابق ، ص 14 .

<sup>278</sup> محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 212 .

<sup>279</sup> أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 78 .

العمليات اللاحقة و التي بدورها تكون محلاً للمنازعة الإنتخابية مثل : الترشح و هو ما سنتناوله بالتفصيل في النقطة الآتية رقم إثنان.

## 2- منازعات الترشح

### 1-1 القانون وحده هو الذي يمكن أن يضع القيود على حرية الترشح

و المقصود بهذا المبدأ أنه لا يثبت للمشرع الإختصاص التشريعي إلاً بالقدر الذي يقتضيه تنظيم حق الترشح بإعتباره أحد الحرّيات الأساسية إذ أن الدساتير تميل دوماً إلى القانون من أجل تحديد موانع الترشح ، فمثلاً المادة 25 من الدستور الفرنسي 1958 تحيل إلى القانون العضوي لتحديد عهدة البرلمان و عدد أعضائه و شروط ترشحهم و موانعه<sup>280</sup>. و هو ما قام به المشرع الجزائري كذلك ، بالإضافة إلى أن عدم الصلاحية للترشح يجب أن تتقرّر بموجب نص صريح ذلك أن محاولة افتراضها يؤدي إلى المساس بحق أساسي محمي دستورياً ، و عليه فإن الأصل هو صلاحية الشخص للترشح ، إلاً إذا منع القانون ذلك و يشترط أكثر من ذلك ، إذ يجب أن يكون المنع صريحا ، و إذا طرح الأمر للقاضي فعليه أن يفسر النص في صالح المترشح ، و قد أخذ المجلس الدستوري الفرنسي بهذا المبدأ و ذلك بمناسبة إحدى القضايا المتعلقة بمدى إمكانية ترشح رئيس الجمهورية السابق بصفته عضواً في المجلس الدستوري لعضوية البرلمان ، فجاء في قرار المجلس الدستوري بأن المادة 27 من الدستور الفرنسي تقضي بعدم الجمع بين عضوية المجلس الدستوري و عضوية البرلمان ، و أن هذا يلزم صاحب الشأن بالأختيار بينهما ، و لا يوجد نص يقضي بعدم الصلاحية للترشح<sup>281</sup> ، كما أن المجلس الدستوري الجزائري أخذ بذلك في قرار مؤرخ في جويلية 1989 وصف بالشجاع حيث وصف قانونا وضعه المجلس الشعبي الوطني يمنع ترشح الأشخاص المتزوجين بأجنبيات بأن الأحكام التمييزية للقانون غير دستورية<sup>282</sup>.

هذه هي بعض المبادئ التي قررها الفقه الدستوري عموماً ، و التي يجب على القاضي اللجوء إليها أثناء نظره في المنازعة الإنتخابية .

### 2-2 الطرق القضائية لتسوية منازعات الترشح

تعتبر إجراءات الترشح من الإجراءات الموضوعية الهامة في العملية الإنتخابية ، و لضمان شرعية الترشح و بالتالي شرعية العملية الإنتخابية برمتها ، و حفضا لحق الأفراد في الترشح ، فإن المشرع مكن من منازعة قرارات الإدارة فيما يخص الترشح أمام القضاء الذي يراقب شروط و مبادئ الترشح و إجراءاته بحكم أن القاضي هو القاضي هو حامي الحريات و الحقوق.

<sup>280</sup> JEAN CLAUDE MASCLÉT .ouvrage déjà cité ; p 73

<sup>281</sup> أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 179.

<sup>282</sup> ABDELATIF MIMOUNI .ouvrage déjà cité ,p 323.

و نظرا لتمييز شروط و إجراءات الترشح حسب طبيعة الإستحقاق فإننا سنتناول المنازعة القضائية من نفس المنظور :

#### أ / الإنتخابات المحلية ، و التشريعية ، و إنتخابات مجلس الأمة

- إن ملفات الترشح تصفى في الولاية و تخضع لرقابة السلطة الإدارية المتمثلة في الوالي الذي يحق له رفض الترشح بموجب قرار ، و ألزم قانون الإنتخابات الوالي بأن يُبلغ قرار الرّفص خلال 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، و لقد عدلت هاتين المادتين بموجب القانون العضوي 01/04 حيث ألزمت الوالي بأن يكون رفضه لأي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللاً تعليلاً كافياً و قانونياً ، كما حدّدت جزاء البطلان للقرار على تجاوز مهلة التبليغ التي بقيت 10 أيام.

إن هذا التعديل من شأنه أن يعزز حرية الأفراد و حق الترشح ، و يلزم الإدارة أن تكون قراراتها محل متابعة من قبل الجميع بعيدا عن كل تحيز للمترشحين أو ضدهم ، لإتاحة تنافس سليم و خال من شبهة بما يخدم الصالح العام<sup>283</sup> .

و بالنسبة للجهة المختصة بنظر الطعن فإنه كمبدأ عام فإن قرار رفض الترشح بالنسبة للإنتخابات المحلية و التشريعية يصلح كأى قرار إداري أن يكون محلا للطعن القضائي فيه بالإلغاء ، و خلافا للوضع الذي كان سائدا من خلال الأمر 07/97 و الذي كان يعقد الإختصاص للمحاكم العادية ، أصبحت المنازعات المتعلقة بالترشح من إختصاص القضاء الإداري على غرار ما هو سائد بالأنظمة التي تأخذ بإزدواجية القضاء ، و إذا كانت المادتين 86 و 113 من قانون الإنتخابات تستعمل عبارة الجهة القضائية الإدارية المختصة بصورة عامة و مطلقة ، فإن الرجوع إلى قواعد الإختصاص القضائية الواردة بالمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تسمح بعقد الإختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات الإنتخابية إلى إحدى الغرف الإدارية ( المحاكم الإدارية في حالة وجودها ) تأسيسا على أن قرار الرفض هو قرار الوالي<sup>284</sup> .

و يعتبر منح الإختصاص للقضاء الإداري هو حيز الأساس في تعديل الإنتخابات<sup>285</sup> ، كما أنّ ذلك يعيد الأمور إلى نصابها طالما أن الولاية طرف في الدعوى ، كما أن موضوع الإنتخاب يمسّ القانون الإداري السياسي لذلك كان في فرنسا دائما من إختصاص القضاء الإداري<sup>286</sup> .

و فيما يتعلق بصاحب الحق في الطعن فإنه عكس ما ورد في منازعة التسجيل فلم ينص القانون العضوي للإنتخابات صراحة على من لهم الحق في رفع الطعن القضائي ، و إن كان واضحا أن صاحب المصلحة

<sup>283</sup> أنظر التعليمات الرئاسية المؤرخة في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004 ، تتعلق بالإنتخاب لرئاسة الجمهورية ، ج ر 09 لسنة 2004.

<sup>284</sup> بعلي محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص 213 .

<sup>285</sup> الرأي رقم 01/ر. ق.ع/د/04 ، المشار إليه أنفا .

<sup>286</sup> مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 220 .

و الصفة هو المترشح الذي رفض ترشحه فهو الذي تقرر لصالحه حق الطعن القضائي ضد قرار الوالي ، لكن السؤال يطرح بالنسبة للغير المتضرر من قبول ترشح أحد المترشحين الذين لا تتوفر فيهم الصفات المطلوبة ، و ذلك محاباة له ، و قد نظم المشرع الفرنسي هذه المسألة بمنح حق الطعن لكل متضرر من إجراءات الترشح أمام المحكمة الإدارية<sup>287</sup> و هو الأمر الذي نرى أنه من الضروري أن يتبعه المشرع الجزائري مثلما فعل في منازعات التسجيل بإعتبار أن نزاهة العملية الانتخابية مهمة الجميع<sup>288</sup> .

أما فيما يخص طرق و أجال الفصل في الطعن فقد جاء في المادتين 86 و 113 أن قرار الرفض يكون قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين كاملين إبتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض ، و تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن بقرار خلال خمسة أيام كاملة إبتداء من تاريخ رفع الطعن ، و هي نفس الأجال التي كانت واردة في الأمر 07/97 ، و نلاحظ أن المشرع لم يعف الطاعن من المصاريف مثلما فعل في منازعات التسجيل.

كما أن الدعوى ترفع بموجب عريضة أي أن الإجراءات رغم سرعة الفصل المنصوص عليها في القانون تبقى إجراءات عادية ، و على القاضي أن يراقب خصوصا أجال تبليغ الرفض و كذا مدى تعليل هذا القرار تعليلا كافيا ، و بإلقاء نظرة على مجموعة من القرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن ، نجد أن القضاة يتمسكون بضرورة أن يتم التبليغ في الأجال القانونية ، و هو ما يؤدي بهم إلى إلغاء قرار الوالي القاضي برفض الترشح و نجد أن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء المدينة بمناسبة الانتخابات المحلية لسنة 2007 قد ألغت 10 قرارات برفض الترشح من مجموع 38 طعنا ضد قرار رفض الترشح ، حيث يستند القرار أن المدعى أودع ملف بتاريخ كذا و أن القرار بالرفض كان بتاريخ كذا و بذلك تجاوز أجل 10 أيام المقررة في المادة 86 من قانون الانتخابات<sup>289</sup> ، كما يراقب القضاة مدى تعليل قرار الرفض تعليلا كافيا حيث نجد أن نفس القاضي ، أين رأى القضاة أن : كما يراقب القضاة مدى تعليل قرار الرفض تعليلا كافيا حيث نجد أن نفس الجهة القضائية قد ألغت 12 قرارا للوالي بحجة عدم التعليل الكافي ، أين رأى القضاة أن : “ تمسك الوالي بسبب المساس بالأمن العام يجب أن يكون صادرا بحكم نهائي و لما كان من غير ثابت وجود الحكم القضائي فإن القرار المطعون فيه يصبح في حكم العدم لما فيه من مساس بحق من الحقوق المدنية ”<sup>290</sup> ، و يسهر القضاء بذلك على تطبيق مبدأ الشرعية و حماية حريات الأفراد حيث أن السلطة

<sup>287</sup> أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 223 .

<sup>288</sup> JEAN CLAUDE MASCLLET ,ouvrage déjà cité, p 315.

<sup>289</sup> أنظر القرار رقم : 07/641 المرفوق.

<sup>290</sup> أنظر القرار رقم 07/ 630 المرفوق .

القضائية توقف السلطة التنفيذية عند حدها ، بحيث تمنعها من إساءة سلطتها أو الإستبداد بها <sup>291</sup> ، كما فصل القضاة لصالح المترشح بسبب رد إعتباره و كذا معارضته للحكم <sup>292</sup> .

بالإضافة إلى الفصل في قضايا متعلقة بوجوب إحترام ترتيب المترشحين في القوائم الإنتخابية طبقا للمادة 84 من قانون الإنتخابات <sup>293</sup> ، كما يراقب القاضي الأجل المقررة لرفع الدعوى المحددة بيومين و عليه فقد تم قبول 12 دعوى لورودها خارج الأجل القانونية ، كما نلاحظ تقيد القضاة بأجل خمسة ( 5 ) أيام للفصل في القضايا.

نشير إلى أن قرار الغرفة الإدارية غير قابل لأي أشكال الطعن حسب ما جاء في المواد 86 ، 113 من قانون الإنتخابات و هذا راجع لخصوصية المنازعة الإنتخابية بإعتبار أنها ذات طابع سياسي ، كما يختص مجلس قضاء الجزائر بنظر منازعات الترشح الخاصة بملفات الترشح المودعة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية .

نلاحظ من خلال دراسة هذه العينة أن السلطة القضائية تحاول دائما أن تعيد الأمور إلى نصابها بمنع السلطة التنفيذية من تحديد المترشحين الذين يناسبونها و هذا منعاً للإستبداد و صيانة للحريات كما يقول منتسكيو : ” إذا جمعت السلطات في يد واحدة إنعدمت الحرية و لو كانت في يد الشعب “ <sup>294</sup> .

- أما بالنسبة منازعات الترشح للإنتخابات الرئاسية يبقى معلوماً أنها تدخل في ولاية القضاء الدستوري كما سيأتي تفصيله في لاحقاً في هذه المذكرة .

### ثالثاً : منازعات التصويت و إعلان النتائج .

#### 1 - منازعات عملية التصويت :

كما تناولنا سابقا ، فإنه للمترشح كما للناخب في بعض الأحيان تدوين إحتجاجاته و إعتراضاته على العملية الإنتخابية لدى الإدارة و عليه أن يفرغ ذلك في محضر مكتب التصويت ، إلا أن هذا الطريق وحده لا يكفي بإعتبار أن المترشح يعتبر الإدارة خصما ، كما أن الناخب لا يثق فيها لذلك أوكلت مهمة الفصل في منازعات التصويت و الفرز إلى القضاء .

#### 1-1 الإنتخابات المحلية :

كما رأينا في الفرع السابق ، فاتته بموجب الأمر 07/97 كان الإحتجاج على مشروعية التصويت مقمرا لكل ناخب أمام اللجنة الإنتخابية الولائية التي كانت مؤافة من 3 قضاة يعينهم وزير العدل و تجتمع بمقر المجلس القضائي و محكمة مقر الولاية ، إلا أن تعديل 2004 عدل هذه المادة بالكامل و إستبدل

<sup>291</sup> سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 468 .

<sup>292</sup> أنظر القرارين رقم 07/635 ، و 07/620 المرفقين .

<sup>293</sup> أنظر القرار رقم : 07/ 623 المرفق.

<sup>294</sup> سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 468 .

الإحتجاج بالطعن القضائي ، حيث أصبح نص المادة 92 كالأتي : “ لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن في أجل أقصاه (5 أيام) أيام كاملة إبتداء من تاريخ رفع الدعوى يبلغ القرار تلقائيا و فور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه ، يكون القرار نهائيا و قابلا للطعن بالنقص أمام مجلس الدولة خلال عشرة أيام كاملة إبتداء من تاريخ التبليغ ” .

و الملاحظ على هذه المادة كونها تستعمل عبارة الجهة القضائية الإدارية المختصة بصورة عامة و مطلقة ، و بالرجوع إلى قواعد الإختصاص القضائي الواردة بقانون الإجراءات المدنية و خاصة المادة 7 التي تعقد الإختصاص بهذا النوع من المنازعات إلى الغرفة الإدارية الجهوية تأسيسا على أن قرارات اللجنة الإنتخابية الولائية هي من قرارات الولاية ، إلا أنه بالرجوع إلى مجموعة القرارات الخاصة بالإنتخابات المحلية لسنة 2007 و الصادرة عن مجلس قضاء المدينة فإن الغرفة الإدارية على مستوى المجلس تتمسك بإختصاصها.

كما يلاحظ على هذه القرارات هو أنها تصدر إبتدائية عكس جميع القرارات التي تصدر في المادة الإنتخابية ، و هو ما يطرح التساؤل فيما مدى فعالية الطعن بالنقض و تأثيره على الإنتخاب خاصة و أن المادة 96 تنص على إعادة الإنتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال خلال 45 يوما إذا تم الفصل بإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت خصوصا مع طول مدة الفصل في الطعن بالنقض ، و هو ما يؤثر على خصوصية المنازعة الإنتخابية كونها منازعة تتطلب السرعة في الفصل لإرتباطها بمسائل سياسية .

و بإلقاء نظرة على مجموعة القرارات القضائية الصادرة عن مجلس قضاء المدينة بمناسبة الإنتخابات المحلية لعام 2007 فإننا نجد الأطراف التي رفعت الدعوى تتمثل في المترشحين و ليس الناخبين ، ولعل ذلك راجع لقلة الوعي لدى الناخبين .

كما أن الجهة المدعى عليها كانت اللجنة الولائية المكلفة للإنتخابات المحلية و هو إجراء سليم بإعتبار أن القرارات تصدر عنها ، و كانت معظم الطعون منسوبة على الطعن في قائمة المؤطرين ، و كذا المساس بحرية التصويت عن طريق ستر أوراق التصويت أو الطعن في عملية الفرز ، أو المساس بمبدأ شخصية التصويت ، و كذا المساس بسلامة الصندوق و فتحه ، و الطعن في الأظرفة و أوراق التصويت و الملاحظ أن الغرفة الإدارية للمجلس فصلت في جميع الدعاوي بالرفض لعدم التأسيس إستنادا إما إلى عدم تدوين إحتجاج في المحضر ، أو عدم وجود إثباتات و أدلة دامغة على الإدعاءات على خلاف مجلس الدولة الفرنسي الذي إتجه إلى كافة عناصر العملية الإنتخابية محل الطعن الإنتخابي

في مجموعها دون تقييد بطلبات الخصوم ، فإذا تبين للمجلس أن العملية الانتخابية قد شابها خطأ قانوني في أي مرحلة ، فله أن يلغي العملية كلها.

- أما فيما يخص الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الإستفتاءات فإنّ هذه الإستحقاقات منازعاتها تخضع للمجلس الدستوري كقاضي إنتخابات .

## 2- منازعات عملية إعلان النتائج

### 1-2 إجراءات الفصل في منازعات إعلان النتائج

نشير أولاً إلى ملاحظة تتعلق بإرتباط المنازعة الناجمة عن إعلان النتائج بمنازعة عملية التصويت ، و ذلك لأن القانون خصص نفس المواد المتعلقة بمنازعة عملية التصويت للمنازعات المتعلقة بالنتائج ، وهذا لأن القواعد التي تحدد شروط سير التصويت هي التي تؤثر على النتائج ، و القاضي عند مراقبة النتائج يراقب مدى إحترام شروط عملية التصويت<sup>295</sup>، لكن أفراد مطلب لهذا النوع من المنازعات الغرض منه هو إبراز الجهة الفاصلة في هذا النوع من المنازعات و مدى أثر ذلك على العملية الانتخابية ، كذلك لنبيّن أنّ هناك حقّ للمنازعة في النتائج حتى و لو تمّت كافة الإجراءات صحيحة تختلف الجهة الفاصلة في المنازعة المتعلقة بالنتائج حسب طبيعة كل إستحقاق .

#### أ- بالنسبة للإنتخابات المحلية

لقد حوّلت المادة 5/58 للجنة الانتخابية البلدية صلاحية عد الأصوات و توزيع المقاعد ثم تقوم حسب الادّة 89 بتسليم نتائج الإقتراع إلى اللجنة الولائية التي تتداول حول هذه النتائج خلال 48 ساعة على الأكثر و تقوم بإعلان النتائج كما جاء في المادة 90 من الأمر 07/97 .

و عليه فإنّ اللّجنة الولائية تراقب مدى صحة ما قامت به اللجنة الانتخابية البلدية ، و بإعتبار تكوينها من قضاة في السابق ، كانت المادة 91 الملغاة بموجب تعديل 2004 تنص على أنه : ” تبت اللجنة الانتخابية الولائية في النزاع الذي قد ينشأ بمناسبة الإنتخابات البلدية و الولائية “ ، و هو ما يعطيها صلاحية مراقبة منازعات النتائج ، و كذلك تؤكد ذلك المادة 92 التي تبين كيفية تقديم الطعن ، و تكون بنفس الإجراءات التي تناولناها في منازعات التصويت ، و لكن التعديل 01/04 ألغى المادة 91 ، و عدل المادة 92 على النحو الذي ذكرناه سابقاً ، و عقد الإختصاص في نظر منازعات النتائج إلى الغرفة الإدارية في أجل يومين كاملين إبتداء من تاريخ إعلان النتائج من طرف اللجنة الانتخابية الولائية.

<sup>295</sup> Abdellatif MIMOUNI , ouvrage déjà cité , p 315.

و يلاحظ أنه بالنسبة لإعلان نتيجة الإنتخاب فقد رأى البعض أنه ليس قرارا إداريا لأنه ليس إفصاحا على الإدارة الذاتية للإدارة ، بل هو كشف عن أمر واقع هو إرادة الناخبين ، غير أنه يمكن أن يرد على ذلك أن إرادة الناخبين هي السبب الذي إستند إليه قرار إعلان النتيجة ، فإن كان السبب غير صحيح كان القرار صحيح للخطأ في الوقائع.

و لعلّ المشرّع الجزائري أخذ بالرأي الثاني حيث نص في 2004 في المادة 3/88 : "أنه تعتبر أعمال اللجنة الولائية و قراراتها إدارية " ، لذلك فقد عقد الإختصاص للقضاء الإداري في نظر منازعة النتائج المرتبطة كما قلنا بمنازعات التصويت ، و يعتبر إعلان النتائج أهم قرار تصدره اللجنة الولائية ، فإذا حسبت أصوات لصالح مرشح دون آخر مما قد يؤدي إلى التأثير على النتيجة ، لهذا يتصدى القاضي الإداري لذلك لأنه أدرى بجميع عمليات الإدارة فيما يخص الإنتخابات .

و بالنسبة للدعوى المتعلقة بمنازعة نتيجة الإنتخابات فتتم بنفس الشروط التي ذكرناها فيما يخص منازعات التصويت ، و تلزم الجهة القضائية الإدارية بالفصل خلال أجل أقصاه 5 أيام إنبداء من تاريخ رفع الدعوى .

و تجدر الإشارة أن الإستثناء بالنسبة لباقي الإستحقاقات فإن القضاء الإداري ليس مختصا فيها و إنّما المجلس الدستوري

## 2-2 أثر الفصل في منازعات النتائج على الإنتخاب

إنّ المساس بصحة نتائج العملية الانتخابية لا شك أن الأثر على سلامتها و بالتالي إرادة الناخبين و هو ما يشكل خطرا على النظام السياسي لأن الوصول لإرادة الناخبين هي جوهر كل إستحقاق إنتخابي ، فمن المؤكد أن الفصل في المنازعات المتعلقة بالنتائج له أثر على ذلك و هو ما تناوله المشرع الجزائري ، و هو ما سنراه حسب طبيعة كل إستحقاق كالتالي:

### أ / بالنسبة للإنتخابات المحلية

جاء في نص المادة 96 من الأمر 07/97 : " في حالة الفصل بإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت يعاد الإنتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون في ظرف 45 يوما على الأكثر من تاريخ الفصل " .

نلاحظ أن هذه المادة جاءت متعلقة بعدم صحة عمليات التصويت و لقد أوردنا في منازعات النتائج لأن العبرة في الإنتخاب هي النتيجة ، أما عدم شرعية عمليات التصويت فتأتي كسبب لبطلان النتيجة ، فالطعون الانتخابية لا تؤدي حتما و في كافة الأحوال إلى إلغاء العملية الانتخابية بأكملها ، فقد يؤدي الطعن الإنتخابي إلى زوال صفة العضوية عن أعلن فوزه دون أن يستلزم ذلك إلغاء عملية الإنتخاب حتما ، و عليه فهنا نراقب نتيجة الإنتخاب فقط و ذلك إذا ثبت أن إجراءات فرز الأصوات أو



إحصائها أو حساب الأغلبية التي حصلت عليها قائمة معينة قد شابها خطأ ما ، فهنا فإن إعادة عملية الانتخاب بالكامل عمل مضمّن فمن المفروض أن يكفي بإعادة إجراءات فرز الأصوات و حساب توزيع المقاعد.

عموما نلاحظ أن الأثر الذي رتبته قانون الانتخابات لعدم شرعية عمليات التصويت و من ورائه نتائج الانتخاب هو بطلان العملية الانتخابية برمتها و إعادة الانتخاب موضوع الطعن خلال 45 يوما إلا أن هناك شرطا أساسيا هو أن عدم المشروعية الذي شاب عملية التصويت قد أدى إلى تشويه النتائج و المساس بنزاهة الاقتراع و هذا ما يؤكد تعلق هذه المنازعة بالنتائج.

و في ظلّ الأمر 07/97 فإنّ المادة 96 لم تكن تطرح مشكلاً لأنّه بموجب المادة 92 فإنّ اللّجنة الولائية الانتخابية كانت تفصل في الإحتجاجات نهائياً ، إلاّ إنّّه و مع تعديل 2004 فقد عقد الإختصاص في نظر هذا النوع من المنازعات إلى الغرف الإدارية التي تفصل بقرار ابتدائي ، و عليه فالمادة 96 تطرح إشكالاً فمن جهة تلزم بإعادة الانتخاب خلال 45 يوما ، و من جهة أخرى تفتح باب الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الذي قد يطول و يؤثر بذلك على إستقرار المجالس المحلية. و عموما لم نجد قرارات صادرة عن الغرف الإدارية قضت بإعادة الانتخاب المجالس المحلية.

و تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لباقي الإستحقاقات فالقضاء الإداري ليس مختصاً ، و إنما المجلس الدستوري .

## المطلب الثاني

### إختصاصات المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية :

إتجهت بعض الدول ، و منها فرنسا و الجزائر إلى تخويل المجلس الدستوري مهمّة الفصل في صحّة عمليات التّصويت المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية أو انتخاب النواب ، غير أنّ وجود المجلس الدستوري كهيئة مختصة بنظر الطعن يُثير مسألة تحديد الطبيعة القانونية له و قد اختلفت آراء الفقهاء حول هذه المسألة ، فمنهم من اعتبر أن للمجلس طبيعة سياسية و منهم من أضفى عليه الطبيعة القضائية ، و ذهب إتجاه ثالث إلى إعتبار أن المجلس الدستوري من طبيعة مختلطة.

فلقد ذهب جناح من الفقه الفرنسي إلى إضفاء الصّفة السّياسية على المجلس الدستوري ، و هذا إنطلاقاً من طريقة إختيار أعضاء المجلس الدستوري التي تتمّ من طرف رئيس الجمهورية و السلطة في مجلس الشيوخ و الجمعية الوطنية ، كذلك فإنّ أعضاء المجلس الدستوري ليسوا قضاة يتم إختيارهم من طرف المجلس الأعلى للقضاة .

و من ناحية أخرى يستند أنصار هذا الإتجاه على طبيعة الإجراءات التي تمارس أمامه حيث تختلف عن الإجراءات القضائية ، فمثلا لا يشترط حضور محامين للدفاع عنهم كما أن جلسات المجلس

الدستوري جلسات سرية ، و ليست علنية ، و هناك إعتبار تاريخي مؤداه أن الهدف من إنشاء المجلس الدستوري هو حماية الحكومة من تعديلات البرلمان عليها في المجال اللائحي المحجوز أصلا للحكومة غير أنه تم الرد على هذا بالقول أن إختصاصات المجلس تشمل الفصل في المنازعات الدستورية تطبيقا لنصوص المواد 41،54،58 من الدستور الفرنسي ، و لا يشكّ أحد في توافر الصّفة القضائية للفصل في هذه المنازعات ، فهذا الإختصاص ثابت بمقتضى نصّ في الدستور.

كما أنّ هناك جناح ثاني يتّفق معه أغلب الفرنسيين على أنّ المجلس الدستوري هو جهة قضائية<sup>296</sup> ، و هذا ما ذهب إليه الفقيه فالين حيث إستند إلى معيارين مميزين للقضاء ، و هما تطبيق القانون ، و حجية الأحكام ، فعند تحليله لكلمة - قضاء- أكّد أنّها تعني الجهة التي تقول كلمة القانون بشكل علني و بإسم الدولة ، أما المعيار الثاني المميّز للقضاء ، هو أنّ أحكامه تكون حائزة للحجبة بحيث تكون واجبة التطبيق بطريقة أمرّة على طرفي الخصومة .

فضلا عن ما تقدّم فإن المجلس الدستوري في إحدى قراراته في المجال الإنتخابي إستعمل عبارة " و من أجل الطبيعة القضائية التي يستمدّها من النصوص المنشأة له عليه أن يقدم تصريحا لتخلي الطاعن " ، و هنا أمكننا القول أن المجلس الدستوري كان صريحا في هذه الحالة حيث نسب لنفسه الطابع القضائي بدون منازع ، و يمكن القول بعد هذا أن المجلس الدستوري الفرنسي ذو طبيعة قضائية خاصة به ، و هذا إنطلاقا من طبيعة عمله و تشكيلته و حتى طبيعة القرارات الصادرة عنه ، و التي تتمتع بصفة الشيء المقضي فيه لكونها غير قابلة للطعن .

غير أنّ هناك رأي آخر<sup>297</sup> ذهب إلى إعتبار أن المجلس الدستوري من طبيعة مختلطة ، و هذا لكونه يمارس وظيفة قضائية في مجال سياسي و لأهداف سياسية ، لذا فهو يجمع في نفس الوقت بين صفة الهيئة السياسية و القانونية نظرا لأنها تفصل بصفتها قضاء فيما يعرض عليها من منازعات تتعلق بالجانب القانوني مع مراعاة إعتبارات الملائمة السياسية .

## الفرع الأول

### الشروط الشكلية لقبول الطعن أمام المجلس الدستوري

عهد المشرّع الدستوري الجزائري إلى المجلس الدستوري بمهمة الفصل في الطعون المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية ، و كذا انتخاب أعضاء السلطة التشريعية ، و هذا ما تؤكده المادة 163 من دستور بقولها: " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء و إنتخاب رئيس الجمهورية ، و الإنتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه

<sup>296</sup> وهي اليوم أطروحة الغالبية العظمى. يعود الفضل بتعميقها والإقناع بها إلى عضوين سابقين في المجلس الدستوري وهما مارسال فالين وفرنسوا ليشار، ساندتهم في ذلك لاحقا الأغلبية المطلقة للفقه.  
<sup>297</sup> الذي يتماشى معه الأستاذان بدران مراد و عزّاوي عبد الرحمان بقولهما أن :

العمليات. ، من خلال هذه المادة يمكن القول أن المجلس الدستوري يظهر بمثابة قاضي إنتخاب بالنسبة للإنتخابات الرئاسية و التشريعية ، ولممارسة هذه الوظيفة تدخل المشرع الإنتخابي ليحدّد الإجراءات الواجب إتباعها بصدد تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري ، سواء ما تعلّق منها بصفة الطاعن و ميعاد تقديم الطعن ، أو ما تعلّق منها بموضوع الطعن و كيفية إيداعه .

#### أولاً : أصحاب الحقّ في تقديم الطعن و ميعاده

ميّز المشرع الإنتخابي بين كل من الإنتخابات التشريعية ، و الرئاسية فيما يتعلّق بصفة الطاعن و بين ميعاد تقديم الطعن كذلك بالنسبة لكليهما .

#### 1- صفة الطاعن :

بعيدا عن الجدل الفقهي بشأن ما إذا كانت الصّفة في الطعن هي أحد أوصاف المصلحة ، أو هي شرط قائم بذاته من شروط قبول الدعوى ، و هذا الشرط مستقل عن المصلحة ، ففي كلتا الحالتين لا يقبل الطعن الإنتخابي ، إلا إذا كان مرفوعا من ذي صفة .

و هذه القاعدة طبقت من طرف المشرع الجزائري ، الذي أوجب أن يرفع الطعن من كل ذي صفة ، و تثبت صفة الطعن في نتائج الإنتخابات الرئاسية لكل مرشح أو ممثله القانوني و بخصوص الإنتخابات التشريعية تثبت هذه الصفة لكل مترشح ، أو حزب سياسي بالنسبة لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، و لكل مترشح و حزب سياسي بالنسبة لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، و للمترشح فقط بالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة .

و هكذا نلاحظ أنّ اللّجوء إلى المجلس الدستوري من طرف مترشح ، أو حزب سياسي و المعترف به في إطار الإنتخابات التشريعية غير متوافر في إطار الإنتخابات الرئاسية ، رغم أنّه كان منتظراً ، أن يتم إدراج حقّ أي حزب سياسي في الطعن في نتائج الإنتخابات الرئاسية بمناسبة تعديل قانون الإنتخابات بالقانون العضوي 01/04 ، الّا أنّه تم سحبه على إثر الرأي الصادر عن المجلس الدستوري ، و هو يراقب دستورية هذا القانون حيث اعتبرها غير مطابقة للدستور ، لكونها تتجاهل طبيعة إختصاص المجلس الدستوري ، رغم أن المجلس الدستوري سبق و أن اعتبرها مطابقة للدستور عند المصادقة الأولية على الأمر 97/07 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

#### 2- ميعاد تقديم الطعن :

ميّز المشرع الإنتخابي بصدد تحديد ميعاد الطعن بين كل نوع من أنواع الإنتخابات فبالنسبة للإنتخابات المجلس الشعبي الوطني ، يجب أن يقدم هذا الطعن في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان نتائج الإنتخابات ، و يعتبر غير مقبولا كل طعن لا يحترم هذا الميعاد<sup>298</sup>.

أما الطّعن المقدم بمناسبة إنتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة ، فيجب أن يقدم في اجل 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج و يعتبر غير مقبولا الطعن الذي لا يحترم هذا الميعاد . و بخصوص الإنتخابات الرئاسية لم يحدد لها المشرع أجلا للطعن ، بل إكتفى بالقول أن يقدم الطعن عن طريق إحتجاج يدرج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت ، على أن يخطر المجلس الدستوري بواسطة البرق بمضمون هذا الإحتجاج طبقا لما تنص عليه المادة 166 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

الملاحظة التي يمكن إبدائها حول هذه الأجال هو أنها قصيرة ، و لا تفي بالغرض من اللجوء إلى المجلس الدستوري للفصل فيما يعرض عليه من منازعات ، في الوقت الذي نجد فيه أن تشريعات دول أخرى توسع من هذه الأجال بما يمكن الطاعن من تحضير أوجه دفاعه و مبرراته ، ففي الكويت مثلا منح الطاعنون بالنسبة لإنتخابات مجلس الأمة أجل 15 يوما من نتائج الإنتخاب ، و هذا طبقا لما تنص عليه المادة 41 من قانون الإنتخاب و المادة الخامسة من لائحة مجلس الأمة .

و في فرنسا يتم إخطار المجلس الدستوري بالإحتجاج المتعلق بنتائج الإنتخابات في أجل 10 أيام طبقا لنص المادة 33 من الأمر الصادر في 1958/11/07 ، رغم أن جانب من الفقه الفرنسي يعترض على هذه الأجال ، و يعتبرها غير كافية لتحضير أوجه الطعن و الأدلة.

### ثانياً : موضوع الطعن و كيفية إيداعه

لا يكون الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري في المادة الانتخابية مقبولا إلا إذا إحترم مجموعة من الضوابط منها ما يتعلّق بموضوع الطعن و شكله ، و منها يتعلّق بكيفية إيداعه .

#### 1- موضوع الطعن وشكله :

نصّ المشرع الإنتخابي على أنّ عريضة الطعن يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم القبول شكلا ، و تتمثل هذه البيانات في :

- الإسم و اللقب ، المهنة،العنوان،التوقيع، و كذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لإنتخاب مجلس الأمة ، و إذا تعلّق الأمر بحزب سياسي يجب تسمية الحزب ، عنوانه ،مقره ، و صفة مُودِع الطعن الذي يجب عليه أن يثبت التفويض الممنوح له.

<sup>298</sup> كحلولة محمد ، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري ، م ج ع ق إ س ، جامعة تلمسان ، العدد03 ، 1990 ، ص 658.

- عرض الوقائع و موضوع الطعن و جميع الوسائل المدعّمة له و المؤيّدّة لصّحته.

و يجب تقديم عريضة الطعن في نسختين و بعدد الأطراف المطعون ضدهم .

إنّ مضمون الطعن يجب أن ينصب على إلغاء نتائج الإنتخاب دون أن يطال الإجراءات الأخرى ، و على هذا الأساس نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي قرّر عدم قبول الطعن المؤسس على إنتهاك النصوص المنظمة للحملات الإنتخابية بسبب أنّه لم يطلب في الطعن صراحة إلغاء الإنتخابات .

## 2- كيفية تسجيل و إيداع الطعن لدى المجلس الدستوري :

إشترط المشرّع أن يقدّم الطعن في شكل عريضة تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري ، خلال الأجل المقرّر قانوناً ، و هذا بالنسبة للإنتخابات التشريعية بخلاف الإنتخابات الرئاسية ، التي ألزم المشرّع فيها تسجيل الإحتجاج في المحضر الموجود بمكتب التصويت ، على أن يحوّل هذا المحضر عن طريق البرق إلى المجلس الدستوري ، و يتضمّن هذا الإخطار المعلومات المتعلّقة بصاحب الإحتجاج ، و كذا موضوعه في نفس الشكل الذي تمّ إدراجه في محضر الفرز ، على أنّ الطعن يكون بمبادرة من صاحبه و بنفسه ، و يمكن أن يرفق بكلّ الوسائل المبررة له<sup>299</sup>.

و هكذا يمكن ملاحظة أن الطعن في نتائج الإنتخابات الرئاسية و حتى بالنسبة للإستفتاءات يُقدّم في شكل إعتراض و ليس في عريضة لدى مكتب التصويت يرفع على وجه السرعة إلى المجلس الدستوري ، فهو من هذه الزاوية لا يتضمّن بيانات العريضة ، و لا يخضع لشكلياتها و يمكن تفسير هذا بكون أنّ الطابع المستعجل للمنازعات الإنتخابية جعل المشرّع لا يهتمّ بالشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>300</sup>.

و عليه فإنّ الطعون الموجّهة لهيئات أخرى لا يعتدّ بها ، و لا يمكن النّظر فيها ، كالطّعون الموجّهة للجنة المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، أو لوزير الداخلية أو للولاية.

## الفرع الثاني

### إجراءات الفصل في الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري

لم يكتف المشرّع الإنتخابي بأن مكّن المجلس الدستوري من صلاحية النّظر في الطعون المقدّمة بمناسبة الإنتخابات التشريعية و الرئاسية ، بل نجده أحاط هذه الطعون بإجراءات خاصّة رغم ما يُعاب على هذه الإجراءات من عدم كفالتها لحقّ النّفاضي الذي يمكن أن نلمسه لدى جهات قضائية أخرى ، و في معرض الحديث عن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري نميّز بين إجراءات السير في الطعن

<sup>299</sup> مولود ديدان ، نظام الإنتخابات الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2009 ، ص 135 .  
<sup>300</sup> مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري ( تشكيلته و وظائفه ) ، مجلة النائب ، المجلس الشعبي الوطني ، العدد 4 ، 2004 ، ص 13.

من جهة ، و من جهة أخرى إجراءات الفصل النهائي في الطعن ، و تتوّج هذه الإجراءات بتحديد موقف أو سلطة المجلس الدستوري إزاء الطعون المعروضة عليه<sup>301</sup>.

## أولاً : إجراءات السير في الطعن :

تبدأ إجراءات السير في الطعن بتعيين مقررين يتولون فحص الطعون والتحقيق فيها وللمقررين صلاحية الإستعانة بمجموعة من الوسائل لإجراء التحقيق.

### 1- تعيين مقررين للتحقيق في شروط الطعن :

بمجرد تلقي المجلس الدستوري للطعون في الإنتخابية يقوم رئيسه بتعيين مقررا ، أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري لتكفل بالتحقيق في الطعون المعروضة عليه ، و إذا تعلق الأمر بالطعن في نتائج الإنتخابات التشريعية يتعين على المجلس الدستوري أن يشعر النائب الذي أعترض على إنتخابه ليقدّم ملاحظاته كتابية خلال أربعة (04) أيام من تاريخ التبليغ<sup>302</sup>.

إنّ مهمة المقررين تكمن أساسا في دراسة الإحتجاجات، و مطابقتها مع الشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة في الطعن ، كما يتعين كذلك على المقررين إعداد تقرير ، أو مشروع قرار عن الطعون التي تمت دراستها ، لتعرض في مرحلة لاحقة على المجلس الدستوري فيفصل فيها بشكل نهائي<sup>303</sup>.

هذا و الجدير بالذكر أن إجراءات تعيين المقررين بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري تتميز بالبساطة ، إذا ما قورنت بتلك التي تتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي ، فلكي يحقق هذا الأخير في الطعن يتعين عليه أن يشكل من بين أعضائه ثلاثة دوائر تتكون كل منها من ثلاثة أعضاء يتم إختيارهم بالقرعة ، من بين الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمعية الوطنية ويستعين المجلس بعشرة أعضاء مقررين بصفتهم كتاب مساعدين يتم إختيارهم من بين أعضاء مجلس الدولة ، ويجرى إختيارهم كل عام خلال الخمسة عشر يوما الألى من شهر أكتوبر على أن لا تكون لهم أصوات في المداولة ، وبمجرد علم المجلس الدستوري بالطعن يقوم الرئيس بإحالة هذا الطعن إلى إحدى اللجان الثلاثة ، يتم أيضا تعيين مقررا لفحص الطعن ويمكن أن يكون المقرر من بين أعضاء المجلس أو من بين المقررين المساعدين ، وفي جميع الحالات يحق للجنة التي أحيل عليها الطعن أنتطلب كافة المستندات اللازمة لبحث الطعن ، وكذلك كل التقارير المتصلة بالعملية الإنتخابية<sup>304</sup> ، و هذا الإجراء الأخير معمول به كذلك لدى المجلس الدستوري الجزائري.

### 2- الوسائل المستخدمة في التحقيق :

<sup>301</sup> شوقي يعيش تمام ، إختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الإنتخابية ، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة ، العدد 2009، ص 210.

<sup>302</sup> أنظر المادة 118 من الأمر 07/97، المرجع السابق.

<sup>303</sup> أنظر المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

<sup>304</sup> Gil DEMOULIEN, *Les contentieux des élections législatives*, revue de droit public et de la science politique, n° 113 .I.G.D.J, Parie, 1999, p166.

في إطار ممارسة المقررين في المجلس الدستوري لمهامهم في مجال الفصل في الطعون الانتخابية أقر المشرع بإمكانية إستخدامهم لمجموعة من الوسائل، من بينها الإستماع لأي شخص يمكنه تقديم توضيحات، أو بيانات لازمة حول موضوع الإحتجاج، وقد يكون هذا الشخص هو المرشح نفسه ، أو ممثله القانوني أو أحد أعضاء مكتب التصويب ، أو أحد أعضاء اللجان البلدية أو الولائية ، أو اللجنة المكلفة بالإشراف على عمليات تصويب المواطنين بالخارج كما يمكن للمجلس الدستوري في نفس الإطار كذلك طلب تحويل أي وثيقة ترتبط بعمليات الإختخاب لا سيما القوائم الانتخابية ، محاضر الفرز ، أوراق التصويت و كل وثيقة أخرى يمكنها أن تسهل عمل المجلس الدستوري للتحقيق في المخالفة موضوع الإحتجاج<sup>305</sup>.

### ثانياً : إجراءات الفصل النهائي في الطعن .

تبدأ إجراءات الفصل النهائي في الطعن بإجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ليصدر المجلس الدستوري خلال هذا الإجتماع قراره ، ويبلغه ضمن الأجل المحددة قانوناً، ومما يتعين الإشارة إليه أن قرار المجلس الدستوري لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن.

#### 1- إجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة :

بإنهاء عملية التّحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس الدستوري خلال ثلاثة أيام التي تلي إيداع آخر طعن ، و إجتماع المجلس الدستوري يهدف إلى الفصل النهائي في الطعون من حيث مدى تأسيسها قانوناً، و ذلك بالإستناد إلى مشروع القرار المقدم من المقررين.

إنّ إجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ، يكشف عن تشابه هذا الدور مع عمل الجهات القضائية الأخرى التي تصدر قراراتها في شكل مداولة أو جلسات سرّية و مغلقة ، و رغم أهمية هذا المبدأ في تحصين و سلامة القرارات القضائية، إلا أن الفقه الفرنسي إنتقد بشدة الإجراءات المطبقة أمام المجلس الدستوري ، وهو ينظر في الطعون المعروضة عليه نظراً لأنها لا توفر ضمانات كافية للطعن ، لا سيما فيما يتعلق بتحقيق مبدأ علانية و شفوية الجلسات و المرافعات ، وتقديم الأدلة و الإستعانة بحقوق الدفاع ، و هي كلها مبادئ مهمة يجب أن توضع موضع التنفيذ فيما يتعلّق بعمل

<sup>305</sup> بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 114،115.

المجلس الدستوري ، و من شخص معني بالطعن يشكك في مصداقية النظر في الطعن الإنتخابي ، لا سيما أنّ العضوية داخل المجلس الدستوري تتأثر بالإنتماءات الحزبية<sup>306</sup>.

## 2- آجال إصدار القرار و تبليغه :

تختلف آجال إصدار المجلس الدستوري لقراراته في الإنتخابات الرئاسية عنها في الإنتخابات التشريعية ، ففي الحالة الأولى يتعين على المجلس الدستوري أن يصدر قراره في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الإنتخابية الولائية<sup>307</sup> مع العلم أن هذه الآجال عامة و تسري على إعلان النتائج، و الفصل في الطعون ، ذلك أن قرار المجلس الدستوري في هذا الصدد هو واحد ، أي أنه يتضمن في نفس الوقت الإعلان النهائي عن الإنتخابات و الفصل في الطعون المقدمة أمامه.

أما بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني، و تجديد إنتخاب أعضاء مجلس الأمة فإن آجال إصدار قراره هي ثلاثة أيام من تلقيه لعريضة الطعن<sup>308</sup>.

هذا و تنصّ المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن يصدر المجلس الدستوري قراره فيما يتعلق بالطعون المقدمة ضد نتائج الإنتخابات الرئاسية ، و يبليغها إلى المعنيين ، و يراد من عبارة المعنيين هنا المرشّح و ليس ممثله القانوني ، لأنه لا يعقل أن يبليغ قرار الطعن إلى جميع الممثلين<sup>309</sup>.

و بالنسبة للطعون المتعلقة بالإنتخابات التشريعية ، يبليغ الطعن إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ، أو رئيس مجلس الأمة ، وإلى وزير الداخلية و كل الأطراف المعنية<sup>310</sup>.

## 3- عدم جواز الطعن في قرار المجلس الدستوري :

إنّ القرار الصادر عن المجلس الدستوري بشأن الطعون المثارة أمامه لا يكون قابلا للطعن بأي شكل من الأشكال، حيث يتمتع هذا القرار بصفة القرار النهائي ، لكونه حائز على قوة الشيء المقضي فيه و هو ما تؤكدّه المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقولها أنّ :

<sup>306</sup> J.F.FLAUSS, l'applicabilité de la convention européenne des droits de l'homme au contentieux des élections parlementaires, les cahiers du conseil constitutionnel, n°4, 1998 Dalloz, Paris, p126.

<sup>307</sup> أنظر المادة 167 من الأمر 07/97، المرجع السابق.

<sup>308</sup> أنظر المادة 118 من الأمر 07/97، المرجع السابق.

<sup>309</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص120.

<sup>310</sup> أنظر المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق.



أراء و قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية و غير قابلة لأي طعن. ،  
ومنه فإنّ الحجية في المجال الدستوري تعلق على إعتبرات النظام العام كونها عنوان للحقيقة.

إلا أنّ البعض ذهب في اتجاه القول بقابلية القرارات التي تصدر عن المجلس الدستوري في  
المادة الانتخابية للطعن أمام جهة أعلى ، و هي مجلس الدولة من منطلق أنّ المجلس الدستوري يعتبر  
بمثابة جهة قضائية من أول وآخر درجة ، و مجلس الدولة يعتبر بموجب نصّ المادة 152 من الدستور  
و المادة 02 من القانون العضوي 01/98 الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، و بالتالي  
فإن خضوع المجلس الدستوري لرقابة مجلس الدولة بصفته جهة مختصة في المادة الانتخابية يعتبر أمرا  
مناسبا ، و موافقا لمقتضيات الدستور و القانون العضوي <sup>311</sup>.

غير أنّ هناك جانب من الفقه <sup>312</sup> يرى عدم وجاهة الطرح السابق لسببين : الأول أنّ المجلس  
الدستوري ليس جهة قضائية إدارية مختصة في المنازعات الانتخابية حتى يمكن إخضاع قراراته  
للمراجعة أمام مجلس الدولة تحكيما لقواعد إختصاصه في هذا الصدد ، و السبب الثاني ناتج عن الأول و  
هو أنّه لا يستقيم منطقاً و قانوناً إخضاع مؤسسة دستورية مثل المجلس الدستوري تمارس وظيفة سياسية  
بالدرجة الأولى ، و هي رقابة دستورية القوانين ، إلى رقابة مؤسسة دستورية عليا أخرى مثل مجلس  
الدولة تمارس وظيفة قضائية ، و تبعا لهذا يمكن القول أنّ هذا الرأي مردود عليه .

### الفرع الثالث

#### سلطات المجلس الدستوري تجاه الطعون الانتخابية

يملك المجلس الدستوري تجاه الطعون الانتخابية إما سلطة إلغاء نتائج الانتخاب ، و إما سلطة  
إعادة صياغة و تعديل نتائج الانتخاب ، كما يملك المجلس الدستوري كذلك سلطة رفض الطعون .

#### أولاً : إلغاء نتائج الانتخاب :

يملك قاضي الانتخاب بالنسبة لمحتوى الفرار سلسلة من الحلول ، يأتي على رأسها تأكيد صحة  
الانتخاب إذا رأى أن الوقائع المدعى بها غير قائمة ، أو أنه ليس من شأنها تغيير النتيجة غير أنه يملك  
كمقابل لهذا سلطة إبطال نتائج الانتخاب ، إذا رأى أن الوقائع المتحقق منها لها تأثير كبير على النتيجة  
بحيث أنها لا تترجم إرادة الهيئة الناخبة .

<sup>311</sup> انظر المادة 118 من الامر 07/97 ، المرجع السابق .  
<sup>312</sup> من هؤلاء الأستاذ عزوي عبد الرحمان ، و الأستاذ يعيش شوقي.

و في هذا السياق أقرّ المشرّع الانتخابي الجزائري بإمكانية تدخّل المجلس الدستوري لإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه ، في حالة ما إذا ثبت للمجلس الدستوري أن هناك أسباب وجيهة ترقى إلى إلغاء الإنتخاب ، و قد أقرّ المشرّع بشأن إنتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة أنّه في حالة إلغاء الإنتخاب من طرف المجلس الدستوري ، يتم إجراء إنتخاب جديد في أجل 8 أيام تسري إبتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري ، و ذلك في الأماكن التي ألغيت فيها نتائج الإنتخاب<sup>313</sup> ، و هو ما في عدد من الولايات ، إذ نجد أن المجلس الدستوري مثلا ألغى نتائج إنتخاب أعضاء مجلس الأمة في كل من البيّض ، البليدة ، سوق أهراس ، و تسمسليت و دعا إلى إجراء إنتخاب جديد في هذه الولايات.

و ممّا يتعيّن الإشارة إليه كذلك ، ما تنص عليه المادة 218 من قانون الإنتخابات من أن المجلس الدستوري غير مقيد في إلغاء نتائج الإنتخاب بالحكم الذي يصدر عن القاضي الجزائري ، و الذي يقضي بثبوت حالات الغش أثناء الإنتخاب ، ذلك أن قاضي الإنتخاب يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغشّ ، و مدى تأثيرها في تغيير نتيجة الإنتخاب ، و بالتّالي فله أن يحكم رغم الإدانة الجنائية بصحّة الإنتخاب متى وجد أنّ أفعال الغشّ لم تكن مؤثرة في تغيير نتيجة الإنتخاب .

#### ثانياً : إعادة صياغة و تعديل نتائج الإنتخاب :

تتقرر هذه السلطة لقاضي الإنتخاب إذا ظهر أنّ المخالفات ، أو الأخطاء أثرت على حساب الأصوات ، و يمكن لتعديل النتائج أن يؤدي ، إما إلى إعلان فوز مرشح مكان آخر أو إلى تعديل ترتيب التصنيف المنسوب إلى المرشحين<sup>314</sup> .

هذا و يمكن للمجلس الدستوري الجزائري إلغاء نتائج الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت التي لاحظ المجلس الدستوري عدم إحترامها للشروط المحددة ، و ذلك تحت طائلة توافر إحدى الحالات التالية :

- التوقيع من طرف أشخاص غير الناخبين في القائمة الانتخابية .
- إستعمال قائمة إضافية للناخبين .
- تخلف توقيع الناخبين في القائمة الانتخابية .
- عدم تطابق عدد التوقيعات مع عدد الأظرف الموجودة في الصندوق الانتخابي .
- التصويت بعدّة وكالات بصفة مخالفة لأحكام القانون الانتخابي.

<sup>313</sup> أنظر المادة 149 فـ3 من الدستور الجزائري .

<sup>314</sup> شوقي يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص212.

و في جميع الحالات إذا إعتبر المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس ، يمكنه إعادة صياغة النتائج ، و إعلان فوز المرشح ، كما يمكنه كذلك إعادة توزيع المقاعد على القوائم المشاركة بعد التحقق من الطعون المرفوعة أمامه .

### ثالثاً : رفض الطعون

يملك المجلس الدستوري بالإضافة إلى سلطة إلغاء الإنتخاب ، و تعديل نتائجه ، سلطة رفض الطعون ، و رفض المجلس الدستوري للطعون يكون مبرراً إما بعدم إحترامها للشروط و الشكليات المتطلبة في الطعن ، لا سيما ما تعلق منها بصفة مقدم الطعن و أجال تقديمه ، و كذلك الشرط المتعلق بإدراج الطعن في محضر الفرز ، و قد يرفض الطعن من حيث المضمون لعدم تأسيسه على حجج كافية تسمح بإلغاء الإنتخاب .

ففي ظلّ الإنتخابات الرئاسية لسنة 1995 صرّح المجلس الدستوري أنّ عددا من الطعون التي قُدمت أمامه رفضت في الشكل لعدم استيفائها للشروط القانونية ، لا سيما أحكام المادة 117 من قانون الإنتخابات ، و المواد 2،4،5، من المرسوم 303/95 المؤرخ في 1995/10/07 حيث أقرّ في هذا الصدد أنّ إمكانية إخطار المجلس الدستوري مخوّلة للمرشحين ، و ممثليهم قانونا وحدهم ، و على هذا الأساس فإنّ الإحتجاجات الواردة من ناخبين لا يتمتعون بهذه الصفة تمّ رفضها ، و من هنا تبرز الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري ، من خلال سهره على إحترام الطعون للشروط و الأجال القانونية. لذا يرى الكثيرون أن السبيل لتوسيع نطاق تدخّل المجلس الدستوري إنّما يكون بتوسيع دائرة الفئات التي يمكنها الطعن في نتيجة الإنتخاب إلى مجموع الناخبين خاصّة أنّ هذا يصبّ في معنى الرقابة الشعبية على العملية الإنتخابية.

## تقييم ختامي للفصل الثاني :

الأكيد أنّ الآليات الإدارية و السّياسية و القضائية المتاحة و المذكورة سابقاً تعتبر أساسية و تلعب دوراً حاسماً في حماية سير العملية الانتخابية ، نجد أنّ المشرّع الانتخابي الجزائري أشرك الناخب لتكريس مراقبة شعبية حقيقية ، لئوسّع مجال الرقابة على الإستشارات عن طريق الإستفتاء للقيام بأيّ اعتراض على عملية التصويت و تدوين إحتجائه على مستوى مكتب تصويته ، لكن يبقى هذا الإجراء و غيره غير كافيين إذا ما اعتبرنا أنّ ما تتعرّض له الإنتخابات من تشويه و مساس بمصداقيتها مردّها سلوكات عديدة الأوجه لا يمكن حصرها و مجابتهها بما رأيناه من آليات و ضمانات ، و يبقى الوازع الأخلاقي و الوعي القانوني في المجتمع هو المطلوب و العنصر الأهمّ لتهيئة ظروف المنافسة الشريفة لدى الشركاء في العملية الانتخابية.

إنّ القول بأنّ إسناد السلطة بطريقة الانتخابات باعتبارها الوسيلة الأساسية للتداول على السلطة في الأنظمة الديمقراطية ، لا يعني حتماً أنّ النظام أصبح ديمقراطياً إذا ما سلّمنا أنّ الانتخابات وسيلة وليست غاية في حدّ ذاتها ، لأنّ الأمر الذي يوازي إجراء الانتخابات ، هو توفير الضمانات الكافية لحماية العملية الانتخابية ، من هذا المنطلق يمكن إستعراض الأزمة السياسية التي مرّت بها الجزائر التي أرجعها الكثيرون إلى الآثار التي خلفها النظام القانوني للانتخابات المهجور المعتمد آنذاك ، وبالرغم من أنّ الإطار القانوني الحالي يمكن أن يشكّل على الأقل أساساً معقولاً لإجراء الانتخابات ، إلا أنّ الإطار الحالي يتطلّب إدخال تحسينات جوهرية من أجل الرفع من شفافية الانتخاب ، و من الثقة تجاه الإدارة الانتخابية ، و أنّ اعتماد قانون ذو نجاعة و فعالية ، يجب أن يُصاغ ضمن معايير دقيقة تأخذ في الحسبان الظروف المحيطة كالمناخ السياسي ، بنية المجتمع على الصعيد الإيديولوجي للمجتمع الجزائري كمجموعة ، و دراسة السلوك الانتخابي عن طريق تحليل أدوار الأطراف المتدخّلة من أحزاب و إدارة و للناخبين كأفراد.

مع أنّنا نسجّل بإيجابية موضوعية ، التّعديلات الواقعا سنتي 2004 و 2007 بتكثيف و تعزيز الرقابة القضائية كآلية مثلى ، و إشراك ممثلي المترشحين و الأحزاب في كامل مراحل عملية الانتخاب لتوسيع آلية الرقابة بالنسبة لهم ، سجّل في تعديل سنة 2007 تراجع مبرّر مسّ مبدأ حرية الترشّح بفرض قيود على قوائم الأحزاب الصغيرة و اعتماد قوائم المترشحين الأحرار.

غير أنّه يمكن القول أنّ النظام الانتخابي في الجزائر قد واكب إلى حدّ ما التحوّلات التي عرفها المجتمع خاصة في المجالات السياسية و الإجتماعية و الثقافية ، و قد ساعده في ذلك توالي المبادرات غير الرسمية في شكل دراسات توحى بوجود رغبة نحو تعديل في العمق سيمسّ هذا القانون فرضتها مقتضيات الطرف المحتوم ، إلى جانب النهج الذي سلكته الدولة منذ عقد في مواصلة إثراء و تطوير المنظومة القانونية الوطنية و تكييفها أولاً مع مقومات و محاور استراتيجية التجديد الوطني ، و ثانياً مع الإعتبارات و المعايير العالمية و لا سيما تلك المتعلقة بترقية و حماية حقوق الإنسان.

و لأنّنا نشاطر الكثير من الأحزاب السياسية و الباحثين رأيهم في تلخيص الموقف الذي يشكّل بعناصره الهامة إطاراً مناسباً من وجهة نظرنا لتصحيح و تعديل قانون الانتخابات ، و ما تمّ استنتاجه من خلال الدراسة لموضوع بحثنا يمكن إجمالها فيما يلي :

1- إنّ حياد الإدارة الانتخابية هي مسألة ذات أهمية قصوى و محل جدال واسع ، تستدعي ضرورة إحداث آليات تطوير جهاز المراقبة المستقلّ الحالي المتمثّل في اللّجنة السياسية لمراقبة

الانتخابات ، بهيئة ذات استقلال هيكلي و وظيفي مسؤول عن تنظيم الانتخابات و الإشراف الفعلي عليها في جميع جوانبها التقنية و التنظيمية ، يتوفّر على فروع محلية . و أنّ هذا الأمر لا ينتظم إلا في إطار القضاء على التبعية و ظاهرة الأحزاب الإدارية.

أنّ استمرار تواجد رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو أيّ منتخب ينوب عنه ضمن اللجنة الإدارية الانتخابية ، أمر يحتاج إلى تعديل قصد إبعاد اللجنة عن الضغوط الحزبية الناجمة عن تبعية هؤلاء المنتخبين لأحزابهم تكريساً لمبدأ الحياد.

2- أنّه بالرغم من صعوبة إختيار نظام الإقتراع الأنسب فإنّ اعتماد النظام الانتخابي يتطلّب الموازنة بين مبدأ عدالة التمثيل ، ومبدأ كفاءة الحكم. مع ملاحظة أن الحكم على عدالة وكفاءة النظام الانتخابي لا تتم إلا بمعرفة شكل نظام الحكم لأن الجمع بين النظام الرئاسي والتمثيل النسبي يؤدي إلى مشكلات لا نواجهها لو جمعنا بين الرئاسي والانتخابات الفردية مثلا مبدأ عدالة التمثيل تقتضي أن يكون ميزان الأصوات من الدقة بحيث أنّه يترجم أكبر عدد من الأصوات إلى مقاعد لكن لو أخذنا هذا المبدأ إلى آخره، سنكتشف أننا قد نكون بصدد برلمان أو مجلس محلي شديد الانقسام بما ينال من مبدأ كفاءة الحكم. لذلك فإنّ آفاق الإصلاح و التطوير تتطلّب معالجة هذه الإشكالية للتوفيق قصد تحقيق أكبر توازن بين نظام الإقتراع بالأغلبية و الإقتراع النسبي في الانتخابات التشريعية و المحلية بالإعتماد على نسب التوزيع و الحسم ، مع عدم اشتراط النسبة الدنيا للإقصاء في الانتخابات المحلية لإعتبارات تتعلّق بتقوية قاعدة اللامركزية للانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية.

و إذا تأكّد الإبقاء على النظام النسبي المعتمد حالياً ، فيجب التفكير الآن في تقنية قانونية ملائمة تعالج الوضعية الحالية للحدّ الأدنى لإعتماد نسب المشاركة. على صعيد آخر نجد أنّ تمثيل المرأة يكون مضموناً أكثر مع الإقتراع النسبي إذا اتجهت إرادة الأحزاب إلى تحقيق هذه الرغبة.

3- إضفاء صرامة على شروط الترشّح للمناصب النيابية كذلك المقرّرة على الأقلّ للإلتحاق بالوظائف العمومية تطبيقاً لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون، كما أنّ الترشيحات المسماة بترشيحات "إظهار الذات " les candidatures témoignage قد تكون جديرة تماماً بالإحترام ، لكن يجب أن لا تُشجّع إن لم يكن هدفها بالنهاية إلاّ خلط الأوراق أو الحصول فيما بعد على الإمتيازات المالية ، فالبلاد ليس لها أن تموّل الطموحات غامضة المصير.

كما يجب أن يكون هناك حدّاً أدنى لسنّ التقدّم للانتخابات ، يجب كذلك أن يكون هناك أيضاً حدّاً أقصى لمن يريد أن يكون مرشحاً.

4- الحاجة إلى وضع إطار قانوني منسجم و مقبول يتعلّق بحالات التنافي مع العهدة النيابية تحدّد فيه الفئات المشمولة بالمنع من التّرشّح ، و فتح باب الطعن في عدم شرعية التّرشّح لشخص ما لكافة ناخبي الدائرة الإنتخابية ، باعتباره نوع من أنواع الرقابة الموسّعة.

5- إنّ ضعف الأحزاب السياسية باعتبارها منظمات تعبوية و إطار للنشاط في الحقل السياسي ساهم في فشل إستراتيجيات المشاركة و مراقبة الإنتخابات أدت إلى العزوف عن الإنتخاب و التّرشّح على حدّ سواء ، نظراً لعدم قدرتها على إعادة تأسيس قواعد نضالية بالطرق الديمقراطية داخل هيكلها.

6- وضع إطار قانوني يمكّن من مكافحة الفساد السياسي أثناء الإنتخابات و داخل الأحزاب للحدّ من ظاهرة زبائنية السياسة بسنّ قانون يتضمّن إضفاء الشفافية المالية في الحياة السياسية ، و إحداث اللّجنة الوطنية لحسابات الحملة الإنتخابية و التمويل السياسي.

إلى جانب ما هو منتظر من تنصيب سلطة ضابطة تعنى بالأجهزة الاعلامية حالما يتم إصدار قانون الاعلام الجديد. تكون مهمتها السهر على مراعاة ما تكرسه حرية التعبير من مبادئ و ضمان إرتفاق الأحزاب السياسية للوسائط الاعلامية السمعية البصرية ، و ما تمّ الإعلان عنه أيضاً للشرع في إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالاشهار و بسبر الآراء عبر الوسائط الاعلامية .

و الله وليّ التوفيق.

## الملحق

# نسخة من تعليمة رئاسية

صادرة بتاريخ 07 فبراير 2009  
تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية  
09 ابريل 2009

## تعليمة رئاسية

صادرة بتاريخ 07 فبراير 2009  
تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية  
09 ابريل 2009

1. لقد شكل تكريس الدستور لمبدأ سيادة الشعب منذ استرجاع البلاد استقلالها ، ولا جدال ، أحد أنفس مكاسب الأمة . وقصد إعطاء هذا المغنم الديمقراطي الذي أحرزه الشعب مضمونه، ما انفكت السلطات العمومية تسعى تدريجيا ، وباعتماد النصوص الموالية من أجل ضمان التعبير عنه . من ثمة أضحى الحق في التصويت حقا معترفا به للمواطنين دون تمييز . وباتت أحكام تشريعية وتنظيمية مطردة التكييف ، تسهم في تعزيز الضمانات الممنوحة للناخبين والمترشحين وفي تراكم المكاسب المحققة في مجال العمليات الانتخابية ونزاهتها .
2. في سبيل ذلك ، ارتضت بلادنا لنفسها ، منذ ما يربو عن العقد من الزمن ، سنة العمد إلى اختيار الشعب لممثليه في شتى مستويات الدولة بكل حرية ، بما يجعل انتخاب المؤسسات النيابية الأساس الذي يقوم عليه التسيير الديمقراطي للشؤون العمومية . إن بلادنا ، إذ سلكت هذا النهج تبرهن على حرصها على تنظيم استشارات انتخابية دورية شفافة وتعددية ترسخت، بعد، في الممارسات السياسية بصفقتها عادة جارية تتيح للشعب حقا وصدقا إمكانية اختيار نوابه بكل حرية .
3. تستعد بلادنا هذه السنة ، للوفاء مرة أخرى باستحقاق انتخابي في غاية من الأهمية بالنسبة لحياة الأمة ، ذلك أن الناخبين مدعون، طبقا لأحكام الدستور ، إلى ممارسة سيادتهم في اختيار من ستسند له مسؤولية تولي قيادة الأمة خلال السنوات الخمس المقبلة .



4. يحق لبلادنا، وهي تستعد لتنظيم هذه الاستشارة الانتخابية الوطنية ، إن تفتخر بقدرتها على استجماع جميع الشروط المطلوبة لإجراء اقتراع حر وشفاف مطابق لأشد المعايير الدولية حرصا على تكافؤ الفرص بين المترشحين .

5. في هذا الإطار ، المبتغى من هذه التعلبية هو التذكير بالضمانات الأساسية المكرسة بموجب القانون ، لإجراء الاقتراع في كنف شروط الشفافية والنزاهة المطلوبة ، وإبراز الإجراءات الإضافية الهادفة إلى تعزيز نزاهة الاستشارة الانتخابية ، والإلاحاح مرة أخرى ، على احترام القواعد الواجب على السلطات العمومية والأعوان العموميين الامتثال لها فيما يخص الحياد.

## **أولاً: الضمانات الأساسية المكرسة قانوناً لإجراء الاقتراع في كنف الشروط المطلوبة من حيث الشفافية والنزاهة .**

6. توفر العدة القانونية الوطنية ، التي تحكم المجال الانتخابي ، كافة الضمانات التي تتيح إجراء الانتخابات في كنف الشفافية والحرية الضمانات هذه التي هي نتاج تجربتنا الخاصة تتمثل ،في جوهرها في المقتضيات التالية:

- مسؤولية تنظيم الانتخابات منوطة بالإدارة التي يقع على عاتق أعضائها الامتثال الدقيق لواجب الحياد حيال كافة المترشحين.

- لكل مواطن الحق في التصويت متى توفرت فيه الشروط القانونية وله في سبيل ذلك حق المطالبة بتقييد اسمه في القوائم الانتخابية .

- لكل مترشح ، وكل حزب سياسي يشارك في الانتخاب ، وكل لجنة سياسية مكلفة بالمراقبة الحق في طلب نسخة من القائمة الانتخابية البلدية ، وتحصل عليها .

- تعزز الضمانات التي تؤمن حياد مؤطري مكاتب الاقتراع بإلزامية تسليم نسخة من قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع لممثلي المترشحين للانتخابات .

- تلغى مكاتب الاقتراع الخاصة ، ويمارس أعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن من الآن فصاعداً ، حقهم في التصويت مباشرة أو بالوكالة .

- يعزز جهاز مراقبة العمليات الانتخابية بإعداد قائمة إضافية لممثلي المترشحين تحسباً لحصول أي تقاعس.

- لممثلي المترشحين ، المفوضين قانوناً ، الحق في طلب نسخة من محاضر الفرز والعد والحصول عليها فور الفراغ من هذه العمليات .

- لكل مترشح يرى ان حقوقه قد هضمت ان يرفع دعوى لدى الجهات القضائية المختصة .

- قرارات اللجنة الانتخابية الولائية التي تتكون من ناخبين اثنين وصارت ترأس من قبل قاض ، قابلة للطعن امام الجهة القضائية الإدارية المختصة

- يعاقب القانون جنائياً على أي رفض لتسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية ونسخ محاضر الفرز وعد الأصوات الى ممثلي المترشحين المفوضين قانوناً .

- للمترشحين الحق في القيام بحملتهم الانتخابية بلا اختلاف بينهم من حيث شروط الإنصاف

- للمترشحين الحق في إن يستفيدوا وفقاً لشروط مماثلة من خدمات وسائل الإعلام العمومية للتعريف ببرامجهم السياسية

7. إن المقتضيات هذه التي هي نتاج التجربة الجزائرية في المجال الانتخابي وثمره مجهود الدولة والأحزاب السياسية معاً ، توفر اليوم كافة الضمانات لإجراء اقتراع حر وشفاف ، سواء أعلق الأمر بالشروط المطلوبة لضمان حياد الإدارة العمومية أم بتعزيز حق الأحزاب السياسية والمترشحين في مراقبة العمليات الانتخابية مراقبة فعلية أو بالشروط الضرورية لممارسة حق الاقتراع بكل حرية وشفافية .

## **ثانياً : الإجراءات التكميلية الهادفة إلى تعزيز نزاهة الاستشارة الانتخابية**

8. لقد تعززت التجربة الجزائرية في المجال الانتخابي مع تعاقب الاقتراعات بوضع آليات المراقبة وتعزيزها من خلال اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية التي ستجري يوم 09 افريل 2009

9. توخيا لتعزيز عدة مراقبة الانتخابات المقبلة وحرصا على ادخار أي جهد لاستجماع جميع الشروط لإشاعة جو هادئ موات لإجراء الاستشارة الانتخابية المقبلة في كنف الشفافية والإنصاف والنزاهة ، قررت السماح لملاحظين دوليين ، يشهد لهم بالنزاهة الموثوقة ، بحضور مجريات الاقتراع المقبل ، ومن ثمة ، أمر الحكومة التقدم بطلب إيفاد ملاحظين دوليين لدى أربع منظمات دولية وجهوية تتمتع الجزائر بالعضوية فيها ، ألا وهي منظمة الأمم المتحدة ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي ، وسيكون للملاحظين الدوليين كامل الحرية في مراقبة الظروف التي سيجري فيها الانتخاب الرئاسي ويمكنهم إن يدلوا من ثمة ، بشهاداتهم على صدق نتائجها .

10. على الصعيد العملي والتنظيمي ، تكفلت الحكومة المنوطة بمسؤولية تأمين الوسائل التنظيمية والمادية والتقنية البشرية بالجوانب التي يقتضيها تنظيم العمليات الانتخابية الإدارية والعمل الإعلامي والتوعية المدنية وتنظيم تغطية الانتخابات اعلاميا كما وضعت فضلا عن ذلك الآليات القانونية لمراقبة عمليات التصويت .

### **ثالثا: القواعد الواجب على السلطات العمومية والأعوان العموميين الامتثال لهل فيما يخص الحياد**

11. إن العدة القانونية والإجراءات العملية التي تم اتخاذها تتوخى قانونا وعملا إعطاء محتوى حقيقي وملمس لمبدأ حرية الناخبين في الاختيار ومدلولها ومغزى لمبدأ حياد الإدارة العمومية ، كما تتوخى تعزيز آليات مراقبة الانتخابات .

12. والحال هذه ، يتعين على كل طرف في المسار الانتخابي الاضطلاع بدوره وممارسة صلاحياته وحقوقه طبقا للقانون وفي كنف الاحترام الدقيق لأحكامه ، سواء ا تعلق الأمر بالإدارة العمومية الملزمة بالحياد ، أم بالمرشحين المخول لهم حق النظر في مراقبة العمليات الانتخابية أو بوسائل الإعلام العمومية الواجب عليها ضمان معاملة كافة المترشحين بإنصاف أو بآليات المراقبة المنتظر منها الاضطلاع بمهمتها على الوجه الأوفى أو بالناخبين والمدعوين إلى القيام باختيارهم بكل حرية .

13. يتعين على الإدارة العمومية ، فيما يخصها إن تسعى إلى استجماع الشروط المادية والأمنية على حد سواء التي تتيح للمواطنين والمواطنين ممارسة حقهم دون عائق ولا مضايقة ، ويجب إن تلتزم وسائل الإعلام العمومية ، خلال الحملة الانتخابية وحتى الفترة السابقة لها جانب الانصاف في معاملتها لسائر المترشحين .

14. في هذا الإطار ، يجب على الإدارة إن تستجمع الشروط الضرورية لتنظيم الحملة الانتخابية وحسن سيرها ، لا سيما منها تلك المتعلقة بتنظيم التجمعات والاجتماعات والتظاهرات العمومية ، وان تضمن في هذا الإطار، نفس المعاملة لجميع المترشحين . من هذه الباب ، يجب على الخصوص السهر على احترام منع استعمال الإمكانات البشرية والمادية التابعة للدولة لإغراض انتخابية .

15. فضلا عن ذلك ، يجب اتخاذ التدابير الضرورية لتمكين ممثلي المترشحين المشاركين في المناقشة الانتخابية من أن يمارسوا ممارسة فعلية حقهم في مراقبة كافة عمليات التصويت وفرز الأوراق وعد الأصوات في كافة المقرات حيث تجري هذه العمليات بما في ذلك المكاتب المتنقلة . ويجب إن يتمتع أعضاء هيئة مراقبة الانتخابات والملاحظون الدوليون ، هم كذلك بالتسهيلات الضرورية التي تتيح لهم متابعة مجريات جميع العمليات الانتخابية .

16. تقع على عاتق أعوان الإدارة العمومية المكلفين بتنظيم هذا الانتخاب مسؤولية الامتثال للقانون قصد ضمان نزاهة الاقتراعات ، يتعين عليهم من ثمة التعاطي مع هذه الاستشارة الانتخابية واغتنامها من حيث هي فرصة حقيقية لتقديم البرهان على قدرة الإدارة العمومية الجزائرية على التكيف باستمرار مع مقتضيات الديمقراطية والتعددية السياسية . ذلك إن أعوان إدارة العمومية إنما سيتأتى لهم بفضل تفديدهم بمبدأ الحياد وتطابق تصرفهم مع القانون ، المرجع الوحيد في هذا المجال ونجاعة مساعيهم ، تيسير إشاعة جو من الثقة والاحترام بين الإدارة العمومية والفاعلين السياسيين والمترشحين .

17. ينبغي كذلك ، إن ينظر إلى هذه الاستشارة الانتخابية وان يتم اغتنامها على أنها فرصة حقيقية تتاح للمترشحين ليرهنوا على قدرتهم على تعبئة المواطنين حول برامج أخرى ، الدليل على حرصهم على ممارسة حقوقهم الدستورية على الوجه الأوفى ، وعلى تأدية الواجبات والفرص المترتبة عن المواطنة .

18. إن واجب كل واحد منا ، في مسار بناء الدولة وتعزيز مؤسساتها الطويل هذا ، هو الاضطلاع التام بما عليه من الواجبات بموجب قوانين الجمهورية باستيفاء هذا الشرط ، سيتأتى لكل إن يعتمد إزاء الأجيال القادمة ، بما قدمه من إسهام في تشييد الصرح المؤسساتي وتعزيز دولة الحق والقانون .

19. اطلب من الحكومة والولاية الحرص كل فيما يخصه ، على الاحترام الصارم لأحكام هذه التعليمات من قبل جميع أعوان الإدارة العمومية وعلى الخصوص ، العاملين منهم ضمن الجماعات المحلية ، في إطار أداء مهامهم المتصلة بتنظيم الانتخابات الرئاسية التي ستجري في شهر أفريل المقبل .

كما انتظر منهم تعاوننا مثاليا لإنجاح مهمة الملاحظين الدوليين، من جهة، ومهمة اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، من جهة أخرى.

هذا ، وإنني انتظر من السيدات والسادة القضاة أن يسهروا على احترام أحكام القانون الانتخابي من قبل كافة الأطراف ويعاقبوا ، عند الاقتضاء ، أي انتهاك للقانون أشد العقاب .

حرر بالجزائر في 11 صفر 1430 الموافق 07 فبراير 2009م

الرئيس

عبد العزيز بوتفليقة

d

القرآن الكريم  
القواميس

- وليد الزبيدي ، المرشد إلى المصطلحات و العبارات الإنتخابية الحديثة ، مطبعة دار الكوثر 2005 .
- المراجع العامة**
- أحمد مليحي ، أعمال القضاة ، الأعمال القضائية ، الولائية ، الإدارية . دم ج . الجزائر 1995.
- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية ( الدول و الحكومات ) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2006.
- بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري ( دعوى إلغاء ) ، دار العلوم ، عنابة ، 2007.
- بوحميده عطائه ، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، دم.ج ، ط 1 ، الجزائر ، 2008.
- رباط ، آدمون ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الثاني ( النظرية القانونية في الدولة ) ، منشورات دار الملايين ، لبنان ، 1971.
- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، بدون سنة النشر.
- سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر ، 1992.
- سليمان محمد الطماوي ، نظرية التّعسف في استعمال السلطة-دراسة مقارنة-دار الفكر العربي ، ط2، القاهرة ، 1966.
- عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، بدون دار نشر، مصر 2004 .

**المراجع المتخصصة**

- أحمد فارس عبد المنعم ، الإنتخابات البرلمانية في دول الجنوب ، مركز دراسات و بحوث الدول النامية ، مصر ، 1997.

- بوكرا إدريس ، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .
- دوايسية كريمة ، المجلس الدستوري و الإنتخابات الرئاسية ، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2002
- سليمان الغويل ، الإنتخاب و الديمقراطية ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، لبنان، 2003.
- عبدو سعد ،علي مقلد،عصام نعمة إسماعيل ، النظم الإنتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظم السياسي و النظام الإنتخابي ،منشورات الحلبي الحقوقية ، مركز بيروت للأبحاث و المعلومات ، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
- علي عبد القادر مصطفى ،ضمانات حرية الأفراد في الإنتخابات ، جامعة الأزهر القاهرة، 1996.
- محمد فرغلي محمد علي ، نظم و إجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه ، دراسة تقييمية و تطبيقية لنظام الإنتخاب المحلي في مصر و دول المغرب ، دار النهضة العربية، 1998.
- مولود ديدان ، نظام الإنتخابات الجزائري ، دار بلقيس ،الجزائر، 2009.
- وردي براهيم ، النظام القانوني للجرائم الإنتخابية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2008.
- المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات ( IDEA ) دليل النظم الإنتخابية في العالم .

#### الأطروحات و الرسائل و المذكرات الجامعية

- أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتورا ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر، 2006.
- داوود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، رسالة دكتوراه ، جامعة إسكندرية، 1992.
- ساعد حجوج ، دور الإدارة في العملية الإنتخابية ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002.
- سكفالي ريم ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الإنتخابات إنطلاقا من 1997 و مبدأ حياد الإدارة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون 2005.
- علي محمد صالح الدباس ، نظام الإنتخاب ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في الحقوق ،الجامعة الأردنية ، 1997.
- فيرم فاطمة الزهراء ، الموظف العمومي و مبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2004.
- محمد عبد العزيز علي حجازي ،نظام الإنتخاب و أثره في تكوين الأحزاب ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق عين شمس ، القاهرة، 1997.
- معانيت أحمد خير الدين ، الإطار القانوني و الضمانات القضائية لسير العملية الإنتخابية ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 11 ، 2003.

#### المقالات

- العيد عاشوري ، كيفية إقرار قانوني الإنتخابات و الدوائر الإنتخابية في المجلس الإنتقالي ، مجلة النائب ، م ش و ، الجزائر العدد 2006 .
- حافظ بن صالح ، خواطر حول مسألة حياد الموظف العمومي في تونس ،مجلة إندماج ، العدد 15 ، سنة 1981.
- حمدي عبد الرحمان حسن،الإنتخابات التعددية في إفريقيا ،مركز دراسات و بحوث الدول النامية ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1997.
- طارق خضر ، الرقابة القضائية على شروط الترشح لعضوية مجلس النواب ، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن ، العدد 04 ، القاهرة ، 2001.
- فكير نور الدين ، المنظومة الإنتخابية الجزائرية و حياد الإدارة ، مجلة النائب ، م ش و ، الجزائر ، العدد 2005 .
- فلاتي عبد الكريم ، الإستقرار السياسي وعلاقته بالحكم الراشد والتنمية المستدامة ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 23 ، الجزائر، جويلية 2009 .
- قطار رابح ، الإطار القانوني و الضمانات القضائية لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، نشر القضاة ، العدد 52.

- سعيد مقدم ، ملاحظات حول منظومتنا الإدارية و مشروع القانون الأساسي للوظيف العمومي ، مجلة إدارة العدد 02 .2002.
- شوقي يعيش تمام ، إختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الإنتخابية ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة بسكرة . العدد 07 ، 2009 .
- عبد السلام نوير ، الرقابة الدولية على الإنتخابات و التحول الديمقراطي ، موجز بحث ، جامعة الملك سعود ، 2007.
- عزيزة الشريف ، مبدأ الحياد الوظيفي،مجلة العلوم الإدارية، العدد 01 لسنة 1981 ،كلية الحقوق، الجزائر.
- عقيلة خالف ، الحماية الجنائية للنظام الإنتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 16 ماي 2007
- عيسى بورقبة ، الملاحظة البرلمانية الدولية للإنتخابات الوطنية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 16 . م ش و ، الجزائر ، 2007 .
- كحلولة محمد ، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري ، م ج ع ق إ س ، جامعة تلمسان ، العدد 03 ، 1990 .
- محمد الصالح فنينش ، مطبوع من محاضرات في قانون الوظيفة العمومية ،مقرر السنة الرابعة ، كلية حقوق الجزائر، السنة الجامعية 2009 / 2010 .
- مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري (تشكيلته و وظائفه) ،مجلة النائب . م ش و،العدد 04 ، 2004.

### الوثائق الرسمية بالإعتماد على برنامج SCALER الأمانة العامة للحكومة

#### 1 - الإتفاقيات و المواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، المادة 21 منه .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية صادقت عليه الجزائر سنة 1989.
- ميثاق الإتحاد الإفريقي صادقت عليه الجزائر في 23 / 05 / 2001 .
- إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ل سنة 2005.
- إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة لسنة 1979.
- إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 .
- مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية و عدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية لسنة 1962.
- لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة 138/47 بتاريخ 1992/12/18 و 131/48 بتاريخ 1993/12/20

إعلان الإتحاد الأوروبي الدولي بشأن معايير الإنتخابات الحرّة و النزاهة لعام 1994.

- إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
- قرار لجنة حقوق الإنسان 1989/51 المؤرخ في 07/03/1989 .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المؤرخة في 08/12/2000.

#### 2 - الدستور آراء و قرارات المجلس الدستوري

- الميثاق الوطني لسنة 1976 .
- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدّل .
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المؤرخ في 28/06/2000 ، المعدّل و المتمّم بالمداولة المؤرخة في 14/01/2009 ، ج ر العدد 04 ، 2009.
- رأي المجلس الدستوري ، 01/ ر ق .ع/ م د / 04 المؤرخ في 05/02/2004 ، ج ر 09 لسنة 2004

القرار رقم 07/641.

القرار رقم 07/630 .

القرارين رقم 07/635 ، 07/620 .

القرار رقم 07/623 .

- قرار رقم 17/ ق.م.د/09 مؤرخ في 27/09/2009 يتعلق بحساب الحملة الإنتخابية للمترشح الحرّ عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية ج.ر رقم 59 ليوم 14/10/2009.

#### 3 - القوانين

- قانون رقم 89 / 13 ، المؤرخ في 07 / 08 / 1989، المتعلّق بنظام الإنتخابات، ج ر رقم 52 ، 1989 .
- القانون العضوي رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990، المتعلق بالبلدية المتمّم.

- القانون العضوي رقم 09/90 المؤرخ في 07/04/1990 ، المتعلق بالولاية المتمم.
- القانون العضوي 98 / 01 المؤرخ في 30 / 05 / 1998 ، يتعلق بإختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .
- القانون العضوي 98 / 02 المؤرخ في 30 / 05 / 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية .
- القانون العضوي 04 / 01 المؤرخ في 07 / 02 / 2004 المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر رقم 90 لسنة 2004 .
- القانون 06 / 01 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .
- القانون العضوي رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 23 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21، لسنة 2008 .
- القانون رقم 08 / 19 المؤرخ في 15 / 11 / 2008 ، المتضمن التعديل الدستوري ج ر رقم 63 لسنة 2008 .

#### 4- الأوامر

- الأمر 86/70 المتعلق بالجنسية المؤرخ في 15/11/1970، يتعلق بالجنسية. المعدل و المتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 27/02/2005.
- لأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل بالمرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25/04/1993.
- الأمر 07/97 المؤرخ في 06/03/1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم.
- الأمر 08/97 المؤرخ في 06/03/1997 ، يحدد الدوائر الإنتخابية ، المعدل.
- الأمر 09/97 المؤرخ في 06/03/1997، المتعلق بالأحزاب السياسية.
- الأمر 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج ر العدد 46 لسنة 2006.

#### 5 - المراسيم الرئاسية

- المرسوم رقم 306/63 المتعلق بتنظيم الإنتخابات .
- المرسوم 128/83 المؤرخ في 12/02/1983 المعدل، يضبط مهام بعض الأجهزة و الهياكل في الإدارة الولائية و تنظيمها العام و كذا القانون الأساسي لبعض موظفيها ، ج ر العدد 7، 1983.
- المرسوم 128/83 المؤرخ في 12 فبراير 1983 المعدل بضبط مهام بعض الأجهزة و الهياكل في الإدارة الولائية و تنظيمها العام و كذلك القانون الأساسي لبعض موظفيها ، ج ر العدد 07 لسنة 1983 .
- المرسوم 83 / 373 المؤرخ في 28/05/1983 ، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام .
- المرسوم 59/85 المؤرخ في 23/03/1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، ج ر العدد 13 ، سنة 1985.
- المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04/07/1988 ، ينظم علاقة الإدارة بالمواطن .
- المرسوم الرئاسي 269/95 المؤرخ في 17/09/1995 ، ينشأ اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية، ج ر العدد 52، لسنة 1995 .
- المرسوم الرئاسي 435/98 ، يحدد إجراءات إكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المترشحين لرئاسة الجمهورية .
- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07/02/1996 المتضمن دستور جمهورية ديمقراطية ، المصادق عليه في 28/11/1996.
- المرسوم الرئاسي 61/07 ، مؤرخ في 15/02/2007 . يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج ر رقم 11 لسنة 2007 .
- مرسوم رئاسي 257/07 مؤرخة في 30/08/2007 يتضمن إستدعاء الهيئة إنتخابية لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ج ر رقم 53 لسنة 2007.
- مرسوم رئاسي 60/09 المؤرخ في 07/02/2009 ، يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية ، ج ر رقم 09 لسنة 2009 .
- المرسوم الرئاسي 61/09 المؤرخ في 07/02/2009 ، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الإنتخابات الرئاسية .

#### 6 - المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 58/90 المؤرخ في 13/02/1990 ، يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الإنتخابية ، ج ر رقم 1990/07.
  - المرسوم التنفيذي رقم 314/93 المؤرخ في 19/12/1993، يتضمن إحداث مناصب لمدوبين و مكلفين بمهمة و مساعدين للأمن، ج ر العدد 84 /1993.
  - المرسوم التنفيذي رقم 54/93 المؤرخ في 16/02/1993 ،المحدد لبعض الواجبات الخاصة الطبقة على الموظفين و الأعوان العموميين و على المؤسسات العمومية.
  - المرسوم التنفيذي رقم 248/94 المؤرخ في 10/08/1994 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية، المعدل، ج ر العدد 53 /1994 .
  - المرسوم التنفيذي رقم 247/94 المؤرخ في 10/08/1994 ، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية المعدل، ج ر العدد 53، لسنة 1994 .
  - المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06/09/1995 .يحدد صلاحيات مصالح التقنيين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها. ج ر رقم 50 لسنة 1995.
  - المرسوم التنفيذي رقم 61/96 مؤرخ في 27/01/1996 ، يتضمن إنشاء منصب مستشار تقني لدى الجماعات المحلية .
  - المرسوم التنفيذي رقم 61/97 المؤرخ في 15/03/1997، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الإنتخابات ، ج ر العدد 14 ، لسنة 1997.
  - المرسوم التنفيذي رقم 63/97 المؤرخ في 15/03/1997، يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الإدارية ، ج ر 1997/14 .
  - المرسوم التنفيذي رقم 64/97 ، المؤرخ في 15/03/1997 ، يحدد كفايات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 83/02 المؤرخ في 05/03/2002 ، ج ر العدد 14 لسنة 1997.
  - المرسوم التنفيذي رقم 87/02 المؤرخ في 05/03/2002 ، يحدد كفايات تطبيق المادة 05 من القانون العضوي 08/97 ، يحدد الدوائر الإنتخابية.
  - المرسوم التنفيذي رقم 62/07 المؤرخ في 17/02/2007 ، يتعلق بإستمارة التصريح بالترشيح في قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج ر رقم 12 ، لسنة 2007.
  - المرسوم التنفيذي رقم 63/07 ، المؤرخ في 17/02/2007 ، يتعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار، إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر رقم 12 لسنة 2007.
  - المرسوم التنفيذي رقم 64/07 المؤرخ في 17/02/2007 .يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لإنتخاب أعضاء مجلس شعبي وطني ، ج ر رقم 12 لسنة 2007.
  - المرسوم التنفيذي رقم 71/07 المؤرخ في 24/02/2007 ، يتعلق بأعضاء مكتب التصويت ، ج ر رقم 2007/14.
  - المرسوم التنفيذي رقم 258/07 المؤرخ في 01/09/2007 يتعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات لإنتخاب مجالس شعبية بلدية و ولائية ج ر رقم 54 لسنة 2007.
  - المرسوم التنفيذي رقم 84/07 المؤرخ في 08/03/2007 يحدد كفايات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز و مكاتب التصويت و يضبط كفايات ممارسة رقابة عملية التصويت ، ج ر رقم 17 لسنة 2007 .
  - المرسوم التنفيذي رقم 259/07 المؤرخ في 01/09/2007 يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية ، ج ر رقم 54 لسنة 2007.
  - المرسوم التنفيذي رقم 04/09 المؤرخ في 04/01/2009 ، الذي يحدد إجراءات إكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لرئاسة الجمهورية ، ج ر عدد 01 بتاريخ 06/01/2009.
- 7 - القرارات**
- القرار الوزاري مؤرخ في 20/03/1988 ، يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية و أعضائها للتشريعات سنة 1988.
  - القرار الوزاري مؤرخ في 04/03/2004 يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، ج ر العدد 13 لسنة 2004.

- القرار الوزاري المؤرخ في 04/09/1988 ، يتعلق بشهادتي الإقامة و الإيواء.
- القرار الوزاري المؤرخ في 04/09/1988 ، يحدد شروط إستقبال المواطنين في مصالح الولاية و البلديات و توجيههم و إعلانهم .
- قرار وزاري المؤرخ في 05/01/2009 . المحدد لتاريخ و مكان سحب المطبوعات الفردية لإكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية . ج ر ج عدد 01 بتاريخ 06/01/2009.
- القرار الوزاري المؤرخ في 02/09/2007 ، يحدد المميزات التقنية لإستمارة إكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح القوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ج.ر.رقم 54 لسنة 2007 .
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20/03/1988 ، يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية و أعضاءها للإنتخابات التشريعية لسنة 1988.

#### 8 - المنشائر و التعليمات

- التعليمات الوزارية رقم 09 المؤرخة في 12/04/1980 المتعلقة بإصدار بطاقة الإقامة ،الصادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية .
- التعليمات رقم 53 المؤرخة في 17/12/1997 المتعلقة بإصدار بطاقة الإقامة،الصادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية .
- المنشور الوزاري رقم 99/007 المؤرخ في 06/04/1999، يتعلق بالحملة الإنتخابية ،الصادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية.
- المنشور رقم 10 المؤرخ في 06/03/1999 ، المتعلق بالتدابير الخاصة بحفظ الأمن بمناسبة الإنتخابات ، الصادر عن وزير الداخلية.
- المنشور الوزاري 99/014 المؤرخ في 17/03/1999 ، يتعلق بكيفيات تنظيم الإقتراع.
- المنشور الوزاري 02/0002 المؤرخ في 09/03/2002 ،الصادرة عن وزير الداخلية ،يتعلق بتوضيح الأحكام المتعلقة بتنظيم الإنتخابات في جوانبها الخاصة بإنشاء مراكز و مكاتب التصويت .
- منشور وزاري رقم 02/0005 ،المؤرخ في 25/05/2002 ، الصادرة عن وزير الداخلية ، متعلق بتعيين أعضاء مكاتب التصويت و أداءهم اليمين .
- المنشور الوزاري الصادر عن السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية يتضمن بعض التنويهات و الإجراءات الردعية حيال تدخل أعضاء الحرس البلدي و مجموعات الدفاع الشرعي في العملية الإنتخابية الخاصة بالتشريعات ليوم 30/05/2002.
- تعليمات رئاسية المؤرخة في 27/08/2002 ، تتعلق بالإنتخابات ، ج ر العدد 60 لسنة 2002 .
- المنشور الرئاسي المؤرخ في 27/05/2002 ، بمناسبة الإنتخابات التشريعية ليوم 30/05/2002 .
- المنشور الوزاري رقم 04/05 المؤرخ في 15/02/2004 الذي ينظم عملية إعداد قوائم الناخبين و كيفية تسليمها ، الصادر عن وزير الداخلية.
- تعليمات رئاسية المؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1424 الموافق 07 فبراير 2004 تتعلق بالإنتخابات لرئاسة الجمهورية ، ج ر العدد 09 لعام 2004 .
- البرقية رقم 1207 المؤرخة في 02/05/2007 ، المتعلقة بوضعية الموظفين المترشحين و كذا المعينين أعضاء اللجنة السياسية، الصادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

#### 9- المداولات

- النظام الداخلي المنظم للجنة الوطنية السياسية لمراقبة الإنتخابات لسنة 2002 و 2004 .
- محضر الجلسة العلنية السادسة عشر المنعقدة يوم الأربعاء 14 / 06 / 2007 ، المجلس الشعبي الوطني ، مناقشة مشروع تعديل قانون الإنتخابات ، مداخلة وزير الداخلية .

#### 10- قرارات قضائية

- قرار مجلس الدولة الصادر في 09/04/2001 في القضية 001192 ، مجلة مجلس الدولة العدد 1 لسنة 2002

#### المراجع باللغة الأجنبية

#### 1-Ouvrages

1-Jean claud Masclat ; Droit électoral ; P.U.F , paris ,1989.



2-Huard ; raymoud , le suffrage universel en France,Ed Auber, 1991.

3-André hauriou , Jean gicoouel et Batrice gelard ; Droit constitutionnel politique ; montchresteien ,1980.

4-Pactet ; pierre ; institutions politiques et droit constitutionnel masson ; 5<sup>eme</sup> édition 1988.

## **2-Articles**

1- Abdellatif Mimouni ; constitution et contentieux électoral des cours ,volume 10 , presse universitaire, rabat.

2- Gil DEMOULIEN , les contentieux des élections législatives ; revue de droit public et de la science politique ; n° 113.IGDJ, paris , 1999.

3- J.F Flauss , l'applicabilité de la convention européenne des droits de l'homme au contentieux des élections parlementaire ; les cahiers du conseil constitutionnel , n° 4 ; 1998 , Dalloz ;paris.

4-Krisier ; Stahlberg. La politisation de l'administration publique ; réflexion sur le concept, les causes et les conséquences de la politisation ; RISA ;vol53 ;1987.

5- Manassé ABOYA ENDONG,la problématique du parti administratif IDARA ; N°23 ,ena, 2002.

6-Vassilios ; kondylis ; le principe de neutralité dans la fonction publique paris, L.G.D.J, 1993.

## **3- Jurisprudences :**

1- Cas –cu 07 Juin 1962 :Dalloz,1962.

2- C.E 23 Janvier 1984 ,EL Mun de bourders-l'ouvon ,Req n° 53878.

## **4- Sites web**

1- [www.pogar.org](http://www.pogar.org)

2- [www.aceproject.org](http://www.aceproject.org)

3- [www.interieur-gov.dz](http://www.interieur-gov.dz)

4- [www.archives-ouvertes.fr](http://www.archives-ouvertes.fr)

# f


## الصفحة

## فهرس المحتويات

01	مقدمة
06	أهمية الموضوع
06	أسباب إختيار الموضوع
07	مشكلة البحث
07	حدود الدراسة
07	هدف الدراسة
07	دراسات سابقة
08	إشكالية البحث
08	منهج البحث
08	خطة البحث
09	<b>الفصل الأول : مراحل العملية الانتخابية و مسارها الإجرائي</b>
12	<b>المبحث الأول : العمليات الإدارية التحضيرية السابقة لإجراء الانتخابات</b>
13	<b>المطلب الأول : إعداد القوائم و ترسيم الدوائر الانتخابية</b>
13	الفرع الأول : التسجيل في القوائم الانتخابية
14	أولا : المبادئ الرئيسية التي تحكم القوائم الانتخابية
16	ثانيا : شروط التسجيل في القوائم الانتخابية
21	ثالثا : أساليب التسجيل في القوائم الانتخابية
23	الفرع الثاني : دور اللجنة الإدارية الانتخابية في مراقبة و تحسين القوائم الانتخابية
24	أولا : الطبيعة القانونية للجنة الإدارية الانتخابية
25	ثانيا : سير عمل اللجنة الإدارية الانتخابية
28	الفرع الثالث : ترسيم الدوائر الانتخابية
28	أولا : تعريف الدوائر الانتخابية
28	ثانيا : أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي
30	<b>المطلب الثاني : الحق في الترشح و الإستثناءات الواردة عليه</b>
31	الفرع الأول : الأحكام العامة لحق الترشح
32	أولا : مبدأ الترشح و الإستثناء الواردة عليه
34	ثانيا : مبدأ إلزامية إعلان الترشح ( التصريح بالإكتتاب )
36	الفرع الثاني : شروط الترشح
37	أولا : الشروط العامة
43	ثانيا : الشروط الخاصة
46	الفرع الثالث : إجراءات الترشح
46	أولا : إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية
48	ثانيا : إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية و المحلية
53	<b>المبحث الثاني : إجراءات إستدعاء الهيئة الناخبة و سير الحملة الانتخابية</b>
53	<b>المطلب الأول : مرسوم إستدعاء الهيئة الناخبة</b>
53	الفرع الأول : تعريف المرسوم الرئاسي
54	الفرع الثاني : الجهة المختصة بإصداره
55	الفرع الثالث : مضمون مرسوم دعوة الناخبين
58	<b>المطلب الثاني : سير الحملة الانتخابية</b>
58	الفرع الأول : مضمون التتقيف الانتخابي
59	الفرع الثاني : الدعاية الانتخابية
59	أولا : تعريفها
59	ثانيا : المبادئ التي تحكم سياق الدعاية الانتخابية
64	الفرع الثالث : تمويل الحملات الانتخابية و نظام الإشهار للترشيحات

64	أولا : تمويل الحملات الإنتخابية
67	ثانيا : نظام إشهار الترشيحات
71	<b>المبحث الثالث : نظام تأطير مراكز و مكاتب التصويت و مسار العملية الإنتخابية</b>
71	<b>المطلب الأول : تأطير مراكز و مكاتب التصويت</b>
71	الفرع الأول : تركيبة و وظائف مركز و مكتب التصويت
71	أولا : مركز التصويت و مهام مسؤول المركز
72	ثانيا : مكتب التصويت و مهام أعضائه
75	<b>المطلب الثاني : نظام سير عملية التصويت</b>
75	الفرع الأول : الطبيعة القانونية للتصويت و المبادئ التي تحكمه
75	أولا : الطبيعة القانونية للتصويت
77	ثانيا : المبادئ التي تحكم التصويت
83	ثالثا : كيفية الإقتراع
84	الفرع الثاني : كيفية الفرز و عدّ الأصوات
84	أولا : كيفية الفرز
86	ثانيا : عد الأصوات
86	الفرع الثالث : أساليب تحديد النتائج الإنتخابية
87	أولا : نظام الأغلبية
87	ثانيا : نظام التمثيل النسبي
92	ثالثا : إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان الإنتخابية
93	رابعا : إحصاء النتائج النهائية من طرف اللجان الإنتخابية الولائية و المجلس الدستوري
96	تقييم ختامي للفصل الأول
97	<b>الفصل الثاني الآليات الكفيلة بضمان نزاهة العملية الإنتخابية</b>
100	<b>المبحث الأول : الآليات الإدارية لضمان حسن سير العملية الإنتخابية</b>
100	<b>المطلب الأول : حياد الإدارة</b>
100	الفرع الأول : ماهية مبدأ حياد الإدارة
100	أولا : التعريف بالمبدأ
101	ثانيا : أصل المبدأ في القانون الإداري
102	الفرع الثاني : التأسيس الدستوري و القانوني للمبدأ
102	أولا : حياد الموظف العمومي و إشكالية الوفاء للحكومة
109	ثانيا : مظاهر الحماية للحياد الوظيفي للعملية الإنتخابية
113	الفرع الثالث : التعليمات الرئاسية
113	أولا : دور التعليمات الرئاسية في تنظيم الإنتخابات
114	ثانيا : طبيعتها القانونية و موضوعها
115	<b>المطلب الثاني : الوسائل التقنية لضمان و حسن سير العملية الإنتخابية</b>
115	الفرع الأول : الوسائل التقنية الأساسية لضمان الإقتراع
115	أولا : مواصفات صناديق الإقتراع
116	ثانيا : إقبال صناديق الإقتراع و ترقيمها
116	ثالثا : التصويت داخل المعزل ( المقصورة )
117	رابعا : إستخدام الظرف غير الشفاف و غير مدمغ و موحد
117	خامسا : إستخدام الحبر الفسفوري
117	سادسا : الإقتراع الإلكتروني
118	الفرع الثاني : الوسائل التقنية المتاحة في النظام الإنتخابي الجزائري
120	الفرع الثالث : الإجراءات الأمنية لحماية العملية الإنتخابية
121	أولا : الأنشطة الأمنية الظاهرة لتأمين العملية الإنتخابية
124	ثانيا : الأنشطة الأمنية الإستخباراتية لتأمين العملية الإنتخابية
126	<b>المبحث الثاني : الآليات السياسية لضمان حسن سير العملية الإنتخابية</b>
126	<b>المطلب الأول : اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الإنتخابات</b>

126	الفرع الأول : الطبيعة القانونية للجنة
126	أولا : ذات طبيعة سياسية و غير دائمة
128	ثانيا : القبول الإجتماعي
128	ثالثا : درجة الإستقلالية
129	رابعا : طبيعة تقارير اللجنة
132	الفرع الثاني : صلاحيات اللجنة
134	<b>المطلب الثاني : رقابة الأحزاب و ممثلي المترشحين و البعثات الدولية</b>
134	الفرع الأول : الرقابة الداخلية
135	أولا : مراقبة القوائم الإنتخابية
135	ثانيا : مراقبة قوائم أعضاء مكاتب الإقتراع
135	ثالثا : المشاركة في إنتخابات تعيين أعضاء اللجنة السياسية
135	رابعا : مراقبة و حضور عملية التصويت و جمع النتائج
138	الفرع الثاني : الرقابة الخارجية ( الدولية )
139	أولا : رقابة المنظمات الدولية
140	ثانيا : الملاحظة البرلمانية الدولية للإنتخابات الوطنية
144	ثالثا : موقف النظام الجزائري من الرقابة الخارجية للإنتخابات
146	<b>المبحث الثالث : الأليات القضائية لضمان حماية العملية الإنتخابية</b>
146	<b>المطلب الأول : إختصاصات القضاء</b>
146	الفرع الأول : إختصاصات القضاء الجزائري
147	أولا : الأساس القانوني للحماية الجنائية للنظام الإنتخابي
147	ثانيا : سلطات القاضي الجنائي لحماية النظام الإنتخابي
151	الفرع الثاني : إختصاصات القضاء الإداري في المنازعات الإنتخابية
152	أولا : خصوصية المنازعة الإنتخابية
153	ثانيا : منازعات العمليات التحضيرية
162	ثالثا : منازعات التصويت و إعلان النتائج
166	<b>المطلب الثاني : إختصاصات المجلس الدستوري في المنازعات الإنتخابية</b>
168	الفرع الأول : الشروط الشكلية لقبول الطعن أمام مجلس دستوري
168	أولا : أصحاب الحق في تقديم الطعن و ميعاده
170	ثانيا : موضوع الطعن و كيفية إيداعه
171	الفرع الثاني : إجراءات الفصل في الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري
171	أولا : إجراءات السير في الطعن
173	ثانيا : إجراءات الفصل النهائي في الطعن
175	الفرع الثالث : سلطات المجلس الدستوري تجاه الطعون الإنتخابية
175	أولا : إلغاء نتائج الإنتخاب
176	ثانيا : إعادة صياغة و تعديل نتائج الإنتخاب
177	ثالثا : رفض الطعون
178	تقييم ختامي للفصل الثاني
179	<b>خاتمة</b>
182	الملحق ( تعلية رئاسية )
186	قائمة المصادر
194	فهرس المحتويات



أصبحت للإنتخابات مكانة بارزة في العصر الحديث وأضحت ركناً من أركان الديمقراطية ، بل وروحها التي لا يمكن أن تجيا إلا بها ، ومبدأ الإنتخاب هو حلول أوراق التصويت محلّ طلقات الرصاص في تعيين الحكام .

و بناء على ذلك اهتمت مختلف الأنظمة السياسية و فقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص بموضوع الإنتخابات ، و صدرت التصوص لتنظيم أحكامه ، و قيلت النظريات والآراء حول المبادئ أو الأسس التي ينبغي مراعاتها لإجراء إنتخابات حرة و شفافة ، حتى أصبح مجال الإنتخابات يمثل نظاماً مستقلاً في الحياة السياسية ، فقيل أنّ النظام القانوني للإنتخابات هو قانون الحقوق السياسية .

وليس من المبالغة في شيء التأكيد بأن سلامة الديمقراطية و نجاحها يتوقفان على سلامة سير العملية الإنتخابية ، لذلك يتناول البحث موضوعاً ذو أهمية بالغة في الدراسات القانونية الدستورية ، إن الأمر يتعلق بتحليل الإطار القانوني الذي ينظم العمليات الإنتخابية في الجزائر ونصوصه التطبيقية .

## **Sommaire**

Les élections ont pris une place importante dans notre ère moderne en plus les élections sont considérées comme l'un des piliers de la démocratie, à même de devenir son esprit dont elle ne peut pas vivre sans lui, et le principe des élections est le bulletin de vote comme solution pour remplacer les tirs de balles des armes à feu dans les dispositions des décrets.

Et donc à partir de ce principe ; les divers systèmes politiques et les spécialistes du droit constitutionnel, en particulier ont pris la question des élections en considération, et à ce sujet ils ont publiés des textes qui porteront sur son organisation et ses dispositions. À ce sujet des propos et des théories ont été rédigés sur les points de vue et les principes des fondations qui doivent être pris en compte afin d'organiser des élections libres et transparentes, au point que les élections sont devenues un domaine qui représente un système indépendant dans la vie politique, on dit aussi que les élections pour le système juridique est la loi des droits politiques.

Il n'est pas exagéré de souligner que la sécurité et le succès de la démocratie dépendent de l'intégrité du processus électoral, ma thèse s'intéresse à un sujet d'une grande importance dans les études de droits constitutionnel, il est question d'une analyse du cadre juridique régissant le processus électoral en Algérie et de ses dispositions appliquées.

## **الكلمات الدلالية**

نظام + قانوني + سير + عملية + إنتخابية + جزائر + إقتراع + تصويت + إستشارة